بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض

المعهد العالي للقضاء

جريمة

قطع الطريق وعقوبتها في الشريعة

رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء للحصول على (درجة الماجستير)

لعام ١٣٩٥هـ - ١٣٩٦هـ

إعداد

محمد عايش عبد العال شبير

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد عبد الوهاب البحيري

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

في الأرض فساداً ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو

تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو

ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في

الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا

الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم

فاعلموا أن الله غفور رحيم .

صدق الله العظيم

خطبة الرسالة

:==============

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له • والصلاة والسلام على القائد الأعظم معلم البشرية ورائد الانسانية الى الخير والفوز والفلاح محطم أغلال الرق وقيود العبودية • هادى الحيارى التائهين منقذ البشر من ظلام الشرك والكفر والالحاد الى نور الاسلام والايمان والتوحيد • سيدنا وحبيبنا عبد الله ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله الطاهرين المطهرين وصحابته الغر الميامن • الذين أراد الله لهم أن يكونوا الجند المخلصين والأتباع الصالحين لخاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فآمنوا به وصدقوه واتبعوا دعوته واعتنقوا دينه • فطهرت قلوبهم وزكت أرواحهم وسمت نفوسهم فجاهدوا فى سبيل الله تحت قيادة رسولهم الحبيب وضحوا بالنفس والمال والولد لا يطلبون بذلك سلطانا أو جاها أو رئاسة وانما كانوا يطلبون بصدق وحق اعلاء دين الله والشهادة فى سبيل الله •

وكانوا يعتبرون أنفسهم جندا مخلصين لله تعالى ولرسوله صلوات الله وسلامه عليه ليس لأحد منهم أن يخالفه لأنهم يؤمنون أنه لا ينطق عن الهوى كما وصفه بذلك ربهم تبارك وتعالى فى كتابه ((وما ينطق عن الهوى)) الاية رقم (٣) من سورة النجم •

حتى بلغن أحدهم أن يقول له صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر عندما طلب المشورة من أصحابه رضى الله عنهم أجمعين فى محاربة المشركين ((يارسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى : ((اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون)) الآية رقم ٢٤ من سورة المائدة ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فوالذى بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه •

وهاهو رجل آخر من الأصحاب الأبرار وهو زعيم الأنصا سعد بن معاذ رضى الله عنه يقول له صلى الله عليه وسلم قد أمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع ولطاعة فامض يارسول الله لما أردت فنحن معك فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما نكو أن تلقى بنا عدونا غدا انا لصبر فى الحرب صدق فى اللقاء ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله)) (١)

نعم بهذا كله قادوا الشعوب وأخذوا بيد الأمم الى ما فيه خير الدنيا والآخرة وفتحوا بالهداية ونور الايمان ما يقرب من ثلثى المعمورة ودكوا حصون الظلم فاستولوا على ايوان كسرى ملك الفرس وأطاحوا بدولة الروم و أجلوهم عن بلاد الشام وأصبحوا سادة الدنيا بالحق والعدل لا أمر الا أمرهم ولا رأى الا رأيهم رضوان الله عليهم أجمعين .

ويضاف الى هذا أن العرب فى جاهليتهم كانوا متفرقين متشتتين لا تربطهم رابطة ولا تجمعهم عقيدة أو دين ولم يكن لهم قانون منظم أو شريعة محددة يرجعون اليها وانما كانوا يرجعون فى نزاعهم وتحاكمهم الى عادات وأعراف وتقاليد تختلف باختلاف القبائل استمدوا بعضا منها من تجاربهم ومعتقداتهم وبعضا آخر من الشعوب المجاورة لهم كالفرس والروم وبعضا ثالثا من الشرائع القديمة كشريعة ابراهيم التى بقى بعض منها بجزيرة العرب وشريعة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام من اليهود والنصارى الذين كانوا يساكنونهم فى يثرب ونجران أو يحتكون بهم فى رحلتى الشتاء والصيف وسنذكر طرفا من هذه العادات والتقاليد التى تعتبر قانونا لهم فى مجالات الأحوال الشخصية والمعاملات والجنايات وطرق الاثبات .

أما فى مجال الأحوال الشخصية فقد كان الأب هو رئيس الأسرة يقوم على رعايتها بالانفاق والنصح والتوجيه ولكن لا تتجاوز سلطة الرئاسة اللازمة لادارة شئون الاسرة وتمثيلها لدى الأسر الأخرى اذ كان لكل عضو فيها مركزه ورأيه وماله الخاص وكانت المرأة فى الغالب تعد من سقط المتاع اذ كانت لا تستشار فى زواج ولا يؤخذ رأيها فى أمر

((١)) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨

وكانت تحرم من الميراث بل كانت تورث فيما يورث ويتحكم فيها الرجل فان شاء تزوجها ان لم تكن أما له أو أختا وان شاء زوجها غيره وأخذ مهرها وان شاء عضلها وبلغ من الاستهانة بها أنها كانت توأد وهى طفلة عند بعض العرب خشية الفقر أو العار لاضطراب الأحوال الاقتصادية عندهم واختلال موازين الغيرة لديهم ومع ذلك كان للمرأة فى بعض القبائل منزلة محترمة تستشار فى زواجها وفى مهام الأمور وتمد الرجل بالرأى والنصيحة وتتمتع بنصيب كبير من الحرية الى درجة مشاركة الرجل فى أعماله وكان الزواج عندهم على أنواع فمنه زواج المتعة وزواج الشغار وزواج الاستبضاع وهو أن يقول الرجل لامرأته اذا طهرت من حيضها أرسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة منه فى نجابة الولد ولا وزواج الأخدان كما كانوا يعرفون زواج الناس اليوم وهو الزواج الشرعى الذى تتقدمه خطبة ورضا وصداق وشهود وهو الذى تم عليه زواج الرسول عليه الصلاة والسلام بالسيدة خديجة لكن هذا الزواج لم يكن مقيدا بعدد بل كان للرجل مطلق الحرية فى التزوج بأى عدد يشاء وكانوا يعرفون نظام الفرقة بين الزوجين بأنواعها من طلاق وظهار وايلاء وخلع لكن الطلاق لم يكن مقيدا بعدد أيضا بل كان تبعا لهوى الزوج يستخدمه بغير حدود للاضرار بالزوجة وذلك انه كلما قاربت عدتها الانتهاء راجعها ثم طلقها وهكذا .

وأما فى مجال المعاملات فقد كانت أسباب الملكية عندهم هى القهر والميراث والهبة والوصية وأنواع البيع المختلفة .

أما القهر فقد كان من شأنهم الاغارة على بعضهم البعض فمن قهر الآخر وتغلب عليه ملك ما كان معه من مال وسبى ما كان معه من نساء ثم يتصرف فى كل ذلك تصرف المالك وأما الميراث فقد كان يتنوع عندهم الى ثلاثة أنواع أحدها ارث القرابة وثانيها ارث التبنى حيث كانوا يجعلون للابن المتبنى فى الميراث مثل نصيب الابن من النسب وثالثها ارث الحلف والعهد هو المعروف فى الشريعة بعقد الموالاة .

وأما الهبة والوصية فلم تكن تراعى فيهما العدالة والمصلحة بل كانت تتم وفق الأهواء والشهوات وبذلك كانت وسيلة لحرمان الأقارب وضياعهم .

وأما عقود البيع فكانت فكانت تقترن بالمقامرة والغرر والضرر فكان من بيوعهم :
بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والحصاة وبيع المعدوم وغير المقدور على تسليمه والنجش وتلقى الركبان وغير ذلك كما كانوا يتعاملون بالربا وفيه يتضاعف الدين على مر الزمن فان عجز المدين عن أدائه باعه الدائن فى هذا الدين كما هو شأنهم فى العجز عن أداء الدين •

وقد كان يباح للمرتهن أن يمتلك الرهن اذا لم يؤد الراهن الدين الى الدائن فى الأجل المعين •

وأما فى مجال الجنايات والعقوبات :

فقد كانت لهم مزاجر فكانوا يقتصون من القاتل ولهم فى ذلك عبارة مأثورة وهى قولهم ((القتل أنفى للقتل)) ولكنهم كانوا لا يفرقون بين العمد والخطأ كما كانوا يشتطون فى تنفيذ ذلك •

فكانوا يقتلون الحر بالعبد والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والشريف بالوضيع والجماعة بالواحد ويكون هذا فى الغالب اذا كانت قبيلة المقتول أقوى من قبيلة القاتل جانبا وأعز نفرا فان كان العكس أخذت قبيلة المقتول الدية أو قبلت الصلح على مال وكانت الدية فى الغالب مائة من الابل ولكنها كانت تزيد أو تنقص فى بعض الأموال تبعا لمركز المقتول رفعة أو ضعة وتبعا لاختلاف القبائل وكان عقاب السارق فى الجاهلية قطع اليد وعقاب القاذف قطع لسانه ولكن ذلك أيضا كان خاضعا للأهواء والشهوات فكان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الوضيع قطعوا يده •

وأما فى مجال طرق الاثبات :

فقد كانوا يعتمدون على شهادة الشهود والحلف بمعبوداتهم والقرعة والقسامة ومع ذلك فقد كان لهم بعض الطرق الأخرى وهى القيافة والفراسة والكهانة •

أما القيافة فكانوا يعتمدون عليها فى اثبات النسب فاذا وقع نزاع فى نسب طفل استعانوا بالقافة فينظرون فى تقاطيع وجه المولود ويتأملون فى أعضائه ثم يلحقونه بأشبه الناس اليه فاذا أسنده القائف الى شخص كان عليه أن يعترف به ومن القيافة تمييز الأثر فكانوا اذا وقعت جناية استدلوا على الجانى بآثار أقدامه على الأرض •

أما الفراسة :

وهى الاستدلال بظواهر الأحوال وقرائنها على خفايا النفوس والأمور فقد كانوا يتأملون فى نبرات صوت المتكلم وملامحه وحركاته عند التكلم لمعرفة مبلغ كلامه من الصحة أو الكذب ويتأملون فى هيئة الشخص وتصرفاته وحركاته لمعرفة أمره وكان لهم فى ذلك نتائج على جانب كبير من الصحة .

أما الكهانة : ـ

فهى معرفة الحقيقة بواسطة الكهان الذين كانوا يعتقدون فيهم أنهم يستخدمون الجن لمعرفة الحقيقة .

ومع أن العرب ورثوا شيئا من ملة ابراهيم واسماعيل فان طبيعتهم الخشنة ظلت مستعصية أمام هذه العوامل لغلبة الجهل وانتشار الوثنية يعيشون فى تناحر وفوضى . يقول ابن خلدون فيهم : ((ان طبيعة التوحش الذى هم فيه أهل انتهاب وعبث ينتهبون ما قدروا عليه من غير مغالبة ولا ركوب خطر ويفرون الى منتجعهم بالفقر وهم اذا تغلبوا على أوطانهم أسرع اليهم الخراب لأنهم أمة وحشية فينقلون الحجر من المبانى ويخربونها لينصبوه أثافى للقدر ويخربون السقف ليعمروا به خيامهم ويتخذوا الأوتاد منه لبيوتهم وليس عندهم فى أخذ أموال الناس حد ينتهون اليه وهم متنافسون فى الرياسة وقل أن يسلم واحد منهم الأمر لغيره ولو كان أباه أو أخاه أو كبير عشيرته الا فى الأقل فيتعدد الحكام منهم والأمراء وهم أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض للغلظة والأنفة وبعد الهمة والمنافسة فى الرياسة فقلما تجتمع أهواؤهم من أجل ذلك لا يحصل لهم الملك الا بصبغة دينية من نبوة أو ولاية أو أثر عظيم من الدين على الجملة) اهـ .

ومع ذلك كله فقد كانت لهم تقاليد في نكاحهم وطلاقهم وفي مأكلهم ومشربهم وملبسهم وفي بيوعهم وسائر معاملاتهم وكانت لهم محارم يحرمونها كالأمهات والبنات والأخوات ولهم مزاجر في مظالمهم في مثل الجنايات والديات والقسامة وما شاكلها .

لقد كان العرب في جاهليتهم مجموعة من قبائل متفرقة في الجزيرة العربية لا تربطهم رابطة ولا تجمعهم عقيدة أو دين يتحاكمون الى الكهان وما يراه رؤساء قبائلهم سواء كان حقا أو باطلا بسبب ذلك انتشر سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الأعراض لا يقفون عن حرام أو حلال ولا يراعون في ذلك عهدا ولا ذمة .

كل ذلك كان سببا في أنتشار الفوضى وعدم الاستقرار وذهاب الطمأنينة تلك هي حال العرب قبل بعثة محمد صلى اللـه عليه وسلم وهي حال يستطير شرها ويتفاقم خطرها بما أورثته للانسانية من استبداد وظلم وشقاء وفساد .

وفي وسط هذا الجو الخانق القاتل لقيم الحياة الانسانية ومطالبها الروحية انبعث من بطحاء مكة صوت قوى رهيب يقول لا اله الا اللـه كان ذلك الصوت المدوى صوت محمد صلوات اللـه وسلامه عليه الذي اختاره اللـه ليهدى العقول الحائرة الى نور الايمان والعقيدة الصحيحة ويفتح لها مسالك العلم النافع ويمنحها العدل الذي يحطم قيود العسف والجبروت .

والحرية التي ترقى بمستوى الانسانية وتحفظ لها حقوقها والمساواة التي تهب لكل فرد فرصة يستشعر فيها مواهبه لخير المجتمع وصالحه فأنذر وبشر وأعلن دعوته ربانية عالمية تتخطى جبال الحجاز وهضاب نجد وسعة البحار والوهاد وتتجاوز كل مهمه قفر لتعلن على الملأ انسانيتها وتدعو البشرية على اختلاف أجناسها وألوانها للانضواء تحت لوائها ((قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا)) (١)
((وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا)) (٢) .

فكانت رسالة الهدى والرحمة ((يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين)) (٣) .

لقد جاء الاسلام فوجد هذه العادات والتقاليد لها عند العرب من القوة ما للقوانين عند غيرهم فأقر الصالح منها وأبقاه وأبطل منها الفاسد وألغاه وعدل ما اختلط بالباطل

---

١ = سورة الأعراف آيـة ١٥٨
٢ = سورة سبأ آيـة ٢٨
٣ = سورة يونس آيـة ٥٧

وهذ بـه علـى نحو ما تضمنته الشريعـة الاسـلاميـة .

هذا ويجدر بنا أن نشير هنا الى أن ما أقرته الشريعة ا من هذه الأعـراف ليس أخذا بها واستمدادا منها وانما هو تشريع اسلامى مقبول جاء به الوحى السماوى وتصادف اتفاقه مع هذه الأعراف وقد سن الاسلام قوانين العدل والانصاف بين الناس يتحاكمون اليها وجعل ذلك من قواعد الايمان فقال ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)) (١) بعث اللـه محمدا صلوات اللـه وسلامه عليه وأنزل عليه شريعته لينقذ الناس من الشقاء ويأخذ بأيديهم الى السعادة والهناء .

فشرع اللـه سبحانه لكل جريمة عقوبة ليرتدع المجرمون عن اجرامهم ولقد سميت هذه العقوبة حـدا . والجرائم التى يقترفها الانسان كثيرة ومتعددة وكذلك العقوبات على تلك الجرائم كثيرة ومتعددة لأن لكل جريمة عقوبة تختص بها .

وهذه العقوبات تعرف فى الشريعة بالحدود .

ولما كنت طالبا من طلبة السنة الثالثة بالمعهد العالى للقضاء وكان لا بد لمن يحصل على شهادة اجازة ذلك المعهد من تقديم رسـالة علمية فى موضوع هام اخترت أن أتناول فى هذه الرسالة الكلام فى حد من الحدود التى شرعها الاسـلام الحنيف لتكون العقاب الزاجر والجزاء الرادع لأولئك الذين تسول لهم أنفسهم اقتراف الجرائم وان كان الكلام فى الحدود طويلا وطويلا جدا ليس لمثلى ان يكتب فيها بل ان حاول ذلك لا يستطيع . وانما يقوم بذلك العلماء الأفاضل والجهابذة الأفذاذ الذين أفاض اللـه عليهم من غزير علمه وواسع فضله ووهبهم ذكاء وفهما وقدرة على الكتابة والتعبير ونذروا أنفسهم لخدمـة العلم وضحوا فى سبيل نشره وتبليغه للناس بأموالهم وراحتهم ولكن لما كان لا بد مما لا بد منه حاولت ان أكتب فى حد من هذه الحدود وهو

((حـد جـريمة قـطـع الطريـق فـى الشـريعـة))

===================================

١ = سـورة النساء آيـة ٦٥

لما لهذا الموضوع من فوائد عظمى من استقرار الأمن وصون الدماء والأموال والأعراض وعيش الناس فى سعادة وطمأنينة ولشدة فحش تلك الجريمة وفظاعتها اذ أنها تنشر الفساد فى الأرض وتروعه الناس وتقضى على أمنهم واستقرارهم • لأن قاطع الطريق يعتدى على الأرواح والأعراض والأموال •

ومن أهم ما دفعنى لاختيار هذا الموضوع هو أننى من بلد قدر له أن يكون موضعا لأطماع شرذمة حقيرة من شراذم البشر وعصابة من تلك العصابات المجرمة الاثيمة التى تقطع الطرق وتنشر فى الارض الفساد تلك هى عصابة الصهاينة الاوغاد الذين أتاحوا لبعض مرضى النفوس بل وشجعوهم على السعى فى الارض بالفساد وقطع الطريق على عباد اللــــه المؤمنين فقتلوا الرجال وروعوا النساء والاطفال وأخذوا الأموال وأخافوا الطريق فزرعوا فى قلوب الناس الذعر والفزع والرعب •

وليس غريبا أن يعمل اليهود أعداء اللــه ورسوله والمؤمنين على تشجيع ونشر كـل ما يثير قلق النفس والاضطراب بين عباد اللــه المؤمنين •

وللأســف أن جميع البلاد العربية والاسلامية التى تحكم بالقوانين الوضعية الجائرة والتى تعتبر اقامة الحدود وتنفيذ العقوبات كالقصاص والقطع والرجم نوعا من الهمجية وعادة من العادات فى القرون الوسطى وتتساهل فى فرض العقوبات الرادعة • للأسف أنها مليئة بقطاع الطرق الذين يحاربون اللــــه ورسوله •

ذلك لأنهم واثقون من أنه ليست هناك عقوبة قاسية تمنعهم من اقتراف هذه الجريمة المنكرة فلا قتل للقاتل عمدا ولا قطع للسارق ولكنه الحبس لفترة لا تلبث أن تمر وتنقضى دون أن يشعر بها ثم يخرج ليمارس هواية الاجرام فيكون عضوا فعالا من تلك العناصر البغيضة التى تقترف الجرائم وتعيث فى الأرض فسادا لأجل ما ذكر اخترت أن يكون موضوع رسالتى :

((جــريــمة قــطــع الطريــــق وعــــقوبتهــا فــــى الشــريــــعة))

==

المقدمــــة

فــى بيان خــطر جــريمــة قطـــع الطريق

وفيها فصول :

(١) بيان أن الأمــن عــلــى النفوس والأموال والأعراض ضرورى للحياة .

(٢) ما يتحقق به الأمن على هذه الثلاثــة .

(٣) عقوبــة المحاربــة أو قطـع الطريق من وسائل الأمــن على النفوس والأموال والأعــــراض .

(٤) سبب اختيارى ((جــريمة قطع الطريق وعقوبتها فى الشريعة)) موضوعا للرسالة .

الباب الأول

فــى بيان أن قطــع الطريـــق من المحاربــة للــه ورسوله والســعى فــى الأرض بالفســـاد .

وفيه فصول :

(١) ما يدل على ذلك من القرآن الكريم .

(٢) قطع الطريق هو المراد بالحرابة فى قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون اللــه ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ...)) الآيتين على أرجح الأقوال .

(٣) وجــوه دلالة الآيـــة على شناعـــة هذه الجريمــة .

(٤) تفسير الآيـــة .

(٥) بماذا تثبت جـــريمة قطـع الطريـــق .

البا ب الثانـــــى

================

فــى بيان سبب نزول قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون اللــه ورسوله)) الآيتين وفيه فصول :

=========

(١) الروايات فى سبب نزول قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون اللــــه ورســوله ويسعون فى الأرض فسادا ....)) الآيتين مع التوجيه والمناقشة والترجـيح ؟ : .

(٢) الاشكالات التى أوردهـــا ابن العربى على القول بأن سبب النزول قصة العرنيين واجــــابته عـــنهـــا .

(٣) أقــوال العلماء فى فعل الرســول صلى الله عليه وسلم بالعرنيين هـــل هو منسوخ أم لا ؟ مع التوجيه والمناقشة والترجيح .

الباب الثالـــــــث

=====================

فــى تحقيق معنى الحــــرابـــــه

======================

وفيه فصـــول :

=========

(١) ما تتحقق به المحاربة (قطع الطريق) على القول الراجح .

(٢) ما يصدق عليه اســـم المحاريـــة .

(٣) هـــل يصدق اســـم هذه الجريمة على اختطاف الطائرات .

(٤) أقوال العلماء فى مكان تلك الجريمة .

(٥) الأدلـــة التى تستعمل فى المحاربة أو قطع الطريق .

(٦) الفرق بين هذه الجرائم : المحاربة ــ السرقة ــ القتل ــ البغى .

الباب الرابـــع

===================

في بيان ما يشترط في المحاربين

==================================

وفيه فصول :ـ

===========

(١) في اشتراط البلوغ والعقل . وهل يعتبر الصبي والمجنون من المحاربين .

(٢) أقوال العلماء في اشتراط الذكورة مع التوجيه والترجيح .

(٣) أقوال العلماء في اشتراط الحرية مع التوجيه والترجيح .

(٤) شرط محل السلاح وبيان حكم قطع الطريق بغير السلاح كالعصى والحجارة .

(٥) هل تشترط المجاهرة في قطع الطريق ؟ توضيح المذاهب في ذلك وبيان الراجح منها .

(٦) بيان أن حد الحرابة لا يجب الا اذا توفرت شروطه .

الباب الخامس

====================

في بيان الجرائم التي تصدر عن المحاربين وما تقابل به تلك الجرائم من عقوبات .

==================================

وفيه فصلان :ـ

(١) في أنواع الجرائم التي يقترفها قطاع الطرق والعقوبات المرتبة عليها .

(٢) هل تختلف عقوبة المحاربين باختلاف الجرائم التي يقترفونها أم هي راجعة الى اختيار الامام توضيح مذاهب العلماء في ذلك مع التوجيه والترجيح .

الباب السادس

في بيان عقوبات المحاربين تفصيلا

وفيه فصول :

١- عقوبة من أخذ المال لا غير .

٢- عقوبة القتل لا غير ؟

٣- عقوبة القتل وأخذ المال .

٤- في بيان كيفية الصلب ومدته .

٥- حكم موت المحارب قبل اقامة الحد عليه .

٦- حكم الجراح التى يحدثها المحارب .

٧- عقوبة من أخاف السبيل لا غير .

٨- بيان معنى النفى ومدته وحكمته .

٩- هل مسئولية قطاع الطريق الجنائية تضامنية ؟

١٠- هل مسئولية قطاع الطرق المدنية تضامنية ؟

١١- مسئولية المحارب اذا كان صبيا أو فاقد العقل .

١٢- حكم المال المأخوذ حرابة .

الباب السابع

في بيان ما يسقط عقوبة قطاع الطرق (المحاربين)

وفيه فصول :-

١- في بيان أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم لا بعدها . وبيان صفة التوبة التي يسقط بها الحد عن قطاع الطرق .

٢ــ فى بيان مـا تسقطه التوبة عن المحارب قبل القدرة عليه .

٣ــ فى بيان أن القتل فى الحرابـة حـق للـه تعالى وللعباد .

خـاتـمـة الرسالـة

==================

فـى بيان أمور مـهمة

================

١ــ بيان حـكم مـن يعين المحاربين أو يؤويهم .

٢ــ فـى قتل الغيلـة .

٣ــ فـى حـكم الجاسـوس .

٤ــ فـى حـكم ترويج المبادئ الهدامـة .

٥ــ واجـب الحاكم والأمـة تجاه قطاع الطريق وأهل الشر والفساد .

٦ــ هـل لامـام المسلمين أن يتألف قطاع الطريق بالامـوال .

واللـه أسـأل أن يمدنـى بعونـه وتوفيقه ويلهمنى الرشاد والصواب ويعصمنى مـن الزلل فى القول والعمل .

وصـلى اللـه وسـلم وبارك عـلـى أفضـل الخلق وسـيد الرسـل محمد بن عـبد اللـه وعـلـى آلـه وصحبه أجمعـين .

=========================

==================

===========

=====

===

المقدمه

وفيها فصول :-

الفصل الأول

بيان أن الأمن على النفوس والأموال والأعراض ضروري للحياه

لا شك أنه لا يمكن أن تتوفر الحياة السعيدة المليئة بالرضا والغبطة والسرور ولا يمكن أن يقوم المجتمع الفاضل الصالح الذى تسوده الفضيلة والصلاح والأخلاق الكريمة والقيم والمثل العالية الا اذا ساد الأمن على النفوس والأموال والأعراض لأن الانسان اذا لم يأمن على نفسه وماله وعرضه فانه يعيش فى قلق وفزع وخوف لا يشعر بالطمأنينة وراحة البال ولا تطيب له الحياة لأنه والأمر كذلك يظل قلقا يترقب وينتظر اقتحام اللصوص منزله فى أية لحظه لاغتصاب ما عنده من مال ومتاع والاعتداء على عرضه من السفهاء والأراذل الذين لا عمل لهم الا اقتحام البيوت واغتصاب النساء وهتك الأعراض .

ان انسانا يعيش حياته كلها فى هذه الحالة . حالة الخوف والرعب والقلق لا يمكن أن يشعر بالسعادة أبدا بل أنه يشعر بالشقاوة والتعاسة وينعكس ذلك على نشاطه فى عبادته وعمله .

ومن هنا يندب ~~الخوف والفزع~~ وتسود الفوضى وتتعطل الاعمال ويصبح المجتمع مفكك الأوصال واهى البناء .

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة اذا جهالهم سادوا

اذا فالأمن على النفوس والأموال والأعراض ضروري للحياة السعيدة والمجتمع الفاضل الصالح المكامل .

وأصدق مثال لما ذكر حالة العرب فى الجاهلية فلقد كان العرب فى جاهليتهم مجموعة من قبائل متفرقة فى الجزيرة العربية لا تربطهم رابطة ولا تجمعهم عقيدة .

أو دين ولم يكن لهم دستور أو قانون يرجعون اليه فى خصوماتهم ومنازعاتهم بل كان مرجع أحكامهم الكهان وما يراه رؤساء قبائلهم سواء كان حقا أو باطلا .

كل ذلك كان سببا فى انتشار الفوضى وعدم الاستقرار وذهاب الطمأنينة والأمن على الأنفس والأعراض والأموال .

فقد كثرت الغارات وانتشر السلب والنهب وقطع الطريق . تغير القبيلة على الأخرى فيأخذون ابلهم ويسبون نساءهم وأولادهم . وتنتهز القبيلة الأخرى الفرصة لتنتقم وتثأر لنفسها فتغير على القبيلة التى أغارت عليها أولا فتأخذ الأموال وتسبى النساء والذرارى . ~~ومن أجل ذلك كثيرا ما تضطر~~

ومن أجل ذلك كثيرا ما تضطر القبيلة التى ضعفت الى الاحتماء بقبيلة قوية تذود عنها ولكن قل أن يدوم حلفهم أو يطول . بل سرعان ما ينتقض اجتماعهم وتنفصم وحدتهم فينقلب المتحالفون أعداء متحاربين .

هكذا كان العرب فى جاهليتهم . لذلك كثر الغزو والسلب والنهب وقطع الطريق فكانوا يعيشون فى فزع وخوف ولم تكن لدى العرب فى الجاهلية عقوبة رادعة تروع المجرمين عن اجرامهم كما أنه ليس لديهم سلطة حاكمة تشرف على تنفيذ العقوبات .

وان مجتمعا لا يحكمه نظام أو قانون ولم توجد لديه سلطة تشرف على تطبيق هذا النظام لا يمكن الا أن يكون مجتمعا مليئا بالجرائم التى تحرم الأفراد لذة العيش وسعادة الحياة .

فى هذه الفترة الرهيبة التى اشتدت فيها حلكة الظلام واستشرى فيها الفساد وعم الجهل والضلال . بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة ليخرجهم من الظلمات الى النور .

فأشرقت شمس الهداية وسطع نورها على هذا المجتمع المتفكك فطمست ظلمة الجهل ومحت كل أثر للجاهلية الحمقاء وحمل صلوات الله وسلامه عليه مشعل الخير والبركة والهداية فأنار الدنيا كلها أمام أولئك الحيارى الضالين وأرشدهم الى ربهم وألف بين قلوبهم بالايمان والتوحيد فزالت الخصومة والعداوة والبغضاء وحلت محلها المحبة والمودة وسادت الألفة وعم الاخاء والوئام فهدأت النفوس واطمأنت القلوب فلا سلب ولا نهب ولا قطع طريق .

لقد عمل الرسول عليه الصلاة والسلام على بناء المجتمع المسلم بناء متكاملا على أساس متين من التكافل ~~والتكافل~~ والتضامن والتعاون فيما بين المسلمين .

قال الله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)) (١)

وقال اللـــه تعالى ((الا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) ١
فقد استثنى الله تبارك وتعالى من الخسران الذين أمنوا وعملوا الصالحات ثم
تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ٠
وقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه ((مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم
كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والســهر) (٢)
وكما أمر الله المؤمنين بالتعاون وألزمهم به فقد نهاهم وحذرهم أن يتعرض أحد لمن
عصم دماءهم وأموالهم وأعراضهم بالاسلام أو الأمان بشىء من الأذى ٠
لان الله يريد للناس حياة سعيده هادئة مطمئنة ولا يتحقق ذلك الا اذا أمنوا على
أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ٠ لذلك فقد توعد الله كل من يتعدى على مؤمن بالقتل
فقال تعالى ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه وأعد له عذابا عظيما)) (٣)
وقال صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله
وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعـــــــة) (٤)

وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال ٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال
المسلم فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)
ولقد نهى الدين الاسلامى الحنيف عن كل ما يحدث رعبا وفزعا وخوفا للمسلمين ٠
كالاشارة بالسلاح الى أحد سواء كان المشير بالسلاح جادا أو هازلا لما فى ذلك
من ترويع للمســــلم ٠
فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يشر
أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة
من النار ٠

وعن جابر رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتعاطى
السيف مسلولا)

---

١ ــ سورة العصر آية ٣   (٢)
٣ ــ سورة النساء آية ٩٣   (٤) صحيح مسلم شرح النووى ج ١١ ص ١٦٤

وقد حرمت الشريعة الاسلامية أخذ الأموال بغير حق والاعتداء عليها .

قال الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) (١)

وقال عليه الصلاة والسلام (ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) (٢)

وكما أمر الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على النفوس والأموال فقد أمرا بالمحافظة على الأعراض .

قال تعالى ((ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)) (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) (٤)

فنفى الايمان عنه وقت زناه دليل على شدة حرمته وعظم خطره .

وقال تعالى في حق من ولغ في أعراض الناس وطعن في عفتهم بالقذف بالزنا ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة [illegible] شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)) (٥)

وقال الله تعالى ((ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة)) (٦)

وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (٧)

ولم يقف الاسلام عند الأمر بالمحافظة على النفس والمال والعرض بل أمر بالمحافظة على العقل والدين وتعرف هذه الأمور الخمسة بالكليات الخمسة .

والدليل على الأمر بالمحافظة على العقل ((يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)) (٨)

---

١ — سورة النساء آية ٢٩

(٢) صحيح مسلم شرح النووي جـ ١١ ص ١٦٩

٣ — سورة الاسراء آية ٣٢

(٤) فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٨

٥ — سورة النساء آية ٤

(٦) سورة النور آية ٢٣

٧ — فتح الباري جـ ١٢ ص ١٨١

(٨) سورة المائدة آية ٩٠

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد) (١)

فنفى الايمان عن شارب الخمر وقت تناولها يدل على انها محرمة وعلى أنه لا يجتمع ايمان وشرب الخمر •

والدليل على وجوب المحافظة على الدين قوله تعالى ((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)) (٢)

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام ((لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)) (٣)

مما تقدم يتبين لنا أن الشريعة الاسلامية حرصت دائما على توفير الأمن للناس على النفوس والأموال والأعراض لأن الحياة لا تستقيم والمجتمع لا يصلح الا بتحقق تلك الأمور فيجب على الأئمة والحكام أن يعملوا جاهدين على تحقيق ذلك والا سادة الفوضى وسفكت الدماء ومن وراء ذلك ينهار المجتمع ويتداعى •

وخير مثال على ما أقول فى عصرنا الحاضر هو حالة الجزيرة العربية قبل حكم المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود فلقد كانت الجزيرة كلها ملجأ ومأوى للصوص وقطاع الطرق فلا أمن ولا استقرار •

كان الرجل اذا خرج من بيته لا يتوقع أن يرجع اليه حتى ان حجاج بيت الله الحرام كانوا لا يأمنون على أنفسهم بسبب انتشار قطاع الطريق فلقد كان البدوى يطلق الرصاصة على الحاج فيرديه قتيلا فيذهب اليه ليسلب ما معه من مال ومتاع فاذا لم يجد معه شيئا تأسف وندم على الرصاصة التى ذهبت بدون فائدة أى أنه كان يرى أن ثمن الرصاصة أغلى من دم المؤمن •

ولا شك أن السبب فى ذلك هو عدم وجود أحكام صارمة وحكومات حازمة •

لقد استمر الخوف والفزع يسيطر على ارجاء الجزيرة العربية حتى شاء الله أن يبدل الأحوال ويغير الأوضاع وفيأ للمغفور له الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله

١ـ فتح البارى شرح البخارى جـ ١٢ صـ ١١٤

الأسباب ووفقه فى توحيد الجزيرة العربيه والحكم بشريعة الله فأقام الحدود على المجرمين
رجم الزناة وقطع أيدى السارقين ونفذ أحكام الله فى المحاربين وقطاع الطريق حتى
استقامت له الأمور واستقرت الأوضاع وهدأت الأحوال وخيم الأمن والأمان على أرجاء
الجزيرة العربية وأصبحت مضربا للأمثال فى الأمن والاستقرار أرجو الله أن يديم على
هذه البلاد نعمة الأمن والطمأنينة وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه
وأن يوفق جميع البلاد الاسلامية الى ذلك حتى يا نعود كما كنا سادة الدنيا وقادة
العالم فى ظل راية القرآن والتوحيد .

==================================

==========================

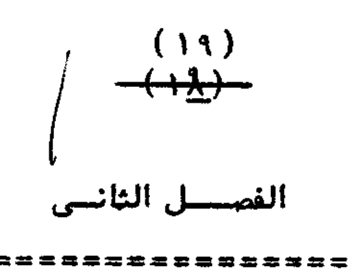
=================

============

=======

====

====



الفصـــل الثانـــى

مـــا يتحقق بـــــه الأمـــــن على النفوس والأموال والأعـــراض

لقد وضع اللــــه أشـــد الجزاء واقسى العقوبات لذلك الذى يتعدى حدوده ويتجاوزها فيخل بالامن والطمأنينة ويحدث فى النفوس الآمنة الهادئة القلق والذعر والاضطراب ويجعلها :

كـــــريشة فـــى مهب الـــريـــح طائـــرة

لا تستقر عــلـــى حـــال من الـــقلـــق

قال تعالى ((ومن يعصى الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)) (١)

وهذا بالنسبة لعذاب الأخرة الذى ينتظرهم يوم الحساب واما بالنسبة للاجزاء العاجل فى الدنيا فهو ما ذكره الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم وأوضحه رسوله صلوات الله وسلامه عليه فى السنة المطهرة من العقوبات المقدرة المقررة التى تتناسب مع جرائمهم التى اقترفوها وجنياتهم التى ارتكبوها .

وبذلك يتحقق امن الناس على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم .

لقد شرع الله جلت حكمته وتقدست أسماؤه لكل جريمة عقوبة ليرتدع وينزجر المجرمون عن أجرامهم فجعل عقوبة القاتل عمدا قتله وازهاق نفسه كما جعل عقوبة من يعتدى على الأطراف القصاص .

قال الله تعالى) ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالانف والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص)) (٢)

وبين حكمة تلك العقوبة اذ يقول ((ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون)) (٣)

وجعل عقوبة جريمة الزنا الرجم للثيب والجلد للبكر .

يقول الله جل شأنه ((الزانية والزانى فجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)) (٤)

---

١ - سورة النساء آية ١٤ (٢) سورة المائدة آية ٤٤

وبينت السنة أن عقوبة الجلد انما هى للزانى البكر فان كان ثيبا فعقوبته الرجم كما فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مئة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) (١)

وجعل عقوبة السرقة القطع ٠

يقول الله تبارك وتعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)) (٢)

وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام لأسامة بن زيد حين شفع فى المخزومية التى سرقت فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام (اتشفع فى حد من حدود الله فقال له اسامة : استغفرلى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال : اما بعد : فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وانى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٣)

ثم امر بالمرأة فقطعت ٠

وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم) (٤)

وجعل عقوبة جريمة الحرابة وقطع الطريق التقتيل والتصليب وتقطيع الأيدى والأرجل من خلاف والنفى من الأرض ٠

يقول الله تبارك وتعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الأخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)) (٥)

وعن قتادة عن أنس رضى الله عنه (أن أناسا من عكل وعرينة قدموا عن النبى صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد أسلامهم وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فى أثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم) (٦) ٠ متفق عليه

١ـ نيل الأوطار ج ٧ ص ٩٨ (٢) سورة المائدة آية ٣٧

٣ـ صحيح مسلم شرح النووى ج ١١ ص ١٨٧ (٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٤٠

وقد جعل عقوبة من قذف غيره بالزنى الجلد ورد الشهادة والتفسيق .

قال تعالى ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فأن الله غفور رحيم)) (١)

هكذا بين الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم ورسوله صلوات الله وسلامه عليه فى سنته المطهرة الجزاء العادل لمن سولت له نفسه أن يسلك آية طريق من طرق الأجرام وزينت له نفسه أرتكاب الجرائم ولقد سمى هذا الجزاء وتلك العقوبات حدودا وأوجبت الشريعة الاسلامية على أولى ولاة الأمور أقامة هذه الحدود وعدم التسامح أو التساهل فيها ذلكم لأنها حق من حقوق الله رب العالمين وحقوق الله لا يجوز التقصير فى اقامتها أو التهاون فى تنفيذها ولقد أكد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه هذا المعنى بقوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه (حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا)) رواه ابن ماجه والنسائى وقال (ثلاثين) وأحمد بالشك فيها يعنى أربعين أو ثلاثين (٢)

وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام عاقبة الشفاعة فى الحدود وخطورتها بقوله (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره) (٣)

رواه أحمد وأبو داوود

فتحقيق الأمن الكامل يكون بانزال العقاب الصارم بالمجرمين جزاء وفاقا على أجرامهم كما حكم سبحانه فيرتدعوا كل من تسول له نفسه أن يعيث فى الأرض فسادا مخافة أن يصيبه ما أصاب اولئك المجرمين المفسدين • ولا يمكن أن يرتدع المفسدون عن الفساد الا بتنفيذ أحكام الله وأقامة حدوده بحدوده كما نشاهد فى البلاد التى تحكم بشريعة الله تبارك وتعالى أما البلاد التى لا تحكم الشريعة وانما تحكم القوانين الوضعية الجائرة التى تعتبر اقامة الحدود وتنفيذ العقوبات كالقصاص والقطع والرجم نوعا من الهمجية وعادة من عادات القرون الوسطى وتتساهل فى فرض العقوبات الرادعة فأنها للأسف مليئة بالمجرمين على أختلاف ألوانهم وخاصة قطاع الطرق .

---

١ ــ سورة النور آية ٤ — (٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٠

٣ ــ نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٠

الذ ين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ٠ذلك لأنهم واثقون من أنه ليست هناك عقوبة قاسية رادعة تبعدهم عن أقتراف هذه الجرائم الفاحشة المنكرة فلا قتل ولا قطع ولا ولكنه الحبس لفترة لا تلبث أن تمر وتنقضى دون أن يشعر بها ثم يخرج ليمارس هواية الأجرام فيكون عنصرا فعالا من تلك العناصر البغيضة التى ترتكب الجرائم وتسعى فى الأرض فسادا وتقضى على الأمن والطمأنينة والأستقرار فالقوانين الوضعية التى يفتخر بها أولئك الذين ضعف ايمانهم ان لم يكن قد أنعدم من الذين رباهم الاستعمار وغرس فى نفوسهم كراهية الشريعة وتحكيمها وحب كل مستورد من مبادئ ونظم دخيلة لا تمت الى الدين بصلة لم تحقق لاهلها شيئا من الأمن والاطمئنان والاستقرار الموجود فى بلد يقوم بتطبيق شريعة الله فينفذ أحكامه ويقيم حدوده لأن الله تبارك وتعالى أعلم بمصالح العباد فى حاضرهم ومستقبلهم ٠

================================

الفصـل الثالث

عقوبـة المحاربة أو قطع الطريق من وسائل الأمن على النفوس والأموال والأعـراض

لقد جعلت الشريعة الاسلامية لكل جريمة عقوبة معينة مقدرة تسمى حدا . فالحد هو العقوبة المقررة المقدرة حقا لله تعالى . أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة وعندما يقول الفقهاء : ان العقوبة حق لله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الاسقاط من الافراد ولا من الجماعة وهم يعتبرون العقوبة حقا لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة وهي رفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بمميزات ثلاث :

١ ـ أن هذه العقوبات وضعت لردع الجاني وتأديبه والمنع من ارتكاب الجريمة .

٢ ـ لا يجوز للقاضي أن ينقص من هذه العقوبات أو يزيد فيها كما أنه لا يجوز أن يستبدل بها غيرها .

٣ ـ أن الناس فيها سواسية .

والجرائم التي تقام فيها الحدود سبعة هي :

١ ـ الزنا	٢ ـ القذف
٣ ـ الشرب	٤ ـ السرقة
٥ ـ الحرابة	٦ ـ الردة

٧ ـ البغي

ولا شك أن عقوبة جريمة الحرابة التي هي أحدى الجرائم السبعة السابقة الذكر من أهم وابلغ العقوبات التي تحقق الأمن .

وقد فرضت الشريعة الاسلامية لجريمة الحرابة اربع عقوبات هي :

١ ـ القتل	٢ ـ القتل مع الصلب
٣ ـ القطع	٤ ـ النفي

قتل

قال تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض)) (١)))

١ـ وتجب عقوبة القتل على قاطع الطريق اذا قتل . وتعتبر هذه العقوبة حدا لا قصاصا فلا تسقط عن المجرم بعفو أولياء المجنى عليه . ذلك لأن الحد حق من حقوق الله تعالى وحق الله لا يقبل الاسقاط .

والشريعة الاسلامية عندما قررت عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل والحاملة عليه بالعوامل النفسية المضادة التى يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث اذا فكر انسان فى قتل انسان اخر تذكر تلك العقوبة الرادعة التى قررتها الشريعة وهى أنه سيعاقب على فعله بالقتل فكان ذلك سببا فى ابتعاده غالبا عن الجريمة

٢ـ وتجب عقوبة القتل مع الصلب على قاطع الطريق اذا قتله وأخذ المال .

فهذه العقوبة عقوبة على القتل والسرقة معا وتعتبر ايضا حدا لا قصاص .

وقد وضعت العقوبة على نفس الاساس الذى وضعت عليه عقوبة القتل . لكن لما كان الحصول على المال هنا يشجع بطبيعة الحال على ارتكاب الجريمة وجب أن تغلظ العقوبة بحيث اذا فكر الجانى فى الجريمة وذكر العقوبة المغلظة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة فيبتعد عن اقتراف الجريمة خوفا من انزال العقوبة القاسية به .

وقد احسنت الشريعة فى التفريق بين عقاب القتل وحده والقتل المقترن بأخذ المال لأن الجريمتين مختلفتان وكلاهما لا تساوى الآخرى فوجب من جهة المنطق والعقل أن يكون هناك اختلاف بين العقوبتين .

وقد يقول قائل : انه لا فائدة لاية عقوبة اخرى مع عقوبة القتل .

فالصلب زيادة لا فائدة منها .

والرد على هذه الشبهة سهل يسير ليس محتاجا الى عناء ومشقة . ذلك أن لكل عقوبة فائدتين :

احداهما : تأديب الجانى على مااقترفه من جرم وجناية .

الثانية : ردع الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم .

---

١ ـــ

ولا شك فى أن الصلب ليس له أى تأثير على ذلك الذى نفذ فيه حكم الاعدام ولا سيما اذا كان الصلب بعد تنفيذ الحكم وازهاق الروح الا أن للصلب تأثيرا شديدا على نفوس الجماهير التى تشاهده بل قد يكون الصلب هو الشىء الوحيد الذى يجعل لعقوبة القتل قيمتها وتأثيرها بين الجمهور عامة وبين قطاع الطرق خاصة فللصلب اهميته التى لا يستطيع أن ينكرها احد فى ردع المجرمين وزجرهم وابتعادهم عن اقترافه الجرائم .

٣ـ وتجب عقوبة القطع على قاطع الطريق اذا أخذ المال ولم يقتل احدا . والمراد بالقطع هو أن تقطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى معا دفعة واحدة من خلاف .
وقد وضعت الشريعة هذه العقوبة على نفس الاساس الذى وضعت عليه عقوبة السرقة الا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة فى الطرق وبعيدا عن العمران كان قاطع الطريق فى أغلب الأمر على ثقة من النجاح وفى أمن من المطاردة . وهذا مما يقوى العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجحها على العوامل الصارفة التى تبعثها فى النفس عقوبة السرقة العادية فوجب من أجل ذلك أن تغلظ العقوبة حتى تتساوى العوامل النفسية التى تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التى تدعو اليها .

وبالنظر فى عقوبة قاطع الطريق اذا أخذ المال ولم يقتل نجدها تعادل عقوبة السارق اذا سرق مرتين . اذ أن عقوبة السارق اذا سرق للمرة الأولى هى قطع يده اليمنى واذا سرق الثانية وجب قطع رجله اليسرى .

وهى أى عقوبة قاطع الطريق اذا أخذ المال فقط عقوبة لا شك فى أنها عادلة .
ذلك لأن خطر قاطع الطريق لا يقل عن ضعف خطر السارق العادى وايضا فان فرصة قاطع الطريق فى النجاح والهرب ربما زادت على ضعف فرصة السارق العادى .

وان الشريعة الاسلامية لم تنفرد بتغليظ عقوبة قاطع الطريق بل ان القوانين الوضعية ومن بينها القانون المدنى المصرى يجعلها خمسة أمثال العقوبة المقررة للسرقة العادية على الأقل لأنه جعل عقوبة السرقة المصحوبة بظروف بسيطة بالحبس لمدة ثلاث سنوات ويعاقب على السرقة التى تقع فى الطرقات العامة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة . وحد عقوبة الاشغال المؤقتة خمسة عشر عاما .

فهى اذا خمسة أمثال عقوبة الحبس من حيث عدد السنوات . ورغم طول هذه المدة فان كثيرا من المجرمين الذين امضوا مدة السجن المقررة لعقوبة السجن بالاشغال الشاقة المؤقتة . نرى كثيرا من هؤلاء لم يلبثوا الا فترة وجيزة بعد خروجهم من السجن فيعودون الى اقتراف الجرائم كما نرى أنهم يخرجون من السجن وهم اشد ميلا للاجرام وأكثر اتقانا له ويصبحون بعد الخروج من السجن أكثر خطرا على الأمن والنظام . ولا غرابة فى هذا لأن عقوبة السجن ليست كافية للزجر والردع أما اذا قطعت يد قاطع الطريق ورجله فانه لا يصلح لارتكاب الجرائم مهما كان ماهرا ومتقنا لوسائل الاجرام ولا يستطيع أن يهدد الأمن والنظام .

وهذا دليل من الأدلة القاطعة التى لا يمتنع عن التسليم بها الا مكابر ومعاند وحاقد على الشريعة الاسلامية .

انه دليل قاطع على أن الشريعة الاسلامية خير تشريع وأفضل نظام يحفظ للناس أمنهم واستقرارهم كيف لا وأن واضع هذه الشريعة هو رب العباد الذى يعلم وحده ما يصلح دنياهم وآخرتهم .

٤ـ وتجب عقوبة النفى على قاطع الطريق اذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا . وتعليل هذه العقوبة أن الذى يقطع الطريق ليخيف الناس فقط ولا يأخذ منهم مالا ولا يقتل أحدا انما يقصد بفعله هذا الشهرة وبعد الصيت لذلك ناسب أن يكون عقابه النفى والتغريب الذى يأدى الى الخمول وانقطاع الذكر .

وربما كانت علة النفى أنه بتخويف الناس وأدخال الذعر والخوف الى نفوس الناس يكون قد نفى الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض فناسب أن يعاقب بنفى الأمن عنه فى كل الأرض .

فقاطع الطريق اذا فكر فى الجريمة وعزم على تنفيذها لينال الشهرة والصيت تذكر أن هناك عقوبة تنتظره ان هو اقترف الجريمة ووقعها وعلم انه سينتفى عنه الأمن فى كل الأرض وحينئذ يرجع عما عزم عليه .

ونستطيع بعد هذا ان نقرر أن عقوبة المحاربة أو قطع الطريق من وسائل الأمن

على النفوس والأموال والأعراض فان الشريعة الاسلامية وضعت عقوبات جرائم الحدود والقصاص ومن بينها عقوبة الحرابة أو قطع الطريق لاهداف ثلاثة هي :
صيانة الاخلاق وتثبيت النظام وحفظ الأمن على النفوس والأموال والأعراض .
ولا شك فى أنه اذا سلم للأمة أمنها ونظامها وأخلاقها فقد سلم لها كل شيء .

==================================
============================
=====================
===============
============
=========
========
=====
=====
==

الباب الأول

فـي بيان أن قطـــع الطريق مـن المحاربـة للـــه ورسولـه والسـعى فــى الأرض بالفســاد

وفيه فصــــول :ـ

الفصـــل الأول

قطـــع الطريق هو المراد بالحرابة فى قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون اللـه ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ...)) الآيتين • علـى أرجح الأقـوال

اختلف العلماء فى المراد بالمحاربة المذكورة فى قوله تعالى ((انما جزاء الذيـن يحاربون اللــه ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ....)) الآيتين على أقوال خمسة

١ـ قال بعض العلماء : ان المحاربة هى الشرك لأن محاربة الله ورسوله لا تكون من المسلمين وانما تكون من الكفار • قال ابن جريج : ما نعلم أحدا حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مشركا ويمكن الجواب عن هذا القول بأن آية الحرابة لا تنطبق على المشركين لأنهم اذا أسلموا بعد أقترافهم الجريمة لم يأخذوا بها لأن الاسلام يجب ما قبله فأن العقوبة تزول عنهم اذا تابوا قبل القدرة عليهم أو بعدها قال تعالى ((قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)) (١)

وقد فرق الله فى آية الحرابة بين التوبة قبل القدرة على قطاع الطريق وبعدها • فتقبل قبل القدرة عليهم لا بعدها فدل ذلك على أن الحرابة فى الآية لا يراد بها الشرك •

٢ـ قال بعض العلماء ان المراد بالحرابة نقض العهد • ودليلهم على ذلك ما رواه ابن جرير الطبرى عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ...)) الآية •

قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض فخير الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان شاء أن يقتل وان شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف • ((١))

ودليلهم أيضا ما رواه ابن جرير قال : حدثنى المثنى قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هيثم عن جويبر عن الضحاك قال : كان قوم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض فخير الله جل وعز نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خـــلاف • (٢)

ويمكن أن يجاب عن هذا القول أيضا بأن الآية التى معنا أعنى آية الحرابة لا تنطبق على أهل الكتاب لأنهم اذا تابوا قبلت توبتهم قبل القدرة عليهم أو بعدها • ويمكن الجواب عن هذا القول أيضا بما قاله القاضى أبو بكر ابن العربى رحمه الله : واختار الطبرى أنها نزلت فى يهود ودخل تحتها كل ذمى وملى وهذا ما لم يصح فانه لم يبلغنا أن أحدا من اليهود حارب ولا أنه جوزى بهذا الجزاء (٣)

٣ـ قال بعض العلماء : ان المراد بالمحاربة الارتداد عن الاسلام وهذا قول ابن عمر والحسن وعطاء •

وهى جريمة من الجرائم التى اقترفها العرنيون الذين بسببهم نزلت آية الحرابة فقد روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث فى اثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا •) (٤)

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن أناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام : (ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا

١ـ تفسير ابن جرير الطبرى ج ١٠ ص ٢٤٣

٢ـ تفسير ابن جرير الطبرى ج ١٠ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤

٣ـ احكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ٥٩٢

فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبى صلوات الله وسلامه عليه فبعث فى اثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا . (١)

وقد رد بعضهم على هذا القول بأن الاية أثبتت قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه وبعدها وكذلك المرتد يقتل بالردة دون المحاربة وايضا فى الاية النفى لمن لم يتب قبل القدرة عليه ولا نفى على المرتد . وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتدون . (٢)

وزاد الجصاص على هذا فقال : ان الآية أوجبت القطع وتخلية السبيل ومعلوم أن المرتد لا تقطع يده ورجله من خلاف ولا يخلى سبيله بل يقتل ان لم يسلم . وفى الآية حكم الصلب والمرتد ليس عليه صلب . (٣)

ويمكن الجواب عن كل هذا بأن جريمة العرنيين لم تكن الردة وحدها ولكن اضافوا اليها قتل الرعاة وسوق الذود ونقض العهد فكانوا بذلك محاربين لله ورسوله ساعين فى الأرض بالفساد فكان جزاؤهم وجزاء امثالهم ما ذكر فى آية المحاربة .

٤ــ قال بعض العلماء : ان المراد بالحرابة هو الزنا والسرقة والقتل .

ودليلهم ما رواه ابن جرير قال : حدثنى على قال حدثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب الى أنس يسأله عن هذه الآية فكتب اليه أنس يخبره أن هذه الاية نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الأبل واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام . (٤)

فقد اقترفوا جرائم الزنا والسرقة والقتل . ورد بعضهم على هذا القول بأن لكل من الجرائم المذكورة حدا . فحد الزنا ان كان الزانى محصنا الرجم وان لم يكن محصنا فالجلد .

وحد السرقة للمرة الأولى قطع اليد اليمنى فقط دون قطع الرجل اليسرى .

وعقوبة القتل عمدا القصاص واما حد الحرابة فالقتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفى . وليس فى عقوبة الجرائم السابقة اعنى الزنا والسرقة والقتل الصلب والنفى وقطع الأرجل لأن الرجل لا تقطع فى السرقـــة الا للمرة الثانية .

١ــ شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١١ ص ١٥٤

٢ــ احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٥٩٢

٣ــ احكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٩٦

والعرنيون لم يحصل منهم الفعل الا مرة واحدة • بهذا يتبين لنا أن المراد بالمحاربة ليس هو الزنا والسرقة والقتل ويجاب عن هذا بأن هذه الجرائم قد فعلت فى قوة ومنعة واستهانة بسلطان الحاكم فكان الجزاء ما ذكر فى الاية كما هو واضح من عبارة أنس •

(٥) قال بعض العلماء : ان المراد بالمحاربة فى الاية هو قطع الطريق والسعى فى الارض بالافساد وذلك بالقتل ونهب الاموال •

قال ابن عباس وأكثر العلماء نزل قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ٠٠٠٠) الاية • فى قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى ((الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم)) ولان الكفار تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها فلما خصه بما قبل القدرة علم أنه أراد المحاربين لان ذلك الحكم يجب عليهم حدا لا كفرا والحد لا يسقط بالتوبة وبهذا قال أحمد ومالك والشافعى والاحناف• (١)

وهذا القول هو أرجح الاقوال وأقواها والله أعلم لان آية الحرابة لا تنطبق على المشركين وأهل الكتاب لان هؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة عليهم وبعدها •

ويمكن ارجاع القولين الثالث والرابع الى القول المختار على ما بينا •

وقبل أن أنهى الكلام عن هذا الفصل لا بد لى من أن أتعرض لبيان معنى المحاربة لغة وشرعا •

أما معناها لغة فهى على وزن مفاعلة من الحرب وهى ضد السلم • والسلم السلام أى السلامة من الاذى والضرر والافات والامن على النفس والمال • والاصل فى معنى كلمة الحرب التعدى وسلب المال • وفى لسان العرب الحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله • حربه يحربه (على وزن طلب يطلب وكذا على وزن تعب يتعب) اذا أخذ ماله فهو محروب وحريب من قوم حربى وحرباء • ثم قال حريبة الرجل ماله الذى يعيش به والحرب (بالتحريك) أخذ الحريبة فهو أى يأخذ ماله ويتركه بلا شئ يعيش به • (٢)

وأما معنى المحاربة شرعا فهى خروج طائفة مسلحة فى دار الاسلام لاحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الاموال وهتك الاعراض واهلاك الحرث والنسل أى قطع الشجر واتلاف الزرع وقتل الدواب والانعام متحدية بذلك الدين والاخلاق والنظام•

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين ما دام ذلك فى دار الاسلام وما دام عدوانها على محقون الدم •ويدخل

---

(١) المقنع لابن قدامى المقدسى ج ٣ ص ٥٠٠

(٢) تفسير المنار للشيخ محمد عبده ج ٦

فى مفهوم المحاربة العصابات المختلفة كعصابة القتل وعملية خطف الاطفال وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الامن وغير ذلك من العصابات . (١)

==============================

========================

====================

================

============

========

====

====
==

(١) فقـــه السنه للسيـــد سابق ج ٩ ص ٢٢٩ و ٢٣٠

الفصـــــل الثـــــانـــــى

دلالة الاية على شناعة هـذه الجـريمـة

تعتبر الحرابة ــ أو قطع الطريق ــ من كبريات الجرائم وأفظعها وأكثرها اضرارا بالنـاس واستهانة بحرماتهم لانها تسبب زعزعة الامن بين أفراد الامة وتزيل هيبة السلطان وتذهب بكرامته وتلقى الرعب والفزع والخوف فى نفوس عباد الله وتبدل أمنهم خـوفا وتعطـل مصالحهم وتسبب الدمار لاقتصادهم لذلك كله جعلت الشريعة عقوبة المحارب أشد العقوبات. يدل لذلك ما أفادته آية الحرابة من تغليظ هذه الجريمة المتناهية فى الفحش والبشـاعة ومدى خطورتها على المجتمع كله فلقد دلت الاية الكريمة على فحش جريمة الحرابة وفظاعتها من عدة وجوه سأذكرها فيما يـأتـى :

(١) أن اللـه تبارك وتعالى عبر عن هذه الجريمة بالحرابة . قال اللـه تعالى ((يحاربون اللـه ورسوله)) ومحاربة اللـه ورسوله مخالفتهما وعدم الامتثال لكتاب اللـه تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

(٢) اضافـة المحاربة للـه ورسوله وفى اضافتها لهما تعظيم لحرمة المسلمين وتنفيـر من ايذائهم وتغليظ لتلك الجريمة . فالمقصود من قوله تعالى ((يحاربون الله ورسولـه)) يحاربون المؤمنيـن أولياء اللـه وأولياء رسوله صلوات اللـه وسلامه عليـه .

(٣) أن اللـه تبارك وتعالى جعل جريمة الحرابة وقطع الطريق من السعى فى الارض بالفساد . قال تعالى ((ويسعون فى الارض فسادا)) وقوله (فسادا) فى اعرابه ثلاثة اوجه :

أحـدها : أنه حـال والتقدير ويسعون فى الارض حال كونهم مفسدين فيها وهـو لبيان حالتهم فى السفر فى الارض .

ثانيها : انـه مفعول لاجله والتقدير ويسعون فى الارض لاجل الافساد فيها . وهو تعليل لسعيهم .

ثالثها : أنه مفعول مطلق لان معنى يسعون يفسدون والتقدير يفسـدون فى الارض فسادا . وهو لتأكيـد معنى الفساد . فكأن سعيهم هو نفس الفسـاد . وهذا أبلغ من جعلها حالا أو مفعولا لاجله لان سعيهم فى الارض يصبح كلـه فسـادا وظاهر النظم القرآنى أن الفساد ما يناقض الصلاح . فالشرك فساد فى الارض

وقطع الطريق فساد فى للارض وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الاموال فساد فى الارض و البغى على عباد الله بغير حق فساد فى الارض • وهدم البنيان وقطع الاشجار وتغوير الانهار فساد فى الارض فالفساد فى الارض يصدق على هذة الانواع (١)

(٤) أن اللـه سبحانه رتب على هذه الجريمة أشد العقوبات التى لم يعرف لها مثيل فى غيرها من الجرائم • قال الله تعالى ((أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض)) •

(٥) أن اللـه سبحانه جمع للمحاربين بين عقوبتى الدنيا والآخرة كما قال تعالى ((ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم)) •

ومما يدل على فحش جريمة الحرابة وشدة عقوبتها وأنها أقسى العقوبات قول أنس بن مالك رضى الله عنه للحجاج الثقفى عندما سأله عن أشد العقوبات التى عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يرتكبون الجرائم الا أن أنسا ندم على اخبار الحجاج ولم يكن ندم أنس على أنه أخبر بكونها أشد العقوبات وانما كان ندمه لأن الحجاج قد استغل اخبار أنس له عن أشد العقوبات التى عاقب بها صلى اللـه عليه وسلم المجرمين فاستعمل انزال هذه العقوبة بمرتكبى المعاصى والجرائم التى هى دون جريمة المحاربين لا سيما فيما يتصل بأغراض الحجاج السياسية ما أجاب به أنس بن مالك رضى اللـه عنه عبد الملك بن مروان رحمه الله عندما كتب اليه يسأله عن هذه الاية من أنها نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيله قال أنس : فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الابل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام •فسؤال عبد الملك يشعر بأنه قد استغلظ تلك العقوبات التى نصت عليها آية الحرابة •

ومما يدل على أن الحرابة من كبريات الجرائم اعلانـه صلى الله عليه وسلم أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب الى الاسلام فيقول عليه الصلاة والسلام ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) رواه البخـارى ومسلم من حديث ابن عمر وغيـره •

واذا لم يكن له هذا الشرف وهو حى فليس لـه هذا الشرف بعد الوفاة فان النـاس يموتون على ما عاشوا عليـه كما يبعثون على ما ماتوا عليه •

وروى أبو هريرة رضى الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((من خرج من الطاعـة وفارق الجماعة فمات مات ميتـة جاهلية •)) أخرجه مسلم فى باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتـن •

الفصـــــل الثـــالـث

تفســير آيـــة الحــــرابـــة

يبين الله تبارك وتعالى فى الآيــة الكريمة التعقيـــوبة التى يستحقها أولئك المجرمون الذين يقطعون الطريق ويحاربون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم •

وحدود هذه الجريمة التى ورد فيها النص الكريم هى الخروج على الامام المسلم العادل الذى يحكم بشريعة الله تعالى من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة والتجمع فى شكل عصابة خارجة على سلطان هذا الامام تروع أهل دار الاسلام وتعتدى على أرواحهم وأموالهم وحرماتهم ويشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك خارج المصر بعيدا عن سلطان الامام ويرى بعضهم أن مجرد تجمع مثل هذه العصابة وأخذها فى الاعتداء على أهل دار الاسلام بالقوة يجعل النص منطبقا عليها سواء خارج المصر أو داخله وهذا هو الاقرب للواقع العملى ومجابهته بما يستحقه •

وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله المعتدون على أهل دار الاسلام سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد لا يحاربون الحاكم وحده ولا يحاربون الناس وحدهم انما هم يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون شريعته ويعتدون على الامة القائمة على هذة الشريعة ويهددون دار الاسلام المحكومة بهذه الشريعة كما أنهم بحربهم لله ورسوله وحربهم لشريعته وللامة القائمة عليها وللدار التى تطبقها يسعون فى الارض فسادا فليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله وترويع الدار التى تقام فيها هذه الشريعة •

ان هؤلاء المجرمين يحاربون الله ورسوله وان كانوا فى الواقع انما يحاربون الامة المسلمة والسلطان المسلم فهم قطعا لا يحاربون الله تبارك وتعالى بالسيف أو البندقية والمدفــع ولا يحاربون شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وانتقاله الى الرفيق الاعلــى • ولكن الحرب لله ورسوله تتحق بالحرب لشريعة الله من الكتاب والسنة ولجماعة المسلميــــن الذين آمنوا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا •

وقوله تعالى ((ويسعون فى الارض فسادا)) معناه أنهم يسارعون الى الاكثار مــن الفساد • وهو عام فى كل ما يصدق عليه أنه فساد فى الارض كما تقدم فى الفصل السابق •

وقوله تعالى ((أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من

الارض)) . معناه انما جزاء أفراد هذه العصابات المسلحة التى تروع عباد الله وتعتدى على أموالهم وأرواحهم وحرماتهم ((أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض)) قال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابراهيم النخعى وأبو ثور : ان من شهر السلاح فى قبة الاسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وبهذا قال مالك وصرح بان المحارب عنده من حمل على الناس فى مصر أو فى برية أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة .

وروى عن ابن عباس فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض وحكاه ابن كثير عن الجمهور (١) . واختلف الفقهاء هل يصلب حيا ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب أو يقتله برمح أو نحوه أو يقتل أولا ثم يصلب تنكيلا وتشديدا لغيره من المفسدين .

وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل أو يترك حتى يسيل صديده . (٢) وقال الشوكانى فى تفسيره ما نصه : ظاهره أنهم يصلبون أحياء حتى يموتوا لأنه أحد الأنواع التى خير الله بينها . وقال قوم : الصلب انما يكون بعد القتل ولا يجوز أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ويجاب بأن هذه عقوبة شرعها الله سبحانه فى كتابه لعباده . وقوله تعالى ((أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)) ظاهره قطع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هى اليمنى أو اليسرى وكذلك الرجلان ولا يعتبر الا أن يكون القطع من خلاف اما يمنى اليدين مع يسرى الرجلين أو يسرى اليدين مع يمنى الرجلين . وقيل المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط . (٣)

قوله ((أو ينفوا من الأرض)) اختلف فى معناه فقال السدى : هو أن يطلب أبدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله أو يخرج من دار الاسلام هربا ممن يطلبه وحكى عن الشافعى أنهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود . وقاله الليث ابن سعد والزهرى أيضا . وقال مالك أيضا ينفى من البلد الذى أحدث فيه هذا الى غيره ويحبس فيه كالزانى . وقال مالك أيضا والكوفيون : نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها فصار كأنه سجن فقد نفى من الارض الا موضع استقراره . حكى مكحول

(١) فتح القدير للشوكانى ج ٢ ص ٣٩

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١

(٣) فتح القدير للشوكانى ج ٢ ص ٣٦

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيهم من بلد الى بلد فيؤذيهم . (١) والراجح والله أعلم أنه ينفى من البلد الذى أحدث فيها جريمة الحرابة الى بلد غيره ويحبس فيه ان كان مخوفا فان لم يكن مخوفا فيكتفى بنفيه فقط .

واذا عرفنا المراد بمحاربة الله تعالى ومحاربة رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد بالفساد فلا بد لنا من معرفة السلطان الذى يحق له بأمر الله تعالى أن يأخذ الخارجين عليه ويعاقب المحاربين وقطاع الطرق بالعقوبات المذكورة في هذه الآيه .

يقول الشيخ السيد قطب رحمه الله تعالى في ظلال القرآن الجزء الرابع ص ١٤٢ - الطبعه السابعة ما نصه : ان السلطان الذى يحق له بأمر الله أن يأخذ الخارجين عليه بهذه العقوبات المقررة لهذه الجريمة هو السلطان الذى يقوم على شريعة الله ورسوله في دار الاسلام المحكومة بشريعة الله ورسوله وليس أى سلطان آخر لا تتوافر له هذه الصفة في أية دار أخرى لا يتوفر لها هذا الوصف . ثم يقول رحمه الله : نقرر هذا بوضوح لأن بعض أذناب السلطة في كل زمان كانوا يفتون لحكام لا يستمدون سلطانهم من شريعة الله ولا يقومون على تنفيذ هذه الشريعة ولا يحققون وجود دار اسلام في بلادهم ولو زعموا أنهم مسلمون كانوا يفتون لهم بأن يأخذوا الخارجين عليهم بهذه العقوبات باسم شريعة الله بينما كانوا هؤلاء - الخارجون لا يحاربون الله ورسوله بل يحاربون سلطة خارجة على الله ورسوله . انتهى كلام السيد قطب .

ومعنى قوله تعالى (ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) أن ما ذكر من قتلهم وصلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم خزى لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة .

وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله في قوله تعالى (ذلك لهم خزى في الدنيا) يعني شر وعار ونكال وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) أى اذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا لهم في الآخرة مع الجزاء الذى جازيتهم به في الدنيا - والعقوبة التي عاقبتهم بها في الدنيا عذاب عظيم يعني عذاب جهنم . (٢)

فالجزاء الذى يلقونه في الدنيا لا يسقط عنهم العذاب في الآخرة ولا يطهرهم من دنس الجريمة كبعض الحدود الأخرى مثل الزنا فان اقامة الحد على الزاني تعتبر كفارة له وتسقط العقاب الأخروى عنه كما يدل لذلك حديث الغامدية التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها حين أقرت على نفسها بالزنى . وفيه (فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضخ الدم

---

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢١٥٠ .

(٢) تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢٧٦

على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سبه اياها فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت) رواه احمد ومسلم وأبو داود (١) والجمع بين العقوبتين الدنيوية والأخروية دليل على عظم جريمة الحرابة وتغليظ عقوبتها لأن الجماعة المسلمة في دار الاسلام يجب أن تعيش آمنة مطمئنه مستقره والسلطة المسلمة الحاكمة بشريعة الله من الكتاب والسنه يجب أن يطاع أمرها وهذا هو المجتمع الذى يجب على كل المسلمين أن يكونوا جنودا أمناء على المحافظة عليه والعمل على ازدهاره .

قال البيضاوى رحمه الله في تفسيره (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) أى يحاربون أولياءهما وهم المسلمون . جعل محاربتهم محاربة لله ورسوله تعظيما لتلك المحاربة والمراد بالحرب هاهنا قطع الطريق وقيل المكابرة باللصوصية وان كانت في مصر (ويسعون في الارض فسادا) أى مفسدين ويجوز نصبه على العلة أو المصدر لأن سعيهم كان فسادا فكأنه قيل ويفسدون في الارض فسادا (أن يقتلوا) أى قصاصا من غير صلب أن أفردوا القتل (أو يصلبوا) أى يصلبوا مع القتل ان قتلوا وأخذوا المال وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب أو يصلب حيا ويطعن حتى يموت (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أى تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى أن أخذوا المال ولم يقتلوا (أو ينفوا من الارض) ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يمكنون من الفرار في موضع ان اقتصروا على الاخافة . وفسر أبو حنيفة النفي بالحبس، وكلمة (أو) في الآية على هذا للتفصيل وقيل انها للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق (ذلك لهم خزى في الدنيا) ذل وفضيحة . (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) لعظم ذنوبهم (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) استثناء مخصوص بما هو حق الله سبحانه وتعالى ويدل عليه قوله تعالى (فاعلموا أن الله غفور رحيم) أما القتل قصاصا فالى الأولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد وان أسقطت العذاب وأن الآية في قطاع الطرق المسلمين لأن توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها . (٢)

ويقول صاحب أضواء البيان رحمه الله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) اذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم فتوبتهم حينئذ لا تغير شيئا من اقامة الحدود المذكورة عليهم وأما ان جاءوا تائبين قبل القدرة عليهم فليس للامام عليهم حينئذ من سبيل لانهم تسقط عنهم حدود الله وتبقى عليهم حقوق الآدميين فيقتص منهم في الأنفس والجراح ويلزمهم غرم ما أتلفوه من الأموال . ولولي الدم

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني جـ ٧ ص ١٢٣

(٢) تفسير البيضاوى جـ ١ ص ٢٧٣

حينئذ العفو ان شاء ولصاحب المال اسقاطه عنهم ٠

وهذا قول اكثر العلماء مع الاجماع على سقوط حدود الله عنهم بتوبتهم قبل القدرة عليهم كما هو صريح قوله تعالى ((الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم))

وانما لزم أخذ ما بأيديهم من الأموال وتضمينهم ما استهلكوا لأن ذلك غصب فلا يجوز لهم تملكه ٠ وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يطلب المحارب الذى جاء تائبا قبل القدرة عليه الا بما وجد معه من المال وأما ما استهلكه فلا يطلب به ٠

وذكر الطبرى هذا عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه ٠ (١) : أرأيت هذا المحارب الذى قد اخاف السبيل وأصاب الدم والمال فلحق بدار الحرب أو تمنع فى بلاد الاسلام ثم جاء تائبا من قبل ان يقدر عليه ؟ قال تقبل توبته ٠قال قلت : فلا يتبع بشىء من أحداثه ؟ قال لا الا أن يوجد معه مال بعينه فيرد الى صاحبه أو يطلبه ولى من قتل بدم فى حربه يثبت ببينة أو اعتراف فيقاد به وأما الدماء التى أصابها ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الامام بشىء (٢)

==================================

==============================

====================

===============

==========

========

=== = =

====

====

==

١ــ أضواء البيان ج ٢ ص ٨٣

٢ــ تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢٨٣

(الفصل الخامس)

بماذا تثبت جريمة قطع الطريق

==================================

تثبت جريمة قطع الطريق أو الحرابة بما يأتى :

أولا : البينة أى شهادة الشهود .

ثانيا : الاقرار .

ويشترط فى الشهود شروط منها ما يأتى :

(١) البلوغ : وهو قول الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعى والرواية الراجحة فى مذهب أحمد فلا تقبل شهادة صبى لم يبلغ بحال لوقوع الاجماع على أن من شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ . ويرى مالك جواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الدماء للضرورة بشروط اهمها أن يكون الشاهد مميزا أى ممن يعقل الشهادة وأن لا يحضر الحادث كبير .

وفى رواية عن أحمد أن شهادتهم تقبل فى الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التى تجارحوا عليها لأن الظاهر صدقهم وظبطهم وفى رواية ثالثة عن أحمد أن شهادة الصبى تقبل اذا كان ابن عشر (١)

(٢) العقل :

========

فلا تقبل شهادة المجنون لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) وهذا الشرط مجمع عليه .

(٣) الحفظ :

===========

يشترط فى الشاهد أن يكون قادرا على حفظ الشهادة وفهم ما وقع بصره عليه مأمونا على ما يقول فأن كان مغفلا لم تقبل شهادته ويلحق بالمغفل كثير الغلط والنسيان لأنه لا يؤمن على ما يقول .

١ـ المغنى والشرح الكبير ج ١٢ ص ٢٧

(٤) الكلام :
===========

يشترط فى الشاهد أن يكون قادرا على الكلام فأن كان اخرس فقد اختلف الفقهاء فى قبول شهادته على أقوال :

أولا : قال الحنفية : لا تقبل شهادة الأخرس لأن الاداء يختص بلفظ الشهادة باجماع الفقهاء ولفظة الشهادة لا تتحقق من الأخرس . (١)

ثانيا : قال المالكية : تقبل شهادة الأخرس اذا عرفت اشارته . قال فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ما نصه : وتجوز شهادة الأخرس كما قال ابن شعبان ويؤديها باشارة مفهمة أو كتابة . (٢)

ثالثا : قال الحنابلة : لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت اشارته . قال فى المغنى ولا تجوز شهادة الأخرس بحال نص عليه أحمد رضى الله عنه فقال : لا تجوز شهادة الأخرس . قيل له : وان كتبها ؟ قال لا ادرى (٣) فتوقف أحمد رحمه الله فى قبول شهادة الأخرس اذا كان يستطيع الكتابة فادى الشهادة بخطه .

رابعا : قال بعض الشافعية : تقبل شهادة الأخرس اذا فهمت اشارته لأنها تقوم مقام نطقه فى احكامه من طلاقه ونكاحه وظهاره ولانه فكذلك فى شهادته (٤)

خامسا : قال فريق أخر من الشافعية : لا تقبل شهادة الأخرس وان فهم اشارته كل أحد اذ لا تخلو عن احتمال . (٥)

(٥) الرؤية : ويشترط فى الشاهد أن يرى ما يشهد به فان كان الشاهد اعمى فقد اختلف فى قبول شهادته على أقوال :

أولا : قال المالكية : تقبل شهادة الأعمى فى الأقوال ما دام فطنا لا تشتبه عليه الأصوات ويتيقن المشهود له والمشهود عليه . فان شك فى شئ من ذلك لم تجز شهادته . أما شهادة الأعمى فى المرئيات فلا تقبل الا أن يكون تحملها بصيرا ثم عمى وهو يتيقن عين المشهود عليه أو يعرفه باسمه ونسبه . (٦)

ثانيا : قال الشافعية : تجوز شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضه كالنسب والموت لأن طريق العلم به السماع والأعمى كالبصير فى السماع .

---

١ ـ حاشية شهاب الدين أحمد شلبى على شرح الزيلعى ج ٤ ص ٢١٨

٢ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٤٩ (٣) المغنى والشرح الكبير ج ١٢ ص ٦٣

٤ ـ المغنى والشرح الكبير ج ١٢ ص ٦٣ (٥) [illegible]

ولا تجوز عندهم شهادة الأعمى في الافعال كالقتل والغصب لأن طريق العلم بها البصر .

وكذلك لا تجوز شهادته في الأقوال كالبيع والاقرار والنكاح والطلاق لأن شهادته ستقوم على العلم بالصوت وحده والصوت يشبه الصوت .

ويرى بعض فقهاء الشافعية قبول شهادة الأعمى مطلقا في الأقوال اذا عرف الصوت (١)

ثالثا : قال الحنابلة : تجوز شهادة الأعمى كلما تيقن الصوت أي أنهم يجيزون شهادته في الأقوال مطلقا . أما في الأفعال فتجوز شهادته عندهم في كل ما تحمله قبل العمى اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه . (٢)

رابعا : قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادة الأعمى سواء فيما كان طريقه الرؤية وما كان طريقه السماع والشهرة والتسامع اى الاستفاضة .

وقال زفر : تجوز شهادة الأعمى وهو رواية عن أبي حنيفة ايضا لأنه يساوي البصير في السماع اذ لا خلل في سمعه .

وقال أبو يوسف : يجوز اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول المقصود بالمعاينة وهو العلم والاداء يختص بالقول ولسانه صحيح فصحت شهادته . (٣)

(٦) العدالـــة : لا خلاف في اشتراط العدالة في سائر الشهادات فيجب ان يكون الشاهد عدلا . لقوله تعالى ((واشهدوا ذوي عدل منكم)) (٤)

ولقوله سبحانه ((يأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) (٥)

فأمر الله سبحانه بقبول شهادة العدل وبالتوقف في نبأ الفاسق والشهادة نبأ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر (٦) على اخيه ولا تجوز شهادة القانع (٧) لأهل البيت) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي

١ـ اسنى المطالب ج ٤ ص ٣٦٤

٢ـ المغني ج ١٢ ص ٦١ ، ٦٢

٣ـ الزيلعي ج ٤ ص ٢١٧ ، ٢١٨

٤ـ سورة الطلاق آية ٢

٥ ـ سورة الحجرات آية ٦

٦ـ صاحب حقد

٧ـ التابع الذي ينفق عليه أهل البيت

(٧) الاســـلام : يشترط فى الشاهد أن يكون مسلما فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم الا فى الوصية فى السفر اذا لم يوجد مسلم لقوله تعالى ((ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض فاصابتكم مصيبة الموت)) الآية (١) وهذا مذهب الحنابلة .

أما المالكية والحنفية والشافعية فلا يجيزون شهادة غير المسلم فى حالة الوصية فى السفر لأن من لا تقبل شهادته فى غير الوصية لا تقبل فى الوصية كالفاسق ولأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى .

وتثبت جريمة الحرابة بشهادة رجلين فان قل العدد عن اثنين أو كان احدهما امرأة أو كان أحدهما شاهد رؤية والآخر شاهد سماع فلا تثبت جريمة الحرابة .
وتقبل شهادة رجل وامرأتين وشهادة شاهد رؤية وشاهدى سماع وشهادة شاهد ويمين المدعى .

أما الاقرار : فتثبت جريمة الحرابة بالاقرار ولو بعد فترة من الحرابة لأن مرور الزمن على الجريمة لا يؤثر على الاقرار والاعتراف بها لأن الانسان غير متهم فيما يقر به على نفسه .

وهل يجوز أن يكون الشاهدان من الرفقة الذين وقعت عليهم الحرابة ؟
للعلماء فى ذلك أقوال نذكرها فيما يأتى :

١ ــ قال المالكية : تثبت جريمة الحرابة بشهادة من قطع المحاربون عليهم الطريق وقتلوا منهم ناسا وأخذوا أموالهم منهم . قال مالك رحمه الله : ومن يشهد على المحاربين الا الذين قطع عليهم الطريق ؟ وتقبل شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم اذا كانوا عدولا من قتل أو أخذ مال أو غير ذلك . اذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد فى نفسه فى مال أخذ منه . (٢)

(٢) قال الشافعية : ولو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا متاعنا لم تجز شهادتهما لأنهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر .

---

١ ــ سورة المائدة آية ١٠٦

٢ ــ المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٤٣١

وليس للامام ان يكشفهما عن غير ذلك (١)

(٣) قال الحنابلة : اذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان وأخذ متاعهم لم تقبل شهادتهما لأنهما صارا خصمين له بقطعه عليهما وان قالا : نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان وأخذ متاعه قبلت شهادتهما ولا يسألهما الحاكم هل قطع الطريق عليكما أم لا ؟ لأنه لا يسألهما ما لم يدع عليه أنه قطع عليهما وأن عاد المشهود له فشهد عليه أنه قطع عليهما الطريق وأخذ متاعهما لم تقبل شهادته لأنه صار عدوا له بقطع الطريق عليه .

وأن شهد شاهدان أن هؤلاء عرضوا لنا في الطريق وقطعوها على فلان قبلت شهادتهما لأنه لم يثبت كونهما خصمين بما ذكراه (٢)

واذا لم يتوفر نصاب الشهادة بأن كان شاهد واحد أو رجل وامرأة أو شاهد رؤية وشاهد سماع وكان الشهود سماعين أو لم يكن هناك شهود وكان المتهم مقرا ثم عدل عن اقراره ففي هذه الحالات وأمثالها يعاقب المحارب عقوبة تعزيرية لأن التعزير يثبت بما تثبت به الأموال .

================================
======================
=================
============
======
====
==

١ ـ كتاب الأم للشافعي ج ٨ ص ٢٦٥

٢ ـ كتاب المغني ج ٩ ص ١٣٨

الباب الثانـــى

==========

في بيان سبب نزول قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورســـوله ...)) الآيتين

وفيه فصـــول :

الفصـــل الأول

============

الروايات في سبب النزول مـع التوجيه والمناقشـــة والترجيح

=====================================

اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية على أقوال نذكر منها ما يأتى :

١ـ قال ابن بطال : ذهب البخاري الى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة . وساق حديث العرنيين باسناده عن الأوزاعي حدثني يحي ابن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال : (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوها فبعث في اثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا) (١)

وفي بعض الطرق قال أبو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله . (٢)

وفي قول أبي قلابة هذا اشارة الى أن هذه القصة سبب لنزول آية المحاربة .

وقد روى أبو داوود ذلك صريحا عن أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم . فروى باسناده عن الأوزاعي عن يحي ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بهذا الحديث وقال فيه : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتى بهم قال : فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ...)) الآية .

١ـ فتح الباري جـ ١٥ ص ١١٨

٢ـ فتح الباري جـ ١٥ ص ١١٢

وروى باسناده عن أبى الزناد عن عبد الله بن عبيد الله ـ هو عبد الله بن عبيد الله ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ـ عن ابن عمر أن أناسا اغاروا على أبل النبى صلى الله عليه وسلم فاستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث فى أثارهم فوأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . قال : ونزلت فيهم آية المحاربة (١)

وممن قال بقول البخارى أبو هريرة والحسن وعطاء والضحاك والزهرى وكانت هذه القصة سنة ست من الهجرة .

(٢) قال بعض العلماء انها نزلت فى المشركين وممن قال بهذا القول عكرمة والحسن البصرى . فقد قالا (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الى قوله تعالى ((ان الله غفور رحيم)) نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل (٢)

وروى أبو داوود والنسائى من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا)) نزلت فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى اصابه . (٣)

ولكن يرد على القول بذلك أن حكم الكفار والمشركين لا يختلفوا فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة مطلقا فهو يسقط بعد القدرة كما يسقط قبلها . وقد قال الله تعالى ((قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)) (٤)

وقال فى المحاربين ((فان تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)) فلم يعتبر فى قبول انتهاء الكفار بانه قبل القدرة عليهم بل ان توبتهم مقبولة مطلقا قبل القدرة وبعدها بخلاف المحاربين فان توبتهم لا تقبل الا قبل القدرة عليهم فقط لا بعدها وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (الاسلام يجب ما قبله) ولم يعتبر عليه الصلاة والسلام فى قبول اسلامهم أن يكون قبل القدرة أو بعدها . فثبت أن هذه الآية لا يراد بها المشركون .

(٣) قيل نزلت هذه الآية فى قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد وافسدوا فى الأرض فعرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم . ودليل هذا القول ما رواه ابن جرير قال : حدثنى المثنى قال : حدثنا

---

١ ـ سنن أبى داوود مع حاشية عون المعبود جـ ٤ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩

٢ ـ تفسير الطبرى جـ ١٠ ص ٢٤٤ (٣) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤٨

٤ ـ سورة الانفال آية ٣٨

عبد الله ابن صالح قال حدثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا)) قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وافسدوا فى الأرض فخير الله رسوله ان شاء أن يقتل وان شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . (١)

وقد رجح ابن جرير هذا القول حيث قال : وانما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب فى ذلك لأن القصص التى قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها من قصص بنى اسرائيل وانبائهم . فان يكون ذلك متوسطا من تعريف الحكم فيهم وفى نظرائهم أولى واحق .

وقد رد ابن العربى هذا القول بقوله : واختار الطبرى أنها نزلت فى يهود ودخل تحتها كل ذمى وملى وهذا ما لم يصح فانه لم يبلغنا أن أحدا من اليهود حارب ولا أنه جوزى بهذا الجزاء . (٢)

ويمكن أن يرد هذا القول ايضا بان أهل الكتاب تقبل توبتهم قبل القدرة عليهم وبعدها لقوله تعالى ((قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف))

ولقوله عليه الصلاة والسلام (الاسلام يجب ما قبله) واما المحاربون فلا تقبل توبتهم الا قبل القدرة عليهم لقوله تعالى ((الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)) فثبت أن هذه الاية لا يراد بها أهل الكتاب .

(٤) قيل : نزلت هذه الآية فى الحرورية وهم الخوارج ودليل هذا القول ما ذكره ابن كثير من رواية أبى بكر بن مردويه عن مصعب بن سعد عن أبيه أنها نزلت فى الحرورية (٣)

وهذا القول لا يصح أن يكون سببا لنزول الآية الكريمة لمعارضته للروايات التى تفيد أنها لم تنزل فى الحرورية ولأن الحرورية فرقة من فرق الخوارج لم تظهر الا فى خلافة على رضى الله عنه يعنى أن ظهور هذه الفرقة كان متأخرا كثيرا عن نزول الآية .

فهذا القول ظاهر البطلان اللهم الا ان يريد صاحبه أن الحرورية ومن فعل مثل فعلهم تنطبق عليه الآية الكريمة ولا يكون بذلك سببا للنزول .

(٥) وقال مالك والشافعى وأبو ثور واصحاب الرأى : الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد .

قال أبو ثور محتجا لهذا القول : وفى الآية دليل على أنها نزلت فى غير أهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه ((الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ...)) الآية

١ـ تفسير الطبرى جـ ١٠ ص ٢٤٣

٢ـ احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٥٩٢

وقد اجمعوا على أن أهل الشرك اذا وقعوا فى أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الاسلام . ذكره القرطبى . وقال فى فتح البارى نقلا عن ابن بطال ما نصه : وذهب جمهور الفقهاء الى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى فى الأرض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعى والكوفيين ثم قال ابن بطال : وليس هذا منافيا للقول بانها نزلت فى أهل الكفر والردة لأنها وان نزلت فى العرنيين باعيانهم لا لكن لفظها عام يدخل فى معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد .

قال صاحب الفتح : والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم أي فى العرنيين وهى تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفه فان كانوا كفارا يخير الامام فيهم اذا ظفر بهم . وان كانوا مسلمين فعلى قولين :

أحدهما :

=========

وهو قول الشافعى والكوفيين ينظر فى الجناية فمن قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفى وجعلوا كلمة (أو) للتنويع .

ثانيهما :

=========

وهو قول مالك أنها ليست للتنويع بل هى للتخيير فيتخير الامام فى المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة . ورجح الطبرى الأول . انتهى كلام صاحب الفتح (١)

(٦ن) قيل ان آية المحاربة ناسخة لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بالعرنيين اذ لا يجوز التمثيل باحد . ودليله ما قاله أبو الزناد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل فى ذلك فانزل الله تعالى فى ذلك ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ...)) الآية أخرجه أبو داوود . قال أبو الزناد : فلما وعظ ونهى عن المثلة لم يعد .

ويرد على هذا القول بأن الآية ليست ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين لأنهم

١- فتح البارى ج١٢ ص١١٠

قبل مثلوا بالرعاة فكان التمثيل بهم جزاء بالمثل فقد ثبت فى صحيح مسلم وسنن النسائى وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم انما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة فكان هذا الفعل قصاصا • وقد رجح القرطبى هذا القول أعنى القول بانها ليست ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم حيث قال : وهذا قول حسن (١)

وهناك أسباب آخرى للنزول ذكرها بعض العلماء لم اتعرض لها • وفيما ذكرته كفاية ان شاء الله •

والراجح من هذه الأقوال التى ذكرتها فى أسباب النزول هو القول الأول وهو أنها نزلت فى جماعة من عرينة لأن الذى صح من الاسانيد ما كان فى حادثة عرينة • ولأن الآيتين اللتين معنا لا تنطبقان على أهل الكتاب والمشركين لأنهم اذا أسلموا بعد جريمتهم لا يؤخذون بها مطلقا قبل القدرة وبعدها لأن الاسلام يجب ما قبله ولأن الآية لم تنزل فى الحرورية كما تقدم لأن ظهور الحرورية كان متأخرا عن نزول الآية ولأن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بهم كان من باب المعاملة بالمثل فقد مثلوا براعى أبل الصدقة فمثل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة لهم بالمثل فان الجزاء من جنس العمل •

قال تعالى ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) (٢)

وقال تعالى ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) (٣)

ولا مانع من القول بأنها تشمل جميع المحاربين اذا احدثوا ما أحدثه العرنيون من القتل والكفر والسرقة لأن سبب النزول لا يخصص اللفظ العام •

قال ابن كثير رحمه الله : والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الجرائم كما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمى البصرى عن أنس بن مالك وذكر القصة أعنى قصة العرنيين) (٤)

========== ====================

==============================

==============

= ======= =

١ـ تفسير القرطبى ج٣ ص٢١٤٦ ، ٢١٤٧

٢ـ سورة البقرة آية ١٩٤

٣ـ سورة النحل آية ١٢٦

الفصل الثانى

================

الاشكالات التى أوردها ابن العربى على القول بأن سبب النزول قصة العرنيين وأجابته عـــنها

=================================

اورد ابن العربى أشكالات على القول بان سبب النزول هو قصة العرنيين واجاب عنها • واليك بيانها •

١ـ كيف يصح أن يقال : انها فى شأن العرنيين أقوى ؟ ولا يمكن أن يحكم فيهم بحكم العرنيين من سمل الأعين وقطع الأيدى ؟

وأجاب رحمه الله عن هذا الاشكال بقوله : قلنا ذلك ممكن لأن المحارب اذا قطع الأيدى وسمل الأعين وفعل ما فعله العرنييون فعل به مثل ذلك اذا تعين فاعل ذلك •

ويؤيد قول ابن العربى قوله تعالى : ((فمن أعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم)) •

(٢) فان قيل : لم يكن هؤلاء حربيين وانما كانوا مرتدين والمرتد يلزم استتابته وعند اصراره على الكفر يقتل •

وأجاب رحمه الله عن هذا الاشكال بقوله : قلنا : فى قتل المرتد حالة اصراره على الكفر روايتان :

احداهما :

========

أنه يستتاب •

والأخرى :

========

لا يستتاب •

وقد اختلف العلماء على القولين :

فمن قال لا يستتاب قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم قتل هؤلاء ولم يستتبهم

ـ١

ومن قال يستتاب المرتد • قال : انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم استتابة هؤلاء لما احدثوا من القتل والمثلة والحرب • وانما يستتاب المرتد • اذا لم يسعى في الأرض بالفساد فيرشد ويبين له المشكل وتجلى له الشبه التي جعلته يرتد •

(٣) ــ فان قيل : فكيف يقال : ان هذه الآية تناولت المسلمين وقد قال الله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)) وتلك صفة الكفار ؟

واجاب عن هذا الاشكال بقوله :

قلنا : الحرابة تكون بالعتقاد الفاسد وقد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها • وقد قال تعالى ((ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله)) (١)

(٤) ــ فان قيل : ذلك فيمن يستحل الربا • واجاب عن هذا الاشكال بقوله : قلنا نعم وفيمن فعله فقد اتفقت الأمة على ان من يفعل المعصية يحارب • كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة (٢)

==================================

==========================

===================

=============

========

======

=====

===

١ــ سورة البقرة آية ٢٧٨ ، ٢٧٩

٢ــ احكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٥٩٣

الفصل الثالث

أقوال العلماء في تمثيل الرسول صلى الله عليه وسلم بالعرنيين هل هو منسوخ أم لا ؟ مع التوجيه والمناقشة والترجيح .

اختلف العلماء في فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالعرنيين . من سمل الأعين وتركهم عطاشاً جياعاً . هل هو منسوخ أم لا ؟ على قولين :

(١) ذهب الجمهور الى أن فعله صلوات الله وسلامه عليه بالعرنيين غير منسوخ وانما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعلوه بالرعاة الذين كانوا يرعون ابل الصدقة فيكون فعله صلى الله عليه وسلم من باب المعاملة بالمثل عملا بقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) .

(٢) قال جماعة من الفقهاء : ان فعله عليه الصلاة والسلام بالعرنيين منسوخ لأن فيه تمثيلا . وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن المثلة . قال قتادة : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أي بعد أمره بسمر أعين العرنيين وقطع أيديهم . كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة . (١)

وقالوا : ان في الآية معاتبة للرسول صلوات الله وسلامه عليه مستدلين لذلك بحديث أبي الزناد الذى رواه أبو داوود والنسائي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ...) (٢)
ثم قال أبو الزناد لما فعل ارسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم أنزل الله الحدود فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد . (٣)

وقد نوقش هذا الحديث أعني حديث أبي الزناد بأنه حديث مرسل عند أبي داوود والنسائي وقد وصله ابن جرير فهو مختلف فيه فلا يقوى على الوقوف أمام الادلة الصحيحة الصريحة بعدم النسخ . كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذى رواه قتادة وجاء فيه بعد أن ذكر قصة العرنيين (فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم) رواه الجماعة .
وكحديث أنس الذى رواه عنه سليمان التيمي قال (انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة) رواه مسلم والنسائي والترمذى .
وأيضا قد صرح في رواية أبي الزناد بلفظة العتاب والآية ليست ظاهرة في المعاتبة كما في قوله تعالى (عفى الله عنك لم أذنت لهم) وغير ذلك من الآيات المصرحة بلفظ العتاب أو بمعناه . لذلك فقد اعتبر بعض العلماء الحديث منكرا لوجود هذه اللفظة فيه .

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير جـ ٤ ص ٢٥٦

والقول بأن فعله عليه الصلاة والسلام منسوخ بالنهي عن المثلة فيه نظر • فان قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذى ادعاه عن المنسوخ وهو لا يستطيع ذلك •

ومطالب أيضا باثبات أن المثلة لا تكون في القصاص وهو خلاف ما جاءت به السنه •

وبعد هذه المناقشة يتبين لنا أن الراجح هو قول الجمهور القائلين بأن فعله صلوات اللـــه وسلامه عليه ليس منسوخا لأن تمثيله عليه الصلاة والسلام بالعرنيين كان من باب المطلقة بالمثل وهو مشروع لقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فمثـــلوا فمثل بهم •

قال القرطبي : الا أنه يحتمل أن يكون العتاب ان صح على الزيادة في القتل وذلك تكحيلهم بمسامير محماة وتركهم عطاشا حتى ماتوا والله أعلم • (١)

ولأن الروايات الصحيحة قد صرحت بأن الآية نزلـــت بسبب قصة العرنيين ولا يوجد لدينا مـــا يدل على أن النهي عن المثلة كان بسبب هذه القصه ومتأخرا عنها •

ولأنه لا يجوز أن يعدل الى النسخ الا اذا تعذر الجمع بين النصوص •

وقـــد جمع الجمهور القائلون بعدم النسخ بينهما • بأن المثلة كانت من باب القصاص والمجازاة بالمثل وذلك خاص بالعرنيين ونظائرهم اذا فعلوا فعلهم •

وأما الآية فهي عامة شاملة لجميع المحاربين • وأما النهي عن المثله فانه يكون في غير القصاص • أما اذا كانت المثلة قصاصا فانها تكون مشروعة وبالنظر فيما تقدم يظهر لنا بوضوح رجحان قول الجمهور القائلين بعدم النسخ • والله أعلـم •

========================

================

==============

==========

=======

====

(١) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢١٤٧

الباب الثالث

===============

فـى تحقيق معنـى الحرابــة

========================

وفيه فصــــول :

===========

الفصـل الأول

=============

مـا تحقق به المحاربـة (قطـــع الطريق

==============================

لا خلاف بين الفقهاء في أن اسم المحاربة (قطع الطريق) يصدق على القصد الى غصب المال مجاهرة سواء كان ذلك مع القتل أو بدونه . وبناء عـــلـى ذلـــــك فان المحارب يعتبر محاربا في حالات أربعة :

الأولى :

=======

اذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا

الثانية :

=======

اذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحدا .

الثالثة :

=========

اذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالا .

الرابعة :

========

اذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل .

ففي هذه الحالات الأربع يعتبر الشخص محاربا مادام قد خرج بقصد أخذ المال

لا على سبيل المغالبة ولم يتحقق ما قصده فلم يخف سبيلا ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا فهو ليس محاربا ولا يعتبر خروجه حينئذ حارية ولكنه معصية يعاقب عليها بالتعزير واذا كان الخروج لأخذ المال على غير سبيل المغالبة وتحقق قصده فلا يعتبر حرابة وانما يعتبر سرقة أو أختلاسا .

وقد اختلف العلماء هـهنا في مسألتين :-

الأولى :

======

ما اذا خرج لغير أخذ المال من المفاسد الأخرى على طريق التسلط والغلبة كالزنا وقتل النفس . أيعتبر ذلك من قبيل المحارية أم لا ؟ والمروى عن مجاهد أن المحارية تتحقق بالزنا والسرقة والقتل .

قال ابن العربي :قول مجاهد ساقط الا أن يريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة فان ذلك افحش في الحرابة .ثم قال ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع الى قوم خرجوا محاربين الى رفقة فأخذوا منهم آمرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلانى الله به من المفتين فقالوا :

ليسوا محاربين لأن الحرابة انما تكون في الأموال لا في الفروج . فقلت لهم :

ان لله وان اليه راجعون . الم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ؟ وان الناس كلهم ليرضون ان تذهب أموالهم وتحرب أى تسلب من بين أيديهم .ولا يحرب المرء من زوجته وبنته . ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج .

وحسبكم من بلاء صحبة الجهال . وخصوصا في الفتيا والقضاء .

الثانية :

=======

هل تتحقق المحارية شرعا في الصحراء والمصر معا أم أنها لا تكون الا في الصحراء خاصة ؟ بالأول قال الشافعي والأوزاعي ومالك في رواية وبالثاني قال أبو حنيفة و[illegible] وعطاء ومالك في رواية آخرى .

قال ابن العربي :أما قول من قال : انه سواء في المصر والبيداء فانه أخذ بمطلق القرآن

يعني أن القرآن قال ((ويسعون في الأرض فسادا)) دون أن يذكر مصرا أو غيره .
وأما من فرق بين المصر وغيره فانه رأى أن الحرابة في البيداء أفحش منها في المصر لعدم الغوث في البيداء وإمكانه في المصر .
ثم قال رحمه الله : والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر وإن كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها . (١)
وبهذا يكون الراجح في المسألتين أن اسم المحاربة يصدق على كل فساد .سواء على النفوس أو الأعراض أو الأموال اذا كان على وجه القهر والغلبة لأنه لا فرق بين من قتل لأخذ المال ومن قتل ليتوصل الى الفاحشة . وسواء في ذلك كله المصر وغيره والله اعلم .

===

===========================

==================

============

=======

=====

===

=

١ـ احكام القرآن ج ٢ ص ٥٩٤ ، ٥٩٥

أفكـــار المسلمين •

(٤) وكذلك يصدق اسم المحاربة على أولئك الذين يرتكبون جريمة التجسس على المسلمين • لأن في ذلك اعانة لأعداء المسلمين عليهم • اذ أنه يؤدى الى معرفة العدو وأماكن الضعف في صفوف المسلمين •

(٥) ويصدق اسم المحاربة أيضا على الدعاة الى المبادئ الهدامة كالشيوعية والاشتراكية والرأسمالية وكل ما من شأنه أن يفسد عقائد المسلمين ويدمر أخـــلاقهم • ويخرجهم مـــن التوحيد والايمان الى الشرك والكفر والضلال • نعوذ باللـــه من كل ما يبعدنا عن ربنـــا ودينا • ونسأله تبارك وتعالى أن يرسخ عقيدة التوحيد في نفوسنا وأن يقوى ايماننا ويحفظ علينا ديننا انـــه على كل شيء قـــدير •

==============================

=========================

======================

===================

===============

==========

=====

====

==

الفصـــــل الثـالــــث

هـل يصـدق اسـم هـذه الجـريمـة على اختطـاف الطـائـرات؟

لا شك أن العمل الذى يقوم به بعض الأفراد المسلحين من الذين يركبون الطائرات ويرغمون قادتها على التوجه الى المكان الذى يريدونه والهبوط فى البلد الذى يختارونه ويحددونه فيحتجزون الطائرة وركابها ليساوموا شركات الطيران والحكومة التى تخضع لها هذه الشركات على مطالب يتقدمون بها سواء كانت هذه المطالب مادية • كمبلغ معين من المال تدفعه الشركة أو الحكومة لهؤلاء الأفراد الذين قاموا باختطاف الطائرة واحتجاز ركابها مقابل الافراج عن الطائرة والركاب • أو كانت المطالب محصورة فى الافراج عن بعض أفراد لهم صلة بهؤلاء المسلحين سبق للحكومة أن ألقت القبض عليهم وحبستهم لاقترافهم جرائم القتل والقرصنة وترويع الركاب وسلب أمنهم وطمأنينتهم فان أذعنت الحكومة والشركة لمطالبهم والا فجروا الطائرة بمن فيها من الركاب •

لا شك أن هذا العمل الذى يقوم به هؤلاء المسلحون من اختطاف الطائرات وحجزها بمن فيها من ركاب أو تفجيرها وقتل من فيها من الركاب • يعتبر من المحاربة لله ورسوله والسعى فى الارض بالفساد اذا كان هذا العمل فى ديار المسلمين • لأنهم روعوا عباد الله واخافوهم وأذهبوا عنهم الأمن الذى كانوا يتمتعون بـه •

أما ما يقوم بـه أبطالنا أبناء فلسطين الذين تكالبت عليهم دول الكفر والشرك والالحاد فأعانت الصهاينة الأوغاد على اغتصاب وطنهم وتدنيس مقدساتهم وسلب أموالهم وكل خيرات بلادهم وهتك أعراضهم وتشريد شعبهم كله فى البلاد الشقيقة المجاورة • أما ما يقوم بـه هؤلاء الابطال من الاستيلاء على طائرات العدو وارغامها على الهبوط فى أى بلد عربى ثم يطالبون مقابل الافراج عن الطائرة والركاب بالافراج عن بعض أفراد من القوات الفدائية التى أعدت نفسها لقتال المعتدين الآثمين فوقعت فى قبضة جنود العدو •

وقد لا يطالبون بشىء وانما يفجرون الطائرة بمن فيها من ركاب العدو • أما ما يقوم به هؤلاء الابطال الذين يفخر بهم كل مسلم • فلقد عجزت جيوش كبيرة مجهزة بالأسلحة الثقيلة والحديثة عن أن تفعل مثل فعلهم • فانه يعتبر حربا وجهادا فى سبيل الله تبارك وتعالى شريطة أن تكون النية خالصة لله تعالى •ويجب علينا نحن المسلمين ألا نعير تلك الدعايات

المضللة التى تعتبر هذا العمل اجراما ولصوصية أى انتباه لأنها دعايات لا شك أنها باطلة كاذبة روجتها أجهزة الاعلام الصهيونية ووجدت آذانا صاغية لدى المغفلين السذج فى بعض شعوب العالم فصدقوها واعتبروا استيلاء الفدائيين على طائرات العدو وحشية وعملا غيرانسانى يتنافى مع الأخلاق والمبادىء الانسانية • اننا نشفق على هؤلاء لأنهم مساكين حيث تحجرت عقولهم وتبلدت أحاسيسهم ومشاعرهم وتعطل تفكيرهم •

انهم يعتبرون عملية الاستيلاء على طائرات إسرائيل وأعوانها وحشية وهمجية • ولا يعتبرون اغتصاب قطر بأكمله وتشريد شعب آمن مسالم من وطنه وسلب خيرات أرض بكاملها • وانتهاك حرمات مقدسات تحترمها الأديان السماوية كلها • وهتك أعراض العذارى المسلمات المؤمنات • لا يعتبرون هذا كله جريمة وهمجية ووحشية •

ان كان الدفاع عن الدين والشرف والكرامة والأعراض وحشية وهمجية • فليشهد العالم أننا نحن المسلمين جميعا متوحشون همجيون •

وان كان العمل لتحرير فلسطين المؤمنة من براثن اليهود أعداء الله وأعداء رسوله صلوات الله وسلامه عليه والبشرية كلها قطع طريق فلتشهد الدنيا كلها أننا قطاع طريق •

ان كان رفضا حب آل محمد

فليشهد الثقلان أني رافضي

ان الدفاع عن النفس حق مشروع فى الأديان السماوية بل وفى القوانين الوضعية لكل الشعوب • قال تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) • (١)
وقال جلّ شأنه ؟: ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) • (٢)
ونحن أعنى المسلمين شعب ليس كبقية الشعوب لأننا نؤمن بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا • ونؤمن بأنه يجب علينا أن نكون سادة الدنيا وقادة العالم • لا طمعا فى الرئاسة ولا حبا فى المنصب • وانما لنحقق العدل بين الناس • ونقضى على الظلم الناتج عن الحكم بغير الاسلام • كما آباؤنا وأجدادنا الذين فتحوا بلادا كثيرة خيم عليها الظلم فحكموها بالعدل فدخل أهلها فى دين الاسلام لما رأوا عدل المسلمين فيهم • ورأوا أنه لا فرق بين الحاكم والمحكوم •

يجب على المسلمين فى مشارق الدنيا ومغاربها أن يعملوا على تحرير كل شبر اغتصبه الكفار • أيا كانوا • يهودا أو نصارى أو شيوعيين ملحدين • أو مجوسا وثنيين • من أرض المسلمين •

(١) سورة البقرة آية ١٩٤

(٢) سورة النحل آية ١٢٦

والتحرير لا يمكن أن يتحقق الا بالجهاد في سبيل الله ٠

والجهاد في سبيل الله يتحقق بقتال الكفار بالمدفع والصاروخ والبندقية وبرمي القنابل والصواريخ من الطائرات ٠ كما يتحقق بضرب طائرات العدو في الجو واسقاطها وبالاستيلاء على طائراته واحتجازها بمن فيها من الركاب ٠ ويعرف هذا العمل باختطاف الطائرات ٠

وبناء على ما تقدم يمكننا تقسيم اختطاف الطائرات الى قسمين :

(١) أن يكون اختطاف الطائرات في بلد مسلم يحكمه سلطان مسلم ٠ فهذا القسم يعتبر من المحاربة لله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ٠

(٢) أن يكون اختطاف الطائرات بقصد اضعاف قوة العدو وكما يفعل الفدائيون الفلسطينيون مع اليهود المغتصبين ٠

وهذا القسم لا يعتبر من المحاربة لله ورسوله بل يعتبر جهادا في سبيل الله اذا خلصت النيه لله رب العالمين ٠

= =

= =

= = = = = = = = = = = = = = = = = = = =

= = = = = = = = = = = = = = = =

= = = = = = = = = =

= = = =

الفصل الرابـــــع

أقوال العلماء في مكان تلك الجريمـــــــة

يشترط أبو حنيفة لاقامة الحد على المحاربين . أن تكون الحرابة في دار الاسلام فان كانت في دار الحرب فلا يجب الحد لأن المتولي اقامة الحد وهو الامام ليس له ولاية في دار الحرب وهي محل وقوع الجريمة فلا يقدر على اقامة الحد . (١)

لكن مالكا والشافعي وأحمد يوجبون الحد سواء وقعت الحرابة في دار الاسلام أو دار الحرب. ما دام الفعل قد وقع على سبيل الجريمة أى وقع على مسلم أو ذمي من مسلمين أو ذميين . (٢)

وهل يشترط أن تكون المحاربة في المصر أو لا يشترط ؟

سبق القول في ذلك اجمالا ونعيد ما ذكرناه على وجه التفصيل فنقول :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

(١) يرى أبو حنيفة أن قطع الطريق انما يكون في الصحراء بعيدا عن العمران . فان كان في مصر فلا يعتبر جريمة حرابة . سواء كان القطع للطريق ليلا أو نهارا . وهذا الرأى أساسه الاستحسان . ودليله هو أن القطع لا يحصل عادة في المصر وانما يحصل في الطريق خارج الانصار والقرى . ولذلك يشترط أن يكون القطع على مسافة سفر من المصر . فابو حنيفة رحمه الله يرى أن المصر متضامن وأمر الناس فيه ظاهر فلا تتأتى فيه الحرابة .

وقال بعض الفقهاء : مذهب أبو حنيفة رحمه الله مبني على ما كان في زمانه . فان الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر والقرى فلا يتمكن القاطع للطريق من مقصده الا نادرا والنادر لا يبنى عليه حكم .

وأما في زماننا فقد تركوا هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الانصار والقرى أيضا كما يتحقق في الصحراء .

ومذهب أبي يوسف كمذهب أبي حنيفة . وهو أن قطع الطريق انما يكون في الصحراء بعيدا من العمران ولا يكون في الانصار والقرى وما قرب منهما لأن الغوث يلحقهم حينئذ . فلا يتمكن قطاع الطرق من مآربهم .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٢

(٢) التشريع الجنائي للاستاذ عبد القادر عوده جـ ٢ ص ٦٤٤

وقال الزيلعي في شرحه على الكنز ما نصه :

وعن أبي يوسف أنهم ان قصدوا في المصر نهارا بالسلاح تجرى عليهم أحكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وأن قصدوا بالحجر او الخشب فإن كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم . وان كان بقرب منهم . وان كان في المصر . فإن كان بالليل فكذلك أيضا لان الغوث لا يلحقهم . وان كان بالنهار لا تجرى عليهم أحكام قطاع الطريق . واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى .

وعن أبن سماعه عن أبي يوسف في المكابرين بالليل اذا لم يقدر أهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون . وأما بالنهار فهم مختلسون حتى يكونوا لا يقدر عليهم غير السلطان .

والمكابرون في القرى اذا كان أهل القرية لا يقدرون على الامتناع منهم محاربون . انتهى كلام الزيلعي . (١)

٢ـ قال أحمد : لا بد ان يكون المحاربة في الصحراء ولكنه توقف إن كان ذلك منهم في القرى والامصار .

وظاهر كلام الخرقى أنهم غير محاربين لان الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق أنما هو في الصحراء ولان من في المصر يلحق به الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين ويكونون مختلسين والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه . وقا

وقال كثير من أصحاب أحمد هو قاطع طريق حيث كان فلا يفرقون بين الحرابة في الصحراء والمصر لتناول الاية بعمومها كل محارب و ولان الحرابة اذا وجدت في المصر كانت أعظم تخويفا وأكثر ضررا . فكانت باسم المحاربة أولى .

وذكر القاضي ان الحرابة إن كانت في المصر مثل أن كبسوا دارا فإن كان أهل الدار بحيث لو صاحوا أدركهم الغوث فليس هؤلاء بقطاع طريق لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة . (٢)

ومفهوم قول القاضي أنه لو كان أهل الدار بحث لو صاحوا لا يدركهم الغوث كان هؤلاء قطاع طريق

٣ـ قال مالك والشافعي : لا فرق بين الصحراء والمصر فيصح أن يقع الفعل في الصحراء أو في المصر ويشترط أن يقع الفعل على وجه يتعذر معه الغوث فلو منع المجني عليه من الاستغاثة وكان الغوث ممكنا لو استغاث فالفعل يكون حرابة واذا وضع حول الدار من يمنع وصول الغوث كان الفعل حرابة كذلك وكذلك اذا عدد من يحضر للغوث فامتنع عن الاغاثة خوفا . (٣)

قال اشافعي : وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحارى مجاهرة وهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحده . (٤)

١ـ شرح الزيلعي على الكنز جـ ٣ ص ٢٣٦ ـــ ٢ـ المغني لابن قدامة جـ٩ ص ١٤٤

٣ـ مواهب الجليل جـ٦ ص ٣١٤ ـ شرح الزرقاني جـ٨ ص ١٠٨ ، ١٠٦

٤ـ الام لشافعي جـ٨ ص ٢٦٥

الفصـــــل الخـــــامس

الآلة التي تستعمل في المحـــــاربة او قطـــــع الطـــريق

لا يمكن أن تتحقق المحاربة أو قطع الطريق الا اذا وجدت الآلة لدى المحاربين ولذا فقد اشترط جمهور الـ العلماء وجود الآلة مع المحاربين لأنهم بدونها لا يستطيعون مقاومة من يعتدون عليهم ويحاربونهم ويشترط في الآلة أن تكون صالحة لأن تستعمل في الهجوم على الناس لغصب أموالهم مجاهرة وقد اتفق العلماء على اعتبار المحدد من الآلة لأنه ينفذ الى البدن ويخترقه بسرعة • والمحدد ليس مختصا بالسيف ولكنه يشمل كل ما له مور أي نفوذ في البدن كالسكين والخنجر والحديد والزجاج النحاس والرصاص والعظم والخشب وغيره مما يحدد ويجرح •

ثم اختلف الفقهاء في المثقل غير المحدد هل يعتبر آلة للمحاربة ؟ على أقوال

(١) يرى مالك وأحمد والشافعي أنه لا فرق في آلة المحاربة بين أن تكون من المحدد أو غيره •

قال مالك رحمه الله : وليس كل المحاربين سواء فمنهم من يخرج بعصاه أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر فيه بأسا وأيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي اليه •

وقال رحمه الله : واذا لم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل الا أنه قد حارب فخرج بخشبة أو ما أشبه هذا فلا يكون للامام أن يعفو عن هذا ولا عن أحد من المحاربين ويجتهد الامام في ضربه ونفيه •(١)

وقال في المغني : من شروط الحرابة أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافا • قال : فإن عرضوا بالعصى والحجارة فهم محاربون • وبه قال الشافعي (٢) لان ذلك من جمله السلاح الذي يأتي على النفس والاطراف فأشبه الحديد •

٢ــ اشترط أبو حنيفة في آلة المحاربة أن تكون من المحدد في احدى الروايتين عنه ولم يشترط ذلك في الرواية الثانية فهو مع الجمهور في هذه الرواية •

قال في فتح القدير : والقتل وان كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء لأنه يقع قطعا للطريق بقطع المارة • (٣)

٣ــ لا يشترط أبو يوسف آلة مخصوصة إن وقعت المحاربة ليلا • ويخصها بالمحدد إن وقعت نهارا في المصر •

---

١ ــ المدونه الكبرى جـ ١٦ ص ٩٨

٢ ــ المغني جـ ٩ ص ١٤٥

٣ ــ فتح القدير جـ ٤ ص ٢٦٨

قال فى بدائع الصنائع : وروى عن أبى يوسف فى قطاع الطريق فى المصر ان قاتلوا نهارا بسلاح يقام عليهم الحد . وان خرجوا بخشب لهم لم يقم عليهم . لأن السلاح لا يلبث . فلا يلحق الغوث والخشب يلبث فالغوث يلحق .

وان قاتلوا ليلا بسلاح أو بخشب يقام عليهم الحد لأن الغوث قلما يلحق بالليل له فيستوى فيه السلاح وغيره . (١)

والراجح من هذه الاقوال والله أعلم هو أن آلة الحرابة عامة فى كل ما يقتل أو يجرح . مثقلا كان أو محددا . حديدا كان أو غيره من النحاس والرصاص والزجاج والعظم والخشب وكذا كل ما يخيف المارة ويرهب السبيل ويلقى الفزع والرعب فى قلوب الآمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم كالمتفجرات والمفرقعات التى يلقيها أفراد العصابات التى تسطو على المنازل والمتاجر والبنوك وكالألغام التى توضع فى الطرقات العامة أو الخاصة .

فكل وسيلة تؤدى الى الفساد واضطراب الأمن وازهاق النفوس وجرح الأبدان هى آلة تتحقق بها المحاربة وقطع الطريق شرعا .

أما تخصيصها بالمحدد فلا دليل عليه ولا حجة للقائلين به . ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى السياسة الشرعية :

فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع طريق . كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حربى . ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد فى سبيل الله . انتهى كلام شيخ الاسلام (٢)

==============================

======================

====================

================

===========

======

====

==

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥

(٢) السياسة الشرعية ص ٨٠

الفصـــــل الســـادس

الفرق بين هذه الجرائم : المحاربة . الســرقـة . القتـــل . البغـــى

لقد سبق أن ذكرت أن المحاربة شرعا هى خروج طائفة مسلحة فى دار الاسلام لاحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض واهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخـلاق والنظـام .

وأمـا السرقة فهى أخذ مال الغير خفية أى على سبيل الاستخفاء (١) لا على سبيل المغالبة . فان لم تكن مغالبة فالفعل فيها اختلاس أو غصب أو نهب ما دام الرضـى غير متوفر .

فالفرق بين أخذ المال محاربة وأخذه بطريق السرقة هو أن السرقة يشترط فيها أخذ المال خفية . ولهذا سميت سرقة من مسارقة العيون وهو النظـر بخفية . وهذا الوصف لا يوجـد فى المحاربة .

وقطع الطريق أو المحاربة جريمة تنبنى من اعتماد المجرمين على القوة والمنعة والتسلط . وهذا الوصف لا يتحقق فى السرقة .

وأمـا الفرق بين القتل العمد العدوان والقتل محاربة فهو أن القتل العمد العدوان ضـرر خاص والباعث عليه معنى شخصـى فى نفس القاتل كحقد أو حسد ليشفى غليله أو طمع فى ماله وثروته . ولأجل ذلك جعلت الشريعة الاسلامية لأوليـاء الدم الخيار بين القصـاص والدية والعفو .

وأما قتل المحاربة فيكون بأخذ أموال الناس على سبيل المغالبة والمكابرة فضررهـا عام . فلهذا شددت الشريعة فى عقوبة المحاربين وجعلتها حـدا لا يمكن لولى الأمـر أن يتسامح فيه . وذلك لرفع الضرر العام عن الناس وتوفير أسباب الأمن والطمأنينة لهـم . ولأجل ذلـك غلب فيه حق الله على حق العباد باجماع فقهاء المسلمين . كما ذكره شيخ الاسلام فى السياسة الشرعيـة . (٢)

وأما بيـان الفرق بين المحاربة والبغى فيحتاج الى تعريف البغى ليتضح الفـرق بينـه وبين الحرابة فنقول : يعرف البغى لغة بأنه طلب الشئ فيقال : بغيت كذا اذا طلبتـه .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص٢٦٩ . بـدائع الصنائع ج ٧ ص٦٥ . المغنى ج ٩ ص١٠٤
(٢) السياسـة الشـرعيـة ص٧٤

ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام : ((ذلك ما كنا نبغ)) (١)

ثم اشتهر البغى فى العرف فى طلب ما لا يحل من الجور والظلم • و

وأما البغى فى اصطلاح الفقهاء فانهم يختلفون فى تعريفه على أقوال نذكر منها ما يأتى :

(١) يعرفه المالكية بأنه الامتناع عن طاعة من تثبت امامته فى غير معصية بمغالبة ولو تأويلا فالبغاة عندهم فرقة من المسلمين خالفت الامام الاعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها •

(٢) يعرفه الاحناف بأنه الخروج عن طاعة امام الحق بغير حق •

فالباغى عندهم هو الخارج عن طاعة امام الحق بغير حق •

(٣) ويعرفه الشافعية بأنه خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع • عن طاعة الامام بتأويل فاسد •

فالبغاة عندهم هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع بفساده اذا كان لهم شوكة بكثرة أو قوة ولهم رئيس مطاع •

(٤) ويعرفه الحنابلة بأنه الخروج عن امام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم رئيس مطاع •

فالبغى عند الحنابلة لا يختلف فى تعريفه كثيرا عند الشافعية • (٢)

(٥) ويعرفه الظاهرية بأنه الخروج على امام حق بتأويل خطأ فى الدين أو الخروج لطلب الدنيا

وهذه التعريفات تلتقى كلها حول معنى واحد فهى مترادفة • ويؤخذ منها الاركان الاساسية للبغى وهى :

(١) الخروج على الامام الذى انعقدت له البيعة شرعا •

(٢) أن يكون ذلك فى غير معصية •

(٣) وعلى وجه المغالبة •

(٤) وأن يكون لهم شبهة فى هذا الخروج •

وبعد أن عرفنا البغى نستطيع أن نفرق بين البغى وقطع الطريق (المحاربة)

فنقول : ان كلا منهما خروج عن الطاعة على وجه المنعة والغلبة والمكابرة • الا أن قطاع الطريق يخرجون عن طاعة الامام بدون تأويل • وأما أهل البغى فيخرجون بتأويل سائغ وشبهة تجوز لهم فى نظرهم الخروج على الامام •

ومن هنا يتبين لنا أن جريمة البغى تكون بمنازعة امام المسلمين ومحاولة الخروج على

(١) سورة الكهف آية ٦٤

(٢) التشريع الجنائى ج ٢ ص ٦٧٣ ، ٦٧٤

سلطانـه ٠

أمـا قطاع الطريق فانهم لا ينازعون الامام سلطته ولمامته ٠ وانما كل هدفهم وقصدهم أن يسلبوا الأموال من الناس ويتحصلوا عليها من طريق القسوة والمغالبة والمكابرة بدون شبهــة ٠

واشتراط التأويل السائغ فى الجملة بجانب أهل البغى ليحصل الفرق بينهم وبين المحاربين فى العقوبة وضمان المـال ٠

فان قتل قطاع الطريق حد يجب على الامام اقامته ٠ لا يجوز لـه أن يتسامح أو يتساهـل فيه ليرتدع المحاربون (قطاع الطريـق) ٠

وأما قتال البغاة فيقصـد به ارجاعهم الى طاعـة الامام وحظيرة المسلمين ٠ فاذا تحقـق الهدف وحصل المقصود من قتالهم ٠ وهو ارجاعهم الى الطاعة رجعت اليهم عصمتهم فـلا يهدر دمهم ولا تستباح أموالهم ولا تسبى ذراريهم ٠ أما قطاع الطريق فيتحتم اقامة الحـد عليهم اذا أخذوا بعد القدرة عليهم ٠ أما اذا تابوا قبل القدرة عليهم فانهم لا يقتلـون حدا ولأولياء الدم العفو عنهم ولو كان قتلهم حدا لما ساغ للأولياء العفو ٠ فانهم لا يملكون ذلك لأن حـد الحرابة للامام لا للأوليـاء ٠

وأما الأموال التى استولى عليها قطاع الطريق فمضمونة عليهم مطلقا عند جمهور الفقهاء ومنهم الأئمـة الأربعـة رحمهم اللــه (١) وهذا بخلاف البغاة فانها غير مضمونة عليهم لأنهم قاتلوا بتـأويل ما لم توجد تلك الأموال بعينها ٠ فان وجدت بعينها فى أيديهم ردت على أصحابها ٠

الفـرق بيـن عقـوبـة قطـاع الطـريق وأهـل البغـي

ذكر الفقهاء فروقا فى العقوبات بين المحاربين وأهل البغى منها ما يـأتى :

(١) أن قطاع الطرق يقاتلون من جهـة الامام سواء كانوا مقبلين أو مدبرين لأن الغرض من قتالهم استيفاء الحقوق منهم وحماية المجتمع من أذاهم وشرهم وفسادهم ٠
وأما أهل البغى فلا يقاتلون الا اذا كانوا مقبلين ٠ فاذا ولوا الأدبار حـرم قتالهم لأن الغرض من قتالهم كسر شوكتهم واضعاف معنويتهم وادخالهم فى طاعـة الامام ٠

(٢) أن من قتل من قطاع الطريق وأخذ بعد القدرة عليه قتل ومن قتل من أهل البغى لا يقتل لأنه متأول ٠

(١) حـاشيـة المقنـع ج ٣ ص ٥٠٤ ، ٥٠٥

(٣) أنهم يطالبون ويؤخذون بما أتلفوه من دم ومال بالحرب وغيرها • بخلاف أهل البغي فانهم لا يؤخذون بذلك •

(٤) أنه يجوز حبس الأسير من قطاع الطريق لتعرف حاله • ولا يجوز حبس الأسير من أهل البغي •

==============================

=========================

=======================

====================

================

===============

====== ======

=== ===

== ==

===

==

=

الباب الرابع

============

فــي بيان ما يشترط في المحاربـــــين

==========================

الفصـل الأول

================

في اشتراط البلوغ والعقل وهل يعتبر الصبي والمجنون من المحاربين ؟

==

يشترط الفقهاء في المحاربين : العقل والبلوغ لأنهما شرطان في التكليف • والتكليف شرط في اقامة الحدود •

ولا يمكن اعتبار الشخص محاربا الا بتحقق هاتين الصفتين لأن العقوبات والضمانات منها ما يتعلق لأهلية باهلية الوجوب وتلك هي حدود الله وحقوقه • ومنها ما يجب ضمانها محافظة على أموال الناس وحقوقهم • وهذا لا يشترط له أهلية الوجوب لأن مبناها على عدم التسامح فلا يمكن قطع النزاع وحسم الخلاف الا بضمانها •

وعقوبة قطاع الطريق تعتبر حقا من حقوق الله تبارك وتعالى كحد السرقة وحد الزنا وشرب الخمر • لذا كان لا بد أن يكون قاطع الطريق متصف بالعقل والبلوغ لأنه لا يمكن أن يوجد تكليف بدونهما حيث انهما شرطان فيه •

وبناء على ذلك لا يعتبر كل من الصبي والمجنون محاربا مهما اشترك في أعمال المحاربة وذلك لأن كلا منهما ليس مكلفا شرعا •

ولأن الحد عقوبة • والعقوبة لا تتحقق الا اذا كانت هناك جناية • وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بانه جناية • وذلك لأن الشريعة رفعت الاثم عنهما • واذا رفع الاثم عنهما ولم يترتب على فعلهما عقاب آخروى فكذلك ترفع عنهما عقوبات الدنيا وان كانا يعزران بما يناسبهما ويمنع شرهما عن الناس •

قال صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) (١) رواه أبو داود والحاكم وصححه

---

(١) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٢١٩

والصبي والمجنون كلاهما مسؤول في ماله الخاص اذا أخذ المال فاذا قتل فالدية على عاقلته عند الائمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد لانهم يرون أن عمد المجنون والصبي خطأ لانه لا يمكن أن يقصد القتل قصدا صحيحا واذا لم يكن قتله مقصودا فهو ليس عمدا وانما هو خطأ أما الشافعي في أحد قوليه فيرى أن عمد الصبي والمجنون عمد لا خطأ في باب الضمانات المالية وأن الصغير يعفى من الحد والقصاص ولا يؤثر على تكييف الفعل لانه يأتيه مريدا له وان كان لا يدركه ادراكا صحيحا . (١)

وللاختلاف في تكييف فعل الصبي والمجنون اثره في التعويض الذى يلزم كل منهما . لأن الدية في جرائم العمد مغلظة ويحملها العامد في ماله الخاص . ولكن الدية في جرائم الخطأ مخففة وتحملها العاقلة عن الجاني .

ولما كان التعويض في جرائم القتل والجرح مقدرا بالدية فانه يأخذ حكمها . ولذلك جعل الشافعي في أحد قوليه الدية في مال المجنون والصبي لما اعتبره عامدا لأن المتعمد يحمل الدية في ماله .

أما بقية الائمة فجعلوا الدية على عاقلة كل منهما لانهم اعتبروهما مخطئين لا عامدين ولو جعلوا الدية في مالهما مع اعتبارهما مخطئين لكان مركز الصبي والمجنون في جرائم القتل والجراح اسوأ من مركز العاقل المخطىء لأن العاقل المخطىء يلزم بالدية وتحملها عنه العاقلة . (٢)

ولم يختلف الفقهاء في أن الصبي والمجنون لا يعتبر كل منهما محاربا . ولكنهم اختلفوا فيما اذا اشترك في الحرابة (قطع الطريق) صبيان أو مجانين . فهل يسقط الحد عمن اشتركوا فيها من العقلاء البالغين بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟ على أقوال نذكرها فيما يأتي :

(١) قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى : ان كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين . لأن قطع الطريق جناية واحدة وقعت منهم جميعا . فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد كان فعل الباقين كذلك غير موجب للحد لانه بعض العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته . (٣)

---

١ = المغني جـ ٨ ص ٣٧٥

٢ = التشريع الجنائي جـ ١ ص ٥٩٤ ، ٥٩٥

٣ = فتح القدير جـ ٤ ص ٢٧٣

(٢) قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما تعالى : لو باشر البالغون العقلاء يحد الباقون يعنى الصبيان والمجانين لأن المباشر أصل والرد ء تابع ولا خلل فى مباشرة البالغ العاقل ولا اعتبار بالخلل فى التبع بعد الا خلل فى الأصل فيحد الباقون . وفى عكسه ينعكس المعنى والحكم . والمعنى أنه اذا باشر غير العقلاء صار الخلل فى الأصل وله الاعتبار فلا يجب الحد على الكل . (١)

يعنى أنه لو باشر المجانين أو الصبيان دون العقلاء البالغين فلا يحد الجميع لأنه لم يثبت الحد على الأصل وهم المباشرون فكذلك لا يثبت على الفرع الحد .

(٣) قال أحمد : لا حد على الصبى والمجنون وان باشرا القتل وأخذا المال لأنهما ليس من أهل الحدود وعليهما ضمان ما أخذا من المال فى أموالهما ودية قتلهما على عاقلتهما ولا شئ على الرد ء لهما . لأنه اذا لم يثبت الحد على المباشر لم يثبت على من هو تبع له بطريق الأولى .

أما اذا كان المباشر غيرهما لم يلزمهما شئ لأنهما لم يثبت فى حقهما حكم المحاربة وثبوت الحد فى حق الرد ء لا يثبت الا بالمحاربة (٢)

(٤) قال مالك والشافعى : لا يحد الصبى والمجنون ولكن الحد على غيرهما من البالغين العاقلين فى كل حال سواء باشر الصبى والمجنون أم لا يباشرا .

أما أن الصبى والمجنون لا يحدان فلأنهما ليس أهلا للتكليف .

أما غير الصبى والمجنون فيقام عليهم الحد لأنهم أهل للتكليف ولا حد الا على مكلف (٣)

وقال فى اسنى والمراهقون ومثلهم سائر غير المكلفين كالمجانين لا عقوبة عليهم يعنى أن المكلف العاقل البالغ عليه الحد (٤)

والراجح والله اعلم قول مالك لعموم الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...) الاية ولأنه حد ثبت بالمحاربة وقد حصلت .

وانما سقط عن الصبى والمجنون لوجود المانع وهو عدم الأهلية للتكليف .

---

١ = فتح القدير جـ ٤ ص ٢٧٣

٢ = المغنى جـ ٦ ص ١٣٣

٣ = المدونه جـ ٤ ص ٤٣٠

الفصـــل الثاني

أقوال العلماء في اشتراط الذكورة . مـع التوجيه والترجيح

للعلماء في اشتراط الذكورة في الحرابة أقوال نجملها فيما يأتـــي :

(١) قال المالكية لا يشترط في المحاربين أن يكونوا ذكورا . ذكر ذلك مالك رحمه الله في المدونه فقال : والنساء يكن محاربات كالرجال وحكمهن حكمهم لأن النساء تقام عليهن الحدود والحرابة حد من الحدود (١)

(٢) ومذهب أبي حنيفة أن المرأة كالرجل في الرواية الظاهرة عنه قال الزيلعي في شرحه على الكنز (المرأة اذا قطعت الطريق تجرى عليها الأحكام لأنها مكلفة . وقيل لا تكون قاطعة طريق لأن بنيتها لا تصلح للحرابة ١٠ هـ .

وكتب الشلبي في حاشيته على الزيلعي ما نصه : قال الولوالجي رحمه الله : فان كان فيهم اى في قطاع الطريق عبد أو امرأة فالحكم فيهم كالحكم في الاحرار الرجال .

أما العبد فلقوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...) الاية ولم يفصل بين العبد والحر واما المرأة فكذلك في ظاهر الرواية .

وذكر الكرخي أن حد قطاع الطريق لا يجب على النساء لأن السبب هو المحاربة والمرأة باصل الخلقة ليست بمحاربة . ١٠ هـ (٢)

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة أن الذكورة ليست شرطا في اقامة الحد وأن النساء والرجال سواء في الحرابة لأن هذا حد يستوى في وجوبه الذكر والانثى كسائر الحدود .

ولأن النص لم يفرق بين ذكر وانثى .

وذكر الكرخي عن أبي حنيفة أن حد قطاع الطريق لا يجب على النساء لأن السبب هو المحاربة والمرأة باصل الخلقة ليست بمحاربة .

ورواية الطحاوي هي الرواية الظاهرة عن الامام كما افاد ذلك الزيلعي في شرح الكنز والشلبي في حاشيته على شرح الزيلعي .

---

١ = المدونة جـ ٤ ص ٤٣٠

٢ = الزيلعي بحاشية الشلبي جـ٣ص٢٣٦

(٣)قال الشافعية والحنابلة : حكم المرأة حكم الرجل بالمحاربة لانها تحد فى السرقة فيلزمها حكم المحاربة كالرجل . ولانها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمها هذا الحد كالرجل (١)
والراجح والله أعلم هو عدم اشتراط الذكورة فى المحاربين لعموم الآية اذ لم تخص ذكرا دون انثى . وأما التعبير باسم الموصول المستعمل لجماعة الذكور وهو (الذين) فى قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ....)) الآية فهو للتغليب كما فى قوله تعالى ((واركعى مع الراكعين)) (٢)
ولم يوجد ما يخرجها عن حد المحاربة . ولانه ليس للانوثة تأثير على جريمة الحرابة . فقد يكون للمرأة من القوة مثل ما للرجال من التدبير وحمل السلاح والمشاركة فى التمرد والعصيان فيجرى عليها ما يجرى على الرجال من أحكام الحرابة .

==

==============================

======================

================

==========

=========

====

===

==

١ = المغنى ج ٦ ص ١٣٣

٢ = سورة ال عمران آية ٤٣

الفصل الثالث

أقوال العلماء في اشتراط الحرية مع التوجيه والترجيح

وهل تعتبر الحرية شرطا فى الحرابة ؟ للعلماء فى ذلك قولان :

١ = قال جمهور الفقهاء : ان الحرية ليست شرطا فى المحاربين لانه ليس للرق تأثير على جريمة الحرابة فقد يكون للعبد من القوة مثل ما لغيره من التدبير وحمل السلاح والمشاركة فى التمرد والعصيان فيجرى عليه ما يجرى على غيره من أحكام الحرابة .

٢ = وقال جماعة من الفقهاء : لا يقطع العبد اذا اشترك مع قطاع الطريق . لانه لا يقطع فى السرقة فكذلك فى قطع الطريق . لأن السرقة الكبرى وهى قطع الطريق تأخذ أحكام السرقة الصغرى فى كثير من مسائلها .

وقد روى هذا القول عن ابن عباس رضى الله عنهما . ولأن القطع فى الحرابة حد فلا يقام على العبيد كرجم الزنا فأنه لا يقام عليهم . لقوله تعالى ((فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) (١)

والرجم لا يتنصف لذلك لا يرجم العبد الزانى المحصن .

لما روى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه قال (ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد . قال فوجدتها فى دمها يعنى من النفاس فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال لى : اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين) . رواه عبد الله بن أحمد فى المسند (٢)

والراجح والله أعلم قول الجمهور القائلين بعدم اشتراط الحرية فى الحرابة لعموم قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...)) الآية

فان الآية لم تفرق بين حر وعبد فى ثبوت الحد بسبب قطع الطريق .

ولما روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قطع يد عبده لما امتنع سعيد بن العاص عن قطعه وقال له ابن عمر : باى كتاب وجدت عدم قطعه ؟

---

١ = سورة النساء آية ٢٥

٢ = نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٢٧

الفصـل الرابع

شرط حمل السـلاح وبيان حكم قطع الطريق بغير السلاح كالعصى والحجارة

يشترط الفقهاء في قطاع الطرق (المحاربين) أن يكون معـهم سلاح لأن قوتهم التى يعتمدون عليها في الحرابة أنما هى قوة السلاح . فان لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم .

وقد اختلف الفقهاء فيما اذا تسلحوا بالعصى والحجارة هل يعتبرون محاربين ام لا ؟ على قولين :

(١) قال الشافعى ومالك والحنابلة وأبو يوسف من الأحناف : انهم يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح ولا بكثرته . وانما العبرة بقطع الطريق .

ولأن العصى والحجارة من جملة السلاح الذى يأتى على النفس والطرف فأشبه الحديد .

قال مالك رحمه الله : واذا خرج المحارب بغير سلاح فان فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم كان محاربا . ا . هـ كلام مالك من المدونة .

وقال صاحب المغنى من الحنابلة : من شروط المحاربين الذين تثبت لهم أحكام الحرابة أن يكون معهم سلاح . فان لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلاف . فان عرضوا بالعصى والحجارة فهم محاربون وبه قال الشافعى وأبو ثور (١)

(٢) قال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين لأنه لا سلاح معهم .

قال في الكنز من كتب الحنفية : والعصى والحجر كالسيف . ا هـ

قال الزيلعى في شرحه : يعنى القتل بالعصا أو بالحجر كالقتل بالسيف لأن قطع الطريق يحصل بالقتل بأى آلة كانت بخلاف القصاص . لأنه يقصد القتل . والقصد مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال الة القتل . وشرط ذلك في القصاص لينتفى احتمال احتمال قصد التأديب أو اتلاف العضو وما اشبه ذلك . ا . هـ

---

١ = المغنى جـ ٦ ص ١٢٤

ومنه يعلم أن مذهب أبى حنيفة كمذهب الائمة الثلاثة فى أنه لا يشترط فى قطع الطريق السلاح
(١)

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور لأن الحجارة الثقيلة والعصى الغليظه مما يحصل به القتل غالبا فاشبهت غيرها من أنواع السلاح •

ولعموم قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ٠٠٠)) الاية فان الآية لم تفرق بين آلة وأخرى فيما تتحقق به الحرابة وقطع الطريق •

==============================

======================

===============

===========

=====

==

١ = الزيلعى جـ ٣ ص ٢٣٨

الفصل الخامس

===============

هل تشترط المجاهرة في قطع الطريق ؟
المذاهب في ذلك وبيان الراجح منهـــا

============================

اختلف الفقهاء في كون المجاهرة بارتكاب جريمة قطع الطريق شرطا من شروط الحرابة على قولين :

١ = ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة : الى اشتراط المجاهرة في قطع الطريق • وذلك بأن يأخذوا المال جهرا •

فان أخذوه مختفين فليسوا قطاع طريق • وانما هم سراق يقام عليهم حد السرقة •

وان اختطفوه وهربوا فليسوا قطاع طريق كذلك وانما هم منتهبون لا قطع عليهم •

وكذلك ان خرج الواحد والاثنان على اخر قافلة فسلبوا منها شيئا فلا يصدق عليهم أنهم قطاع طريق لأنهم لا يرجعون الى منعة وقوة •

أما اذا خرج الواحد والاثنان على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق • (١)

٢ = ذهب المالكية الى عدم اشتراط المجاهرة في قطع الطريق • وهو الراجح كما قاله ابن العربي المالكي فقد قال : والذى نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر وان كان بعضها افحش من بعض • ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها • ولو خرج بعصا في المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه باشد من ذلك لا بايسره فانه سلب غيلة وفعل الغيلة اقبح من فعل المجاهرة ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا • ولم يدخل في قتل الغيلة فكان حرابة • (٢)

وقال القرطبي : والمغتال كالمحارب وهو أن يحتال في قتل انسان على أخذ ماله • وان لم يشهر السلاح ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في السفر فاطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا • (٣)

وقريب من هذا القول رأى ابن حزم حيث يقول : ان المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبل الأرض سواء بسلاح أم بلا سلاح اصلا وسواء كان ذلك ليلا أم نهارا في مصر

---

١ = المغني جـ ٦ ص ١٢٤ ، تفسير المنار جـ ٦ ص ٣٥٩

احكام القرآن جـ ٢ ص ٥٩٥

أم فلاة أم فى قصر الخليفة أم فى الجامع سواء • وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند منقطعين فى الصحراء أم اهل قرية • سكانا فى دور أم اهل حصن كذلك • أم اهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة كذلك واحد أم أكثر • كل من حارب المارة واخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك عرض فهو محارب عليه وعليهم كثروا أو قلوا • ا • هـ كلام ابن حزم •

ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم اوسع المذاهب بالنسبة للحرابة • ومثله فى ذلك المالكية لأن كل من اخاف السبيل على أى نحو من الأنحاء وبأى صورة من الصور يعتبر محاربا مستحقا لعقوبة الحرابـــة •

الفصل السادس

================

بيان أن حـــد الحرابـــة لا يجب الا اذا توفرت شروطــــه

==

علم مما تقدم أنه لا يجب حد الحرابة الا اذا توفرت فى المحارب اربعة شروط • فاذا تخلف منها شرط لم يستحق المحارب العقوبة المقررة لهذه الجريمة • وهذه الشروط هى :

١ = التكليف ٢ = وجود الســـلاح

٣ = البعد عن العمران ٤ = المجاهـــرة

وقد تقدم الكلام على كل شرط من هذه الشروط كما تقدم بيان ما اتفق عليه الفقهاء منها واما اختلفوا فيه • مع بيان الراجح من أقوالهم فى ذلك •

==================================

========================

==============

============

========

=======

=====

الباب الخامس

في بيان الجرائم التي تصدر عن المحاربين • وما تقابل به تلك الجرائم من عقوبات

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في أنواع الجرائم التي يقترفها قطاع الطرق والعقوبات المرتبة عليها

تتنوع الجرائم التي يقترفها قطاع الطرق الى أنواع أربعة هي :

١ = القتل فقط •

٢ = القتل وأخذ المال •

٣ = أخذ المال فقط •

٤ = أخافة السبيل وأرهاب المارة دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفسا •

((وقد قررت آية الحرابة العقوبات التي يستحقها المحاربون الذين يرتكبون الجرائم المذكورة آنفا •

وهذه العقوبات التي ذكرتها الآية الكريمة هي :

١ = القتل فقط •

٢ = القتل والصلب •

٣ = قطع اليد والرجل من خلاف •

٤ = النفي من الأرض •

قال الله تعالى : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض • ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))

فبينت الآية الكريمة أن العقوبات الأربعة التي ذكرناها آنفا هي الجزاء العادل والعقاب الصارم الذي يستحقه قطاع الطريق •)) انظر ص ٢٣

الفصـــل الثاني

=============

هل تختلف عقوبة المحاربين بختلاف الجرائم التي يقترفونها أم هي راجعة الى اختيار الامـــــــــام ؟

==

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أ = قال الجمهور : يقام عليهم الحد بقدر أفعالهم • فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف • وان قتل قتل • وان أخذ المال وقتل قتل وصلب • وان هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي

وقال أبو حنيفة : اذا قتل قتل • واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف • واذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير ان شاء قطع يده ورجله وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه •

وقال أبو يوسف : القتل يأتي على كل شيء • ونحو هذا قول الأوزاعي •

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

١ = ما ذكره الطبري في تفسيره قال : حدثنا به علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب : أن عبد الملك بن مروان كتب الى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية • فكتب اليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة • قال أنس : فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي وساقوا الابل وأخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام •

قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ومن قتل فاقتله • وم ومن قتل واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه • (١)

٢ = واستدلوا ايضا بما رواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق • قال : اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا • واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا • واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف • واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض • ونفيهم اذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد • (٢)

---

١ = تفسير الطبري جـ ١٠ ص ٢٦٧

٢ = كتاب الأم للشافعي جـ ٨ ص ٢٦٥

قالوا : وابن عباس رضى الله عنهما من أعلم الناس باللغة وافقههم فى القرآن الكريم ٠

وقالوا : ان الذى يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات وتوزيعها لا للتخيير هو أن الله جل جعل لهذا الافساد درجات من العقاب لأن افساد هم متفاوت ٠ فمنه القتل ومنه السلب والنهب ومنه هتك العرض ومنه اهلاك الحرث والنسل ، ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه الجرائم ٠ فليس الحاكم مخيرا فى عقاب من شاء منهم بما شاء بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جرحه ودرجة افساده وهذا هو العدل ٠ قال تعالى ((وجزاء سيئة سيئة مثلها)) (١)

٣ = قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)

والمحارب الذى اخاف السبيل لم يحصل منه قتل ولم يقترف جريمة الزنا ولم يرتد عن دين الاسلام ٠

٤ = ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها من الأحاديث التى تبين وتحدد المقدار الذى تقطع فيه يد السارق ٠ فقد روى عنها أنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا) (٢) رواه الجماعة الا ابن ماجه

وفى رواية عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه (٣)

وفى رواية قال (اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك) وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهم ٠ رواه أحمد

ووجه الاستدلال بهذه الاحاديث هو أن المحارب الذى أخاف السبيل فقط لا يباح قطعه لانه لم يأخذ المقدار المذكور الذى يبيح قطع اليد ٠

(ب) قالت طائفة : ان عقوبة المحاربين راجعة الى اختيار الامام وهذا قول مالك وأبى ثور وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك ٠ كلهم قال : الامام مخير فى الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى الاحكام التى اوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب أو القطع أو النفى بظاهر الآية ٠

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتى :

١ = ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما كان فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار ٠

---

١ = سورة الشورى أية ٤٠

٢ = نيل الاوطار ج ٧ ص ١٤٠

٣ = نيل الاوطار ج ٧ ص ١٤٠

٢ = ما رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره . قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن عاصم عن الحسن فى قوله ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)) الى قوله ((أو ينفوا من الأرض)) قال : يأخذ الامام بأيها أحب .

٣ = وما رواه ابن جرير الطبرى ايضا فى تفسيره قال : حدثنى المثنى قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ويسعون فى الأرض فسادا ...)) الآية .

قال : من شهر السلاح فى قبة الاسلام (١) واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله . (٢)

٤ = ما ذكره ابن كثير فى تفسيره قال : ومستند هذا القول أن ظاهر (أو) للتخيير كما فى نظائر ذلك من القرآن كقوله فى جزاء الصيد ((يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)) (٣)

وكقوله تعالى ((وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)) (٤) .

وكقوله تعالى فى كفارة الايمان ((فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)) (٥)

هذه كلها على التخيير فكذلك فلتكن هذه الاية . (٦)

الترجيح

والراجح كما يظهر لى والله أعلم هو القول الأول وهو أنه يقام عليهم الحد بقدر أفعالهم فيجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه لأن القتل فى مقابلة القتل . والقطع فى مقابلة أخذ المال . والقتل والصلب فى مقابلة القتل وأخذ المال والنفى فى مقابلة اخافة السبيل وترويع المارين وتخويفهم .

---

١ = قبة الاسلام : ظله ومستقره سلطانه

٢ = تفسير الطبرى جـ ١٠ ص ٢٦٣

٣ = سورة المائدة آية ٩٥

٤ = سورة البقرة آية ١٩٦

ولأن الامام لو كان مخيرا لأمكن ان ينفى من يستحق القتل أو القطع . أو يقتل أو يقطع من يستحق النفى . وهذا امر ود لا يجوز لقوله تعالى ((وجزاء سيئة سيئة مثلها)) .

ولأن قواعد الشرع تثبت وتقرر العقوبات على قدر الجنايات . فلا يجوز ان يرتب على أغلظها اخفها . ولا على اخفها اغلظها .

وأما ما أحتج به القائلون بان الامام مخير بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما بان (أو) فى القرآن للتخيير فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عقوباتهم حسب أفعالهم .

فقد روى الشافعى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قطاع الطريق قال : اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا . واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض . ونفيهم اذا هربوا ان يطلبوا حتى يوءخذوا فيقام عليهم الحد (١)

وأما قولهم ان (أو) للتخيير فيمكن أن يجاب عليه بانها قد تأتى لغير التخيير كذلك كثيرا كما قال تعالى ((ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة)) "(٢)

فلا يشك انسان فى أن (أو) هنا ليست للتخيير .

وكما فى قوله تعالى ((وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين)) (٣) .

وكما فى قوله تعالى ((فلا تطع منهم آثما أو كفورا)) (٤) .

وكما فى قول الشاعر :

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنـــــى   فما انقادت الآمال الا لصابر

وقد رجح ابن جرير الطبرى مذهب القائلين بأن (أو) للتوزيع والتفصيل وأن الحد يقام عليهم بقدر أفعالهم فقال رحمه الله : فأما ما اعتل به القائلون : ان الامام فيه بالخيار من أن (أو) فى العطف تأتى بمعنى التخيير فقول لا معنى له . لأن (أو) فى كلام العرب قد تأتى بضروب من المعانى . فأما فى هذا الموضع فان معناها التعقيب . وذاك نظير قول القائل (ان جزاء الموءمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنه أو يرفع منازلهم فى عليين أو يسكنهم مع الانبياء والصديقين)) (فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله الى أن جزاء كل موءمن بالله ورسوله هو فى مرتبة واحدة من هذه المراتب ومنزلة واحدة من هذه المنازل بايمانه بل المعقول عنه أن معناه : ان جزاء الموءمن لن يخلو عند الله عز ذكره من بعض هذه المنازل

---

١ =كتاب الأم للشافعى ج ٨ ص ٢٦٥

٢ = سورة البقرة آية ٧٤

٣ = سورة سبأ آية ٢٤

٤ = سورة الانسان آية ٢٤

فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات والسابق بالخيرات اعلى منه منزلة • والظالم لنفسه دونها • وكل فى الجنة • كما قال جل ثناؤه ((جنات عدن يدخلونها)) (١)
فكذلك معنى العطوف (أو) فى قوله ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله •••) الاية انما هو للتعقيب •• فتأويله : ان الذى يحارب الله ورسوله ويسعى فى الأرض فسادا لن يخلو من أن يستحق الجزاء بأحدى هذه الخلال الأربع التى ذكرها الله عز ذكره • لا أن الامام محكم فيه ومخير فى أمره كائنة ما كانت حالته عظمت جريرته أو خفت • لأن ذلك لو كان كذلك لكان للامام قتل من شهر السلاح مخيفا السبيل وصلبه وان لم يأخذ مالا ولا قتل أحدا •
وكان له نفى من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل • وذلك قول ان قاله قائل خلاف ما صحت به الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : (لا يحل دم امرىء مسلم الا بأحدى ثلاث : رجل قتل رجلا فقتل به • أو زنا بعد أحصان فرجم • أو ارتد عن دينه •)(٢)
وخلاف قوله ((القطع فى ربع دينار فصاعدا)) (٣) ا • هـ الطبرى (٤)
وقد رجح الفخر الرازى كذلك المذهب الاول ورد على اصحاب المذهب الثانى القائلين بان (أو) للتخيير بقوله : والذى يدل على ضعف القول الاول يعنى القول بالتخيير وجهان

الاول :
======

أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الامام من الاقتصار على النفى • ولما اجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير •

الثانى :
========

أن هذا المحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل • وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصى فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير • فيجب أن نضمر فى كل فعل عقوبة على حدة فصار التقدير : أن يقتلوا ان قتلوا •
أو يصلبوا ان جمعوا بين أخذ المال والقتل أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض ان أخافوا السبيل •

---

١ =سورة فاطر آية ٣٣
٢ = صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٦٤ ، ١٦٥
٣ = فتح البارى جـ ١٢ ص ٨٩
٤ = تفسير الطبرى جـ ١٠ ص ٢٦٤

والقياس الجلي أيضا يدل على صحة ما ذكرناه • لأن القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلظ ذلك
في قاطع الطريق • وصار القتل حتما ولا يجوز العفو عنه •
وأخذ المال يتعلق به القطع من غير قاطع الطريق فغلظ ذلك في قاطع الطريق بقطع الطرفين •
وان جمعوا بين القتل وأخذ المال جمع في حقهم بين القتل والصلب لأن بقاءه مصلوبا في ممر الطريق
يكون سببا لاشتهاره فيصير ذلك زاجرا لغيره عن الاقدام على مثل هذه المعصية •
وأما ان اقتصر على مجرد الاخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهي النفي من الارض • (١)

(١) الفخر الرازي ج ١١ ص ١٦

الباب السادس

في بيان عقوبات المحاربين تفصيلا

وفيه فصول :

(١) عقوبة من أخذ المال .

(٢) عقوبة من قتل .

(٣) عقوبة القتل وأخذ المال .

(٤) في بيان كيفية الصلب ومدته .

(٥) حكم موت المحارب قبل اقامة الحد عليه .

(٦) حكم الجراح التي يحدثها المحارب .

(٧) عقوبة من أخاف السبيل .

(٨) بيان معنى النفي ومدته وحكمته .

(٩) هل مسئولية قطاع الطرق الجنائية تضامنية ؟

(١٠) هل مسئولية قطاع الطرق المدنية تضامنية ؟

(١١) مسئولية المحارب اذا كان صبيا أو فاقد العقل .

(١٢) حكم المال المأخوذ حرابة .

الفصل الأول

عقوبة من أخذ المال

اذا أخذ المحارب المال ولم يقتل فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على قولين :

(١) قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى :

اذا أخذ المحارب المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . (١)

ومعنى القطع من خلاف هو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهم يقطعون اليد اليمنى للمعنى الذى قطعت به يد السارق اليمنى ويقطعون الرجل اليسرى تغليظا لقطع الطريق . ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معا ويبدأ بيمينه فتقطع وتحسم ثم

---

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٦٨ ، الأم للشافعي ج ٨ ص ٢٦٥ ، المغني ج ٦ ص ١٢٤

برجله اليسرى وتحسم لان العقوبة عقوبة واحدة أى أن قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى يعتبر حدا واحدا ويبدأ بالأيدى لان النص بدأ بالأيدى فقدمها عن الأرجل .

(٢) قال مالك رحمه الله : ان المحارب اذا أخذ المال ولم يقتل أحدا فالامام مخير في عقابه بأية عقوبة مما جاءت بها آية المحاربة ما عدا عقوبة النفي فليس له أن يعاقبه بها لان الحرابة سرقة مغلظة وعقوبة السرقة أصلا القطع فلا يصح أن يجعل الخيار للامام فيما ينزل بالعقوبة عن القطع وهو النفي . (١)

ولا خلاف بين الفقهاء في أن اليد التي تقطع في الحرابة هي اليد اليمنى . وأن الرجل التي تقطع فيها هي الرجل اليسرى . وهذا اذا كانت يدا المحارب ورجلاه صحيحة . فان كان مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى اما لكونه قطع في حرابة أو سرقة أو قصاص . أو كان قد قطع لمرض أصابه . فهل يسقط القطع عن المحارب أم لا ؟

للعلماء في ذلك أقوال ثلاثه :

(١) مذهب أبي حنيفة والصحيح من مذهب أحمد : يسقط القطع عنه سواء كان له مع ذلك يد يسرى ورجل يمنى أم لا . لان القطع زيادة على ذلك يذهب بمنفعة الجنس وهي البطش في اليدين والمشي في الرجلين أو كليهما . (٢)

(٢) مذهب الشافعي وهو رواية عند احمد : يقطع الباقي من الاعضاء المستحقة القطع . فان كانت يده اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى وحدها . ولو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يمنى يديه ولم يقطع غير ذلك لانه وجد في محل الحد ما يستوفى فاكتفي باستيفائه . (٣)

(٣) مذهب مالك : اذا أخذ الامام المحارب وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه قطع رجله اليسرى ويده اليسرى كالسارق فانه اذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى قطع رجله اليسرى ويده اليسرى فالمحارب تقطع رجله اليمنى ويده اليسرى اذا كان أقطع اليد اليمنى لان الله تبارك وتعالى قال : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض .) فالقطع في المحارب في يده ورجله جميعا لانهما جميعا شيء واحد بمنزلة القطع في يد السارق أورجله . (٤)

---

(١) التشريع الجنائي جـ ٢ ص ٦٥١

(٢) المغني جـ ٩ ص ١٢٨ ، ١٢٦

(٣) المغني جـ ٩ ص ١٢٦

وان كان أحد الاعضاء المستوجبة للقطع في الحرابة أشل فهل يقطع أم لا ؟
للعلماء في ذلك أقوال أربعة وهي :

(١) يشترط أبو حنيفة لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى صحيحة . فان كانت مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الابهام أو أصبعين سوى الابهام فلا تقطع اليمنى لأن القطع للسرقة شرع للزجر لا للاهلاك . فاذا لم تكن اليسرى يمكن الانتفاع بها فان قطع اليمنى يؤدى الى تفويت منفعة اليدين . وهو اهلاك للنفس من وجه . واذا كانت اليسرى كذلك فلا تقطع الرجل اليسرى أيضا لأن قطعها يؤدى الى ذهاب أحد الشقين على الكمال ففيه اهلاك للنفس .

ويرى أبو حنيفة أيضا أنه اذا كانت الرجل اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع اليد اليمنى لأن في ذلك فوات منفعة الشق . وكذلك لا تقطع رجله اليسرى وان كانت صحيحة لأنه يبقى بلا رجلين فتفوت منفعة الجنس أى منفعة المشي والبطش .

وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع كلها فان كان يستطيع القيام والمشي عليها كلها تقطع يده اليمنى . لأن الجنس لا تفوت منفعته .

وان كانت يداه صحيحتين ولكن رجله اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الاصابع تقطع يده اليمنى لأن جنس المنفعة لا يفوت وليس فيه فوات الشق .

وان كانت اليد اليمنى شلاء أو مقطوعة الابهام أو الاصابع فانها تقطع لأن اليد السليمة تقطع فالمعيبة أولى بالقطع . (١)

(٢) مذهب أحمد : فيه روايتان :

احداهما : تقطع رجله اليسرى لأن الشلاء لا نفع فيها ولا جمال . فأشبهت كفا لا أصابع عليه .

الثانية : أنه يسأل أهل الخبرة فان قالوا انها اذا قطعت رقأ دمها وانحسمت عروقها قطعت لأنه أمكن قطع يمينه فوجب كما لو كانت صحيحة وان قالوا لا يرقأ دمها لم تقطع لأنه يخاف تلفه وقطعت رجله . (٢)

(٣) مذهب الشافعي : تقطع اليد أو الرجل ولو كانت شلاء الا اذا خيف من قطعها ألا ينقطع الدم بقول أهل الخبرة ويكتفى بقطع اليد ما دام فيها أصبع واحد بل يرى بعض فقهاء المذهب الاكتفاء بالكف دون الاصابع . (٣)

---

(١) التشريع الجنائي جـ ٤ ص ٦٢٤

(٢) المغني جـ ٦ ص ١٠٠

(٣) أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٣ ، شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٦٢ ، ٦٣

(٤) مذهب مالك : لاقطع في يد ولا قدم مشلولة شللا ظاهرا ، واذا قطع من اليد معظم أصابعها كثلاثة أو أربعة أصابع اعتبرت علده في حكم المشلولة وكذلك الرجل فاذا أصاب احدى اليدين شلل أو قطع رجع الى اليد الأخرى والرجل التي تقطع معها لأنهما في القطع بمنزلة الشيء الواحد في المحارب قياسا على السارق فان السارق اذا وجب عليه الحد وهو أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى رجع الامام الى رجله اليسرى • فان وجده أيضا أقطع اصابع اليد اليمنى قطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض • فكذلك اذا كانت اليد ذاهبة في المحارب لم تقطع الرجل التي كانت تقطع معها • ولكن تقطع اليد الأخرى والرجل التي تقطع معها حتى يكون من خلاف كما قال تعالى : ((أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)) (١)

والدليل على قطع يد المحارب ورجله من خلاف اذا أخذ المال قوله تعالى : ((أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)) وحديث ابن عباس الذى رواه الشافعي في الأم في قطاع الطريق وفيه (اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف) (٢)

وانما كان القطع من خلاف ولم يكن من جانب واحد مراعاة للانتفاع بما يبقى من العضوين فاذا كانا في جهة واحدة لم ينتفع بهما كما اذا تخالفا • ولقد راعت الشريعة بذلك الزجر من ناحية ونفع المجني عليه من ناحية أخرى • وعقوبة القطع من خلاف متضمنة لعقوبة السرقة التي تكون على وجه الاختفاء والتي تسمى بالسرقة الصغرى والسارق فيها تقطع يده فقط ولعقوبة قطع الطريق التي عادها تهديد الأمن على وجه المغالبة وذلك بقطع احدى رجليه حتى لا يستطيع السعي في الأرض فسادا • فعقوبة قاطع الطريق تساوي عقوبة السرقة الصغرى مرتين • ولا شك أن هذا من عدالة الشريعة الاسلامية لأن خطورة قاطع الطريق لا تقل عن خطورة من تكررت منه السرقة ان لم تكن خطورة قاطع الطريق أعظم جرما ممن سرق مرتين على على وجه الاختفاء • لأن فرصة قاطع الطريق في النجاح والهرب قد تزيد على فرصة السارق العادي •

وها هنا مسائل :

المسألة الأولى : في هل يقطع المحارب في أقل من النصاب ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

(١) قال جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : لا يقطع المحارب الا اذا

(١) المدونة ج ٤ ص ٤٣

(٢) الأم للشافعي ج ٨ ص ٢٦٥

بلغ المال الذى يأخذه نصابا • كما يراعى فى السارق •

(٢) قال مالك : يقطع المحارب ولو لم يبلغ ما يأخذه نصابا • لانه يحكم عليه بحكم المحارب •

وقد رجح ابن العربى هذا القول حيث قال : قال الشافعى وأصحاب الرأى : لا يقطع من قطاع الطريق الا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق • وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح فان الله تعالى وقت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع فى السرقة فى ربع دينار ولم يوقت فى الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة •

ثم ان هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه • وقياس الاعلى بالادنى • وذلك عكس القياس • وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فان شعر به فر حتى ان السارق اذا دخل بالسلاح يطلب المال فان منع منه أو صيح عليه وحارب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب •

قال القاضى ابن العربى : كنت فى أيام حكمى بين الناس اذا جاءنى أحد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين • (١) انتهى كلام ابن العربى •

المسألة الثانية : فى أقوال العلماء فى مقدار النصاب •

اختلف جمهور الفقهاء الذين يشترطون النصاب فى تحديد مقدار هذا النصاب على أقوال كثيرة نذكر منها ما يأتى :

(١) قال مالك والشافعى : ان القطع فى السرقة يجب فى ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب • فاذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قوم بالدراهم لا بالذهب عند مالك اذا اختلفت قيمة الثلاثة دراهم مع الربع دينار • فاذا ساوى المسروق ثلاثة دراهم قطع وان لم يساو ربع دينار • وان ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع • وذكر بعض البغداديين منه أنه ينظر فى تقويم العروض الى الغالب فى نقود أهل البلد • فان كان الغالب الدراهم قومت بالدراهم وان كان الغالب الدنانير قومت بالدنانير • (٢)

أما الشافعى فيرى أن الأصل فى تقويم الاشياء هو الذهب لانه الأصل فى جواهر الأرض كلها حتى انه قال : ان الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم

(١) تفسير القرطبى ج ٣ ص ١٥٠ ٢١٥ ، ٢١٥

(٢) حاشية الشيبانى ج ٤ ص ١٥٦ ، التشريع الجنائى ج ٢ ص ٥٨١

توجب القطع واذا كانت السرقة من غير الذهب قوّمت بالذهب • (١)

(٢) فى مذهب أحمد روايتان :

الاولى : أن النصاب الذى يقطع فيه هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ماقيمته ثلاثة دراهم من غيرهما • وهذا هو المشهور مذهب مالك •

الثانية : أن النصاب الذى يقطع فيه هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة • فاذا سرق السارق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع فاذا اختلفت قيمة الربع دينار مع الثلاثة دراهم قطع اذا بلغ المسروق أقل القيمتين • (٢)

(٣) يرى أبو حنيفة أن النصاب الذى يقطع فيه هو عشرة دراهم تساوى دينارا فلا قطع عنده فى أقل من عشرة دراهم • وحجته ما روى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه من أن رسول الله عليه وسلم كان لا يقطع الا فى ثمن مجن وهو يومئذ يساوى عشرة دراهم • وفى رواية أخرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم •)) وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقطع اليد الا فى دينار أو عشرة دراهم) وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقطع السارق الا فى ثمن المجن) وكان يقوّم يومئذ بعشرة دراهم •

ويرى الحنفية أن الاجماع منعقد على القطع فى عشرة دراهم • وأما ما دون العشرة فقد اختلف فيه الفقهاء لاختلاف الأحاديث فوقع الاحتمال فى وجوب القطع ولا يجب القطع مع الاحتمال • (٣)

(٤) قال ابن حزم : ان نصاب السرقة الذى تقطع فيه اليد هو ربع دينار اذا كان المسروق ذهبا • فاذا كان المسروق من غير الذهب فالقطع انما يجب فى سرقة ما يساوى ثمن مجنّ أو ترس قل ذلك أو كثر من غير تحديد •ولم يبين قيمة المجنّ أو الترس لما روى عن عائشة رضى الله عنها من أن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن أو ترس كل واحد منهما يومئذ ذو ثمن • وأن يد السارق لم تكن تقطع على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الشىء

(١) المهذب ج ٢ ص٢٩٤ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص٤١٩

(٢) المغنى ج ٩ ص٨١

(٣)المبسوط ج ٩ ص١٣٢

التافه أما اذا كانت قيمة المسروق أقل من ثمن المجن أو الترس فلا قطع فيه أصلا لأن ذلك هو التافه . (١)

(٥) قال الحسن البصرى وداود الظاهرى والخوارج : يثبت القطع فى القليل والكثير . واستدلوا باطلاق قوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) .

وأجاب الجمهور بأن أطلاق الآية مقيد بالاحاديث المذكورة فى الباب منها حديث ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم) (٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن .

واحاديث عائشة التى فيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام بين أن السارق لا يقطع الا فى ربع دينار .

واستدلوا ثانيا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الشيخين : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) (٣)

وقد اجاب الجمهور عن ذلك بأن المراد تحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه وأنه اذا جعل السرقة عادة له جرله ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ الى المقدار الذى تقطع به الأيدى .

ويمكن أن يجاب عنه أيضا بأن المراد المبالغة فى التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما فى حديث (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مسجدا فى الجنة) . وحديث (تصدق ولو بظلف محرق) مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجدا والظلف المحرق لا ثواب فى التصدق به لعدم نفعه ولكن مقام الترغيب فى بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك) . (٤)

وأجاب الجمهور عن رأى الحنفية بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فى اسنادها جميعا محمد بن أسحق وقد عنعن ولا يحتج بمثله اذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . (٥)

---

١ = المحلى جـ ١١ ص ٤٢٦

٢ = نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٤٠

٣ = نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٤٠

٤ = نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٤٣

والراجح والله أعلم هو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى أحدى الروايتين عنه وهو أن نصاب السرقة التى تقطع فيه اليد هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة لما ثبت من صحته حيث ان الاحاديث التى استدل بها أصحاب هذا المذهب مذكورة فى الصحيحين بخلاف الاحاديث التى استدل بها غيرهم فانها لم تذكر فى الصحيحين وما ذكر فيهما لا يعارض بما لا وجود له فيهما والله أعلم .

ولما تكلمت فى هذا الفصل عن عقوبة القطع وعن اشتراط النصاب فى القطع ومقداره فيحسن أن اتعرض الى محل القطع وموضعه .

المسألة الثالثة : فى محل القطع :

==========

اختلف الفقهاء فى محل القطع اختلافا كبيرا واساس اختلافهم تأويل قوله تعالى (فاقطعوا أيديهما)) . واختلافهم فى صحة ما أثر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ويمكننا أن نوضح أقوال العلماء فى محل القطع وهو كما يأتى :

١ = قال مالك والشافعى وأحمد فى رواية : ان محل القطع هو اليدان والرجلان معا فتقطع اليد اليمنى أولا . فان عاد السارق قطعت رجله اليسرى . فان عاد الثالثة قطعت اليد اليسرى . فان عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى . فان عاد بعد ذلك حبس حتى يموت أو تظهر توبته . وحجتهم ما يأتى :

أ = أن الله تعالى قال ((فاقطعوا أيديهما)) والايدى اسم جمع والاثنان فما فوقهما جمع .

ب = لأن أبا هريرة رضى الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى السارق (السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله)

ج = ولأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما قطعا فى خلافتهما اليدين والرجلين وقد قال صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر) (١)

د = ما رواه النسائى عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال (اقتلوه) فقالوا : يارسول الله انما سرق . قال : (اقتلوه) قالوا يارسول الله انما سرق . قال "اقطعوا يده " قال ثم سرق فقطعت رجله . ثم سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها .

==========

١ = شرح الزرقانى جـ ٢ ص ٦٢ ، ٦٣ ، اسنى المطالب جـ ٤ ص ١٦٢

ثم سرق ايضا الخامسة • فقال أبو بكر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال (اقتلوه) ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير فأمروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه • (١)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن القطع تعلق فى جميع الأيدى والأرجل كما فى الحديث •

٢ = قال أبو حنيفة والشيعة الزيدية وأحمد فى الراجح من مذهبه : ان محل القطع هو اليد اليمنى والرجل اليسرى • فتقطع اليد اليمنى فى السرقة الأولى فان عاد للسرقة قطعت الرجل اليسرى فان عاد فلا قطع بعد ذلك وانما يحبس الى مدة غير معينة حتى يموت أو تظهر توبته • واستدلوا بما يأتى :

(أ) ما روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السارق (ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله) ولم يذكر اليد والرجل الا مرة واحدة • فدل على أن محل القطع هو اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط •

(ب) ولان نص القرآن ((فاقطعوا ايديهما)) قصد منه اليد اليمنى فقط بدليل قراءة عبد الله بن مسعود ((فاقطعوا ايمانهما)) ولا يظن بمثله ان يقرأ ذلك من تلقاء نفسه وانما سماعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قراءته مخرج التفسير •

((جـ)) ان قطع اليدين يفوت منفعة الجنس • وكذلك قطع الرجلين معا • فلا يستطيع ان يأكل أو يمشى او يتطهر او يدفع عن نفسه •

((د)) ان عمر وعليا لم يريا ان يقطعا اكثر من يد ورجل السارق •

((هـ)) ما رواه سعيد بن منصور بسنده ان عليا أتي بسارق مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه : ما ترون بهذا ؟ قالوا : اقطعه يا امير المؤمنين • قال : قتلته اذا وما عليه القتل • بأى شيئ يأكل الطعام • بأى شيئ يتوضأ للصلاة ؟ بأى شيء يغتسل من جنابته • بأى شيء يقوم على حاجته ؟ فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الأول • فقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله ويروى عنه أنه قال : انى لأستحيى من الله الا ادع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشى عليها •

= ;

١ = تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٢١٦٦

(و) لو تعلق القطع بمجموع اليدين والرجلين لقطعت اليد في المرة الثانية بالنسبة للسرقة الصغرى لقوة اتصالها بالجناية وهو كونها باطشة كاليمنى • وهذا لم يقل به الا بعض التابعين وهو خلاف قول الجمهور • والعدول عن اليد اليسرى الى الرجل اليسرى دليل على أنه لا يتعلق القطع بها أى اليد اليسرى •

وانما لم تقطع اليد اليسرى في المرة الثانية للمفسدة في قطعها لأن ذلك بمنزلة الهلاك فانه لا يمكنه أن يتوضأ ولا يغتسل ولا يستنجى ولا يحترز من النجاسة ولا يزيلها عنه ولا يدفع عن نفسه ولا يأكل ولا يبطش • وهذه المفسدة حاصلة بقطعها فيما اذا تعلق القطع بالأيدى والأرجل توجب أن يمنع تعلقه باليد اليسرى والرجل اليمنى • هذا ما احتج به الحنفية في بدائع الصنائع • (١) وبعض الحنابلة • (٢) •

(٣) قال عطاء : تقطع يمين السارق فان عاد الى السرقة قطعت يسراه • ودليله قوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) فذكر الأيدى دون الأرجل • قال في حاشية المقنع وهذا شذوذ يخالف قول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفقهاء الأنصار وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال في السارق : (ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله) وانما قطعت اليسرى لقوله تعالى : (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) واذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في هذا أى في السرقة قياسا عليه • والآية المراد بها قطع يد كل واحد منهم • (٣)

وقد رجح ابن العربى القول الأول أعنى قول مالك والشافعى وأحمد حيث قال : وأما قول عطاء فان الصحابة قبله قالوا خلافه • وقد قال الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) فجاء بالجمع • فان تعلق بأقوال النحاة قلنا : ذلك يكون تأويلا مع الضرورة اذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر فيرجع اليه فيبطل ما قاله •

وأما قول أبى حنيفة فانه يرده حديث الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال : (اقتلوه) قالوا يا رسول الله انما سرق • قال : (اقطعوا يده) قالوا : ثم سرق فقطعت رجله • ثم سرق على عهد أبى بكر فقطعت يده حتى قطعت قوائمه كلها • رواه النسائى وأبو داود والدارقطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية فقطع رجله ثم أتى به ثالثة فقطع يده ثم [illegible]

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٦

(٢) المغنى ج ٨ ص ٢٦٤

فقطع رجله . أما النسائي وأبو داود فروياه عن الحارث بن حاطب وأما الدارقطني فرواه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا . ورواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا . وقال الحارث : ثم أن أبا بكر قطعه . واتفقوا على قتله في الخامسة وهذا يسقط قول أبي حنيفة . (١)

المسألة الرابعة : في موضع القطع :

اختلف الفقهاء في موضع القطع على أقوال ثلاثة :

(١) قال جمهور الفقهاء ومنهم الائمة الاربعة : موضع القطع من اليد هو مفصل الكف . والرجل من مفصل الكعب لأن أقل ما يطلق عليه هو الكف والاصابع وأن العمل جرى من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام على القطع من هذين المفصلين .

(٢) قالت الشيعة الامامية : القطع من أصول الاصابع فلا تقطع الكف .

وموضع قطع الرجل من معقد الشراك ليبقى للسارق عقب يمشي عليه . ودليلهم على أن موضع قطع اليد هو أصول الاصابع وجوب الدية في الاصابع اذا قطعت .

ولأن عليا قطع أصابع اليد دون الكف وقطع القدم .

(٣) قال الخوارج : القطع من المنكب لأن اليد تطلق على الذراع كله ولقوله تعالى في آية الوضوء (وأيديكم الى المرافق) قالوا : ما كان حدا في الوضوء يكون حدا في القطع

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائلين : ان موضع القطع من اليد هو مفصل الكف . والرجل من مفصل الكعب لأن قول الخوارج على خلاف اجماع السلف الذين أجمعوا على قطع السارق من مفصل الكف ومفصل الكعب .

ولأن ما روى عن علي من أنه قطع اليد من الاصابع والرجل من مشط القدم قد روى عنه خلافه فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي حيوة أن عليا قطعه من المفصل .
وأخرج عبد الرزاق أن عليا كان يقطع الرجل من الكعب وذكر الشافعي في (كتاب اختلاف علي وابن مسعود) أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول : أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل . وهذا يحتمل أن يكون بقي الابهام والسبابة وقطع الكف والاصابع الثلاثة . ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضا . والاول أليق لانه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف . وقد وقع في بعض النسخ بحذف (من) بلفظ (وقطع علي الكف) . وقال في فتح الباري : وأما الاثر عن علي فوصله الدارقطني من طريق حجية بن عدي أن عليا قطع من المفصل . (٢)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص٦١٣

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص٩٨ ، ٩٩

الفصـــــل الثـــانـــي

عقـــوبـــة القتـــــــل

اذا قتل المحارب ولم يأخذ مالا وجب قتله حدا لا قصاصا • فلا يسقط عنه القتل بعفو أولياء الدم لقوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا •••) الآية • فى التضعيف دليل على المبالغة والتشديد فى أمرهم ووجوب أخذهم بشدة دون هوادة ولا رحمة وأنهم يجب قتلهم حدا لا قصاصا • وهذا مذهب الجمهور مـــن الحنفية والمالكية والحنابلة •

وأما مذهب الشافعى فانه يجليب حتما قتل قطاع الطريق اذا قتلوا • وقتلهم قصـــاص محتم لا عفو فيه لأنه قتل يستحق بالقتل • والقتل المستحق بالقتل يكون قصاصا الا أنــه تأكد بانضمام حق الشرع اليه فلا يعمل فيه الاسقاط كالعـــدة •

ووجه التشبيه بالعدة هو أن فيها حقا للزوج ولكن يغلب فيها جانب حق الله ولهذا تجب ولو تحققت براءة الرحم •

ومن أدلة الجمهور :

(١) أن عقوبة قاطع الطريق يترجح فيها جانب حق الله تعالى لعموم فسادها •

(٢) أن القطع حد باتفاق • فمثله القتل المستحق بالقتل فى قطع الطريق •

(٣) أن الله ذكر سببه وعلته وهو المحاربة لله تعالى فسببه مضاف لله فكذلك ما يترتب عليه •

(٤) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل العرنيين فلو كان قصاصــا لقتل المباشرة فقط • وأيضا لو كان قصاصا لكان للأولياء حق ولم يذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخــذ رأى الأولياء فى القصاص منهم • فان قيل : قصـــة العرنيين من باب قتل الجماعة بالواحد • قيل له : ان مسألة قتل الجماعة بالواحد قصاصا لم تكن اتفاقا وانما أخذ بها الصحـــابـــة من باب المصلحة وسد الذريعة •

والجمهور اشترطوا فى قتل المحارب حـــدا الذى لم يأخذ المال بأن يقتل فى الطريق لقصد أخذ المال • فأخذ المال هو الغاية والقتل وسيلة •

(ه وهل يصلب مع القتل اذا قتل ولم يأخذ مالا فى ذلك أقوال :

١ = قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى الصحيح من المذاهب : ان عقوبة المحارب اذا قتل ولم يأخذ مالا هى القتل دون الصلب لأن الأثر المروى عن ابن عباس فى قطاع الطريق جاء فيه : واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا)) فذكر أن عقوبتهم القتل ولم يذكر صلبا ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ • ولو شرع الصلب ههنا لاستوت الجريمتان ولا يخفى على أحد أن أخذ المال جناية مستقلة حيث شرع الله فيها قطع اليد والرجل فاذا انضافت الى القتل كان ذلك زيادة فى العقوبة • (١)

(٢) = قال مالك رحمه الله : ان الامام بالخيار • ان شاء قتل وصلب وان شاء قتل دون صلب (١) ولا خيار له فى غير هاتين العقوبتين • (٢)

(٣) فى مذهب الشيعة الزيدية رأيان ؟

أحدهما :

وجوب القتل مع الصلب ؟

الثانـــى :

وجوب القتل دون الصلب •

(٤) = قال أهل الظاهر : ان الامام بالخيار فى كل العقوبات التى جاءت بها آية المحاربة فيعاقب على القتل بالنفى أو القطع أو القتل أو الصلب • ولا يباح له أن يجمع على المحارب عقوبتين من هذه العقوبات بأى حال • (٣)

والراجح والله أعلم قول الجمهور لما تقدم ذكره من الأدلة التى ساقوها لمذهبهم •

هل تشترط المكافأة فى قتل الحرابة ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

---

١ = المدونة جـ ١٦ ص ٩٦

٢ = بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٤

٣ = المحلى جـ ١١ ص ٣١٧

أحدهما :

========

قال جمهور الفقهاء : لا تشترط المكافأة بين القاتل والمقتول في الحرابة بل يؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمي لأن هذا القتل حد لله تعالى فلا تعتبر فيه المكافأة .

الثانـــي :

==========

قال الشافعي وهو رواية عن أحمد : تشترط المكافأة بين القاتل والمقتول . فلا يؤخذ الحر بالعبد ولا المسلم بالذمي .لأنه قتل فاعتبرت فيه المكافأة كالقصاص .

قال ابن العربـــي : وهذا ضعيف لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وانما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال . فان انضافت اليه اراقة الدم فحش . ولأجل هذا لا يراعى مال مسلم من كافر . ا . هـ كلام ابن العربي (١)

واستدل أحمد على اشتراط المكافأة بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) والحد في الحرابة انحتامه أي انحتام القتل يعني أنه لا يجوز للحاكم ولا لأولياء الدم العفو عنه واسقاطه . لأنه حق من حقوق الله تعالى . وحق الله لا يقبل العفو والاسقاط كما قررنا ذلك سابقا في الفصل الثالث من المقدمة . بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط انحتام القتل ولم يسقط القصاص بل يبقى لأولياء الدم الخيار بين استيفاء القصاص وعدمه . فعلى هذه الرواية اذا قتل المسلم ذميا أو الحر عبدا أو أخذ ماله قطعت يده ورجله من خلاف لأخذه المال وغرم ديته ونفي .

وذكر القاضي : أنه انما يتحتم قتله اذا قتله ليأخذ المال . وان قتله لغير ذلك مثل أن يقصد قتله لعداوة بينهما فالواجب قصاص غير متحتم . (٢)

والراجح والله أعلم عدم اشتراط المكافأة بين القاتل والمقتول في قتل الحرابة . لأن القتل فيها ليس على مجرد القتل وانما هو على الفساد العام من اخافة السبيل وسلب المال :

قال الله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ...)) الآية .

١= احكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٥٩٦ ، تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢١٥١

٢= المغني جـ ٩ ص ١٢٦

فأمر باقامة الحدود على المحارب اذا جمع بين شيئين وهما المحاربة والسعى فى الأرض بالفساد ولم يخص شريفا دون وضيع ولا رفيعا دون دنىء .

ومما يدل على عدم اعتبار المكافأة فى قتل الحرابة اجماع العلماء على ان عفو ولى المقتول فى الحرابة لغو لا أثر له لا أثر له . وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة . (١)

كيف يقتل المحـــارب

==================

القتل هو الاماتة وأزهاق الروح واذا اطلق فهو بالسيف غالبا .

وصفة قتل من استحق القتل من المحاربين هو ضرب العنق بالسيف . لأن ذلك اسرع الى ازهاق الروح وأبعد عن تعذيبها وقد أمر الله على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام باحسان القتل فيما شرع قتله من الآدميين واحسان ما يذبح من البهائم فقال صلى الله عليه وسلم فى حديث شداد بن اوس رضى الله عنه (ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم .

وذهب جمهور العلماء الى جواز قتل المحارب بالمثقل ان قتل به لجواز القصاص به كما لو قتل بالمحدد . وان قتل بغيرهما كسوط أو عصا وحجر صغير فاختلفوا : هل يقتل بما قتل به أم لا على قولين :

أحدهما :

=========

قال أبو حنيفة يقتص منه بالسيف لا بالسوط أو العصا أو الحجر الصغير . لأنه ليس فيه احسان وقد أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام بالاحسان فى كل شىء ومن ذلك احسان القتل والذبح .

الثانـــــى :

==========

وقال الجمهور : يقتل بما قتل به الا أن يكون فعلا محرما .

---

١ = أضواء البيان ج ٢ ص ٨٢

وهذا هو الراجح ان شاء الله تعالى لا سيما فى هؤلاء المحاربين وقطاع الطريق

لعموم النصوص كقوله تعالـــــى :

((وجزاء سيئة سيئة مثلها)) .

وقوله تعالـــــى :

((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بـــه))

ولفعل الرسول عليه الصلاة والســـلام بالعرنيين حيث عاقبهم بمثل فعلهم بالراعى .

= =

= =

= =

= = = = = = = = = = = = = = = =

= = = = = = = = = = = =

= = = = = = = = = =

= = = = = = =

= = = = =

= = =

= =

الفصـــل الثالث

عـــقوبـــة القتل وأخـــذ المال

اذا قتل المحارب وأخذ المال فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على أقوال :

(١) قال أبو حنيفة : الامام فيه بالخيار ان شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه . وان شاء قتله فقط وان شاء صلبه فقط .

وقال محمد وأبو يوسف معه في المشهور : يقتل أو يصلب ولا يقطع . لأنه جناية واحدة وهى قطع الطريق فلا توجب حدين .

ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم .

ولأبى حنيفة أنه وجد الموجب للحدين وهو القتل وأخذ المال فيستوفيان . ولا يلزم أن للامام أن يقتله أو يصلبه ويدع القطع لأن ذلك ليس لتداخل العقوبتين بل لأنه ليس عليه رعاية الترتيب في استيفاء الحدين . فله أن يبدأ بعقوبة القتل فاذا قتله لا يفيده القطع بعده كالزاني اذا جلد خمسين جلدة فمات يترك الباقي لعدم الفائدة في اقامته بعد الموت .

ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب ان شاء فعله وان شاء تركه .

وعن أبي يوسف أنه لا يتركه لأنه منصوص عليه .

والمقصود منه التشهير ليرتدع به غيره فلا يترك ما أمكن . (١)

٢ = قال مالك : ان الامام مخير بين أن يقتله بدون صلب وبين أن يصلبه ويقتله أو يقطعه وهذا مبني على أن (أو) للتخيير . (٢)

٣ = قال الشافعي وأحمد : اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وان عفا صاحب المال وعن أحمد أنه اذا قتل وأخذ المال قتل وقطع لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حدا منفردا فاذا اجتمعا وجب حدهما معا كما لو زنى وسرق (٣)

٤ = قالت طائفة منهم سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والنخعي وداوود الظاهري :

---

١ = من شرح فتح القدير

٢ = بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٤ ، المدونة جـ ١٦ ص ٩٩

٣ = [illegible]

ان الامام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفى لأن (أو) تقتضى التخيير كقوله تعالى ((فكفارة اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة))

ولأنه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله : (ما كان فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار ولكن ليس له أن يجمع عليه بين عقوبتين بحال كالنفى والقطع أو القطع والقتل أو القطع والصلب (١)

والراجح والله أعلم رأى القائلين بأنه يقتل ويصلب لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة الاسلمى فجاء ناس يريدون الاسلام فقطع عليهم أصحابه الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ...) الحديث

وهذا نص فى عقوبة من قتل وأخذ المال واذا ورد النص فلا قول بعده لأحد .

ولأن الحدود لله تعالى اذا كان فيها قتل سقط ما دونه كما لو سرق وزنا وهو محصن وقتل المحارب اذا قتل متحتم لا يدخله عفو اجمع على هذا كل أهل العلم .

قال ابن المنذر : اجمع على هذا كله من نحفظ عنه من أهل العلم . روى ذلك عن عمر وبه قال سليمان بن موسى والزهرى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ا .هـ كلام ابن المنذر .

ولأنه حد من حدود الله تعالى فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود .

والجمع للمحارب بين القتل والصلب سببه أنه قد ارتكب جريمتين هما القتل والسرقة

==============================

====================

==========

========

======

====

١= المحلى جـ ١١ ص ٣١٧ ، ٣١٦ ، شرح الازهار جـ ٤ ص ٣٧٧

الفصل الرابع

في بيان كيفية الصلب ومدته

الصلب هو شد الأيدي والربط على خشبة أو جذع شجرة منتصب القامة ممدود اليدين كما قال الله تبارك وتعالى حكاية عن فرعون : ((ولأصلبنكم في جذوع النخل)) (١) و (في) هنا بمعنى (على) والمعنى لأصلبنكم على جذوع النخل . قال فرعون هذه المقالة للسحرة الذين آمنوا بموسى وربه سبحانه عندما تبينوا صدق موسى عليه الصلاة والسلام وكذب فرعون .

وقد أجمع الفقهاء على أن الصلب من العقوبات التي شرعها الله تبارك وتعالى لقطاع الطريق . حيث ذكر الصلب صريحا في آية الحرابة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ...) الآية

ولكنهم اختلفوا في محل الصلب وكيفيته ومدته .

اما محل الصلب وكيفيته فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال نذكرها فيما يأتي :

(١) قال الشافعي وأحمد : ان الصلب يجيء بعد القتل فيقتل المحارب أولا ثم يصلب مقتولا . لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا . والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف . فيجب تقديم الأول في اللفظ كقوله تعالى : ((ان الصفا والمروة من شعائر الله))

ولأن القتل اذا اطلق في لسان الشرع كان قتلا بالسيف . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة)

رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن شداد بن اوس

وأحسن القتل هو القتل بالسيف .

ولأن الصلب قبل القتل تعذيب للمقتول وقال عليه الصلاة والسلام : (ان اعف الناس قتلة أهل الايمان)

وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور .

وأصحاب هذا الرأي يرون أن الصلب ليس عقوبة شرعت لردع المحارب .

---

١ = سورة طه آية ٧١

وانما هو عقوبة شرعت لزجر من تسول له نفسه الاقدام على هذا الفعل البغيض • فالمقصود من الصلب اشتهار امره فيرتدع بذلك غيره •

وقولهم انه جزاء على المحاربة قلنا : لو شرع لردعه لسقط بقتله كما تسقط سائر الحدود مع القتل •

وانما شرع الصلب ردعا لغيره ليشتهر امره • وهذا يحصل بصلبه بعد قتله •

(٢) قال مالك : ان القتل يكون بعد الصلب فيصلب المحارب على خشبة ثم يقتل وهو مصلوب • لأن الصلب فرض عقوبة والعقوبة لا تقع على ميت فوجب أن يتقدم الصلب القتل وأن الصلب لم يقصد به ردع الغير • وانما قصد به العقاب قبل كل شئ •

وكل عقوبة لها غرضان :

==================

الأول :

=======

ردع الجانـي •

الثانـــي :

=========

زجر غيره •

ولأن الصلب شرع زيادة فى العقوبة وتغليظا حتى لا تتساوى عقوبة من قتل مع عقوبة من قتل وأخذ المال • (١)

على أن فى المذهب من يرى القتل قبل الصلب • (٢)

(٣) فى مذهب الحنفية روايتان :

أحداهما :

=========

يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن يموت ومثله عن الكرخى

لأن الصلب على هذا الوجه أبلغ فى الردع وهو المقصود به •

الثانية :

========

عن الطحاوى أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه

---

١ = مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣١٥ ، المدونة جـ ١٦ ص ٩٩ ، شرح الزرقانى جـ٨ ص ١١٠

نهى عن المثلة . (١)

والرواية الأولى هى أرجح الروايتين فى المذهب .

وفى مذهب الشيعة الزيدية هذان الرأيان الا أن الراجح هو الصلب بعد القتل لا قبله . (٢)

(٤) قال أهل الظاهر : ان الامام مخير فى كل عقوبات المحاربة ولكن ليس له أن يجمع بينها . فاذا رأى صلبه فليس له أن يقتله أو يقطعه أو ينفيه .

واذا رأى قتله فقد حرم عليه أن يصلبه أو يقطعه أو ينفيه .

واذا رأى قتله فقد حرم عليه أن يصلبه أو يقطعه أو ينفيه .

واذا رأى قطعه حرم عليه القتل والصلب والنفى .

فالصلب عندهم عقوبة مستقلة مقصود بها قتل المحارب بكيفية معينة فيصلب المحارب حيا ثم يترك على خشبة فلا يطعم ولا يسقى حتى ييبس ويجف . فاذا مات أنزل عن خشبته وغسل وكفن . (٣)

والراجح والله أعلم هو القول الأول لوضوح أدلته . ولأن القول بأن الصلب عقوبة غير مسلم اذ لو كان عقوبة لسقط بالقتل كما تسقط سائر الحدود اذا كان فيها قتل .

وانما شرع الصلب ردعا وزجرا لغيره .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطى فى تفسيره (أضواء البيان) مؤيدا القول بأنه يجمع للمحارب بين القتل والصلب : " والظاهر أنه يصلب بعد القتل زمنا يحصل فيه اشتهار ذلك لأن صلبه ردع لغيره . " ا . هـ كلام الشيخ الشنقيطى (٤)

وقد أحسنت الشريعة فى التفريق بين عقاب القتل وحده والقتل المقترن بأخذ المال لأن الجريمتين مختلفتان وكلاهما لا تساوى الأخرى فوجب من ناحية المنطق والعقل أن تختلف عقوبة أحداهما عن الأخرى .

وقد يقال : أنه لا فائدة لأى عقوبة آخرى مع عقوبة القتل خصوصا وأن الصلب مع القتل ليس الا القتل مصحوبا بالتهويل .

فالصلب زيادة لا فائدة منها .

ويمكننا أن نرد على ذلك بأن لكل عقوبة غرضين :

تأديب الجانى وزجر غيره .

---

١ = بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩٥

٢ = شرح الأزهار جـ ٧ ص ٣٧٧ ، ٣٧٨

٣ = المحلى جـ ١١ ص ٣١٧ ، ٣١٨

واذا كان كل تأديب لغوا بعد عقوبة القتل فكل عقوبة آخرى مهما كانت صغيرة لها أثرها في الزجر والردع اذا صاحبت عقوبة القتل .

والصلب حقيقة لا يؤثر على المحكوم عليه خصوصا اذا كان الصلب بعد الموت ولكن أثر الصلب على غيره شديد .

وربما كان هو الشيء الوحيد الذى يجعل لعقوبة القتل قيمتها بين المواطنين عامة وبين قطاع الطرق خاصة .

فالصلب له أثره الذى لا ينكر فى زجر الغير وابعاده عن الجريمة .

وأما مدة الصلب فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على أقوال :

(١) قال أبو حنيفة والشافعى لا يصلب أكثر من ثلاثة أيام لأنه يتغير بعدها فيتأذى الناس برائحته ونظره ويمنع تغسيله وتكفينه ودفنه . (١)

(٢) عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة أنه يترك على خشبة حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره .

(٣) فى مذهب أحمد روايتان :

أحداهما :

=========

قال أبو بكر : يصلب قدر ما يقع عليه الاسم .

الثانية :

=======

قال الخرقى :

=========

يبقى مصلوبا حتى يشتهر امره لأن المقصود هو اشتهاره بين الجمهور يحصل به (٢)

والراجح والله أعلم الرواية الثانية فى مذهب أحمد وهى رواية الخرقى .

لأن الغرض من الصلب هو التشهير عند الناس .

فاذا حصل الغرض فالأولى الاسراع بتجهيزه .

ومن وقت مدة الصلب بثلاثة أيام قال : هى أقل وقت للاشتهار .

---

١ = فتح القدير ج ٤ ص ٢٧١

٢ = المغنى ج ٦ ص ١٢٧

وهذا اذا كان الوقت معتدلا أو باردا .

أما اذا تعفنت الجثة وأنتن ريحها من شدة الحر وتأذى المسلمون بذلك فلا يصلح بقاؤها .

واتفقوا على تجهيزه وتكفينه سواء من جهة أهله أو من جهة السلطان . (١)

وكذلك الصلاة عليه اذا كان مسلما فتكون بعد تجهيزه .

ومنهم من قال : يصلى عليه بعد قتله ثم يصلب .

ومنهم من قال : يصلى عليه مصلوبا وتكون الخشبة بينه وبين المصلين .

===========================

=====================

===========

=======

======

==

١ = المهذب جـ ٨ ص ٢٨٥ ، المغنى جـ ٦ ص ١٢٧

الفصـــل الخامس

حكم موت المحارب قبل اقـــامـــة الحد عليه

اذا مات المحارب قبل البدء في اقامة الحد عليه لم يصلب لأن الصلب جزء من الحد وقد سقط الحد بموت المحارب فيسقط الصلب .

وبعض فقهاء المذهب الشافعي قال بصلبه . ويرون أنه اذا سقط بعض الحد لعدم امكان تنفيذه لم يسقط البعض الذي يمكن تنفيذه .

أما اذا قتل قصاصا قبل استيفاء حد القطع فقد اختلف الفقهاء في صلبه وعدمه على أقوال نذكرهـــا فيما يأتـــــى :

(١) قال أحمد : لا صلب عليه لأن الصلب من تمام الحد وقد سقط الحد بالقصاص فسقط الصلب كما لو مـــات . (١)

(٢) في مذهب الشافعي رأيان :

أحـــدهما :

كرأي أحمد وهو أنه لا صلب عليه .

الثانـــــى :

يرى أن الصلب لا يسقط لأن تنفيذه ممكن . وهو الرأي المعتمد والمعمول به في مذهب مالك خصوصا وأنه يرى تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي (٢)

(٣) قال الأحناف : يجوز الصلب بعد قتله قصاصا لامكان الجمع بينهما . (٣)

والراجح كما يظهر لي والله أعلم هو عـــدم سقوط الصلب عن المحارب اذا قتل قصاصا لأنه صلبه شرع تأديبا وردعا وزجرا لغيره .

وهذا يتأتى سواء كان الصلب بعد القتل حدا أو قصاصا .

واذا عدا شخص على المحارب قبل موته فقتله لحرابته وجب الصلب عند من يقول بوجوبه وجاز عند من يقول ان الامام مخير في تنفيذ العقوبات .

---

١ = المغني جـ ٦ ص ١٣٦

٢ = اسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٥ ، والمدونة جـ ١٦ ص ١٢

الفصـــل الساد س

حـكم الجـــراح التـــى يحــد ثـــها المحارب

اذا جنى قاطع الطريق جناية د ون النفس ولم يأخذ مالا فلا يخلو :
اما أن تكون جنايتهم ليس فيها قصاص • وأما أن تكون فيها قصاص •
فإن كانت الجناية لا قصاص فيها كالجائفة والهاشمة ففيها الد ية باجماع الفقهاء •
أما اذا كانت الجناية يتأتى فيها القصاص كقطع الأطراف والموضحة فهل يتحتم فيها القصاص ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

(١) قال أبو حنيفة وهو رواية فى مذهب أحمد : يتحتم القصاص لأنه من وسائل الحرابة

(٢) قال الشافعى وهو رواية فى مذهب أحمد : يجوز القصاص ولا يتحتم لأن الانحتام خاص بالعقوبات المنصوص عليها فى آية الحرابة وهى القتل والقطع والصلب والنفى فلا يتعداها الى غيرها فاذا سرى الجرح فمات فأصبح القتل عمدا انحتم القتل •

والراجح والله أعلم هو القول الثانى وهو عدم الانحتام • لأن استيفاء القود فى الجراح ليس حدا وانما هو قصاص •

والحد لا يقبل الاسقاط لأنه حق الله تعالى وحق الله تعالى لا يقبل الاسقاط •
بخلاف القصاص فانه حق للعبد وحق العبد يقبل الاسقاط بعفو الأولياء •
فالقود فى الجراح متروك أمره الى المجنى عليه فهو بالخيار بين العفو والاستيفاء •
ويرى بعض المحققين أن القول الأول أرجح لأن الجراحات التى أحدثها المحارب كانت من وسائل الارهاب والازعاج للآمنين بقصد أخذ المال •

واذا كانت من قبيل الحرابة فانها تأخذ حكمها تغليظا على من يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا •

ومما تقدم يتبين لك أن القولين متماثلان فى قوة الدليل ووجاهته • وقد كنت أميل الى القول الثانى ويبدو لى الآن وجاهة القول الأول والله أعلم •

ويرى أهل الظاهر أن أحداث الجراح بقصد اخافة السبيل حرابة • وعلى هذا فاذا حدث جراح ولم يكن أخذ مال ولا قتل فالفعل حد والامام مخير في العقوبة •

والقاعدة عندهم أنه اذا اجتمع حقان أحدهما لله والثاني للعبد كان حق الله تعالى أولى بالقضاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((اقضوا الله فهو أحق بالوفاء ودين الله أحق أن يقضى)) •

وقوله ((كتاب الله أحق وشرط الله اوثق)) —

وعلى هذا فان قتله الامام أو صلبه للمحاربة كان للولي أن يأخذ ارش جرحه لأن حقه في القود قد سقط فبقي حقه في الدية أو العفو عنها •

وان رأى الامام قطع المحارب كان للمجني عليه أن يقتص أو يعفو •

والخلاصة أنه كلما أمكن للمجني عليه أن يستوفي حقه بعد استيفائه حق الله استوفاه •

وكلما سقط كانت له الدية •

ويرى مالك وأبو حنيفة والشيعة الزيدية أنه كلما وجب على المحارب حد دخلت الجراحة في الحد •

فاذا لم يكن حد أو كان حد وسقط فحكم الجراحة هو حكمها في حال عدم وجود الحد •

================================

=========================

=================

============

========

======

== ==

== =

الفصل السابع

في تداخل الحدود والعقوبات

معنى التداخل هو أن الجرائم التي يقترفها الجناة والمجرمون اذا تعددت فان عقوباتها تتداخل بعضها في بعض يعني أنه يعاقب على جميع الجرائم التي ارتكبها بعقوبة واحدة ولا ينفذ على الجاني الا عقوبة واحدة كما لو ارتكب جريمة واحدة .

ونظرية التداخل هذه تقوم على مبدأين :

أحدهما :

أن الجرائم اذا تعددت وكانت من نوع واحد كسرقات متعددة أو قذف متعدد أو زنا متعدد فان العقوبات تتداخل ويجزيء عنها جميعا عقوبة واحدة .

فاذا ارتكب الجاني جريمة أخرى من نفس النوع بعد اقامة العقوبة عليه وجبت عليه عقوبة أخرى .

والعبرة بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها . فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها بعد .

وتعتبر الجرائم على الرأي الراجح من نوع واحد ما دام موضوعها واحدا ولو اختلفت أركانها وعقوباتها .

كالسرقة العادية والحرابة فكلاهما سرقة وان اختلفت أركانهما وعقوباتهما .

وكالزنا من محصن والزنا من غير محصن فكلاهما زنا .

وفي مثل هذه الحالات تكون العقوبة الأشد هي الواجبة لأن العقوبة شرعت بقصد التأديب والزجر . وأن عقوبة واحدة تكفي لتحقيق هذين المعنيين فلا حاجة لتعدد العقوبات ما دام المفروض أن عقوبة واحدة تكفي لأحداث أثرها وتمنع المجرم من ارتكاب الجريمة مرة أخرى

واذا كان من المحتمل عقلا أن يعود المجرم لارتكاب الجريمة فان هذا الاحتمال وحده لا يكفي ما دام لم يثبت قطعا أن العقوبة لم تردعه .

فإذا حدث أن ارتكب جريمه فعوقب عليها ثم عاد لها بعد ذلك فقد وجب أن يعاقب على جريمته الاخيرة لأنه قد تبين على وجه اليقين أن العقوبه الأولى لم تكن زاجرة له •

ثانيهما : أن الجرائم اذا تعددت وكانت من انواع مختلفه فإن العقوبات تتداخل ويجزى على الجرائم جميعا عقوبة واحدة بشرط أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لحماية مصلحة واحدة أى لتحقيق غرض واحد • فمن أهان موظفا وقاومه وتعدى عليه عوقب بعقوبة واحدة على هذه الجرائم الثلاث التى وضعت عقوبتها لغرض واحد هو حماية الموظف والوظيفه •

والعبره في التداخل بتنفيذ العقوبه لا بالحكم بها فكل جريمه وقعت قبل تنفيذ العقوبه تتداخل عقوبتها مع العقوبته التى لم يتم تنفيذها •

وذهبت المالكية الى أن عقوبة الشرب وعقوبه القذف تتداخلان فلا يعاقب على الجريمتين عند التعدد الا بعقوبه واحدة لان الغرض من العقوبتين واحد • فمن شرب هذى ومن هذى افترى فعقوبه الشرب وضعت لمنع الافتراء •

وذهب غير المالكيه من أصحاب المذاهب الاخرى الى أن الغرض من العقوبتين مختلف لان عقوبة القذف قصد بها حماية الاعراض وعقوبة الشرب قصد بها حماية العقول فكلا العقوبتين وضعت لغرض يخالف الغرض الذى وضعت له الاخرى أما اذا كانت الجرائم المتعدده من انواع مختلفة ولم يجمع بين عقوباتها غرض واحد كأن ارتكب الجانى سرقة فى المره الاولى ثم زنى فى المره الثانية وقذف فى الثالثة فأن العقوبات لا تتداخل فى هذه الحالة وانما تتعدد بتعدد الجرائم المختلفه • (١)

==============================
=========================
=====================
==============
=========
====
=

١ـ التشريع الجنائى جـ١ ص ٧٤٧

الفصـــل الثـــامـــن

عقـــوبة مـــن أخـــاف السبيل

اذا أخاف المحارب السبيل لا غير ولم يقتل احدا ولم يأخذ مالا فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على أربعة أقوال :

١ـ قال أبو حنيفه وأحمد : أن عقوبة المحارب الذى أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا النفى لقوله تعالى : (أو ينفوا من الارض) .

٢ـ قال الشافعى والشيعه الزيدية : أن عقوبته التعزير أو النفى فألحقوا التعزير بالنفى لأنه فى معناه ويرون أن ذلك يمتد حتى تظهر توبته . (١)

٣ـ قال مالك وأهل الظاهر : أن الامام مخير بين أن يقتل المحارب أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه ولكن الامر فى الاختيار مرجعه الاجتهاد وتحرى المصلحه العامة فأن كان المحارب ممن له الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لان القطع لا يرفع ضرره وأن كان لا رأى له ولكنه ذو قوه وبأس قطعه من خلاف .

وأن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ باليسر والتخفيف وهو النفى والتعزير . (٢)

١ـ أسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ـــ المغنى ج ١٠ ص ٣١٣ ـ بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٣ ـ شرح الازهار ج ٤ ص ٣٧٦ .

٢ـ نهاية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ ـ شرح الزرقانى ج ٨ ص ١١٠ ، ١١١ المدونه ج ١٦ ص ٩٨ ، ٩٩ ـ المحلى ج ١١ ص ٣٨٧

الفصـــــل التاســـع

====================

بيان معنى النفـــى ومـــدتـه وحكمته

==============================

معنـــى النفـــى

===============

النفى أصله الاهلاك . ومنه الاثبات والنفى . فالنفى الاهلاك بالاعدام . ومنه النفاية لردىء الطعام . ومنه النفى لما تطاير من الماء عن الدلو . (١)

وأما معنى النفى المذكور فى هذا الموضع فقد اختلف فيه العلماء على أقوال :

(١) قال الشافعى : النفى معناه الحبس . والحبس جائز فى محله . وأولى أن يكون فى محل أخر . هذا هو الرأى الراجح فى مذهبه . أما الرأى المرجوح فالنفى معناه أن يطلب اذا هربوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد . فكونهم حينئذ خائفين من الامام هاربين من بلد الى بلد هو المراد من النفى .

(٢) قال الحنابلة : المراد بالنفى مطاردتهم وتشريدهم فلا يتركون يأوون الى بلد فكلما سمع بهم الامام بعث فى طلبهم حتى لا يطيب لهم العيش ولا يقر لهم قرار حتى تضعف شوكتهم ويضمحل سلطانهم . واحتجوا بظاهر الآية ((أو ينفوا من الأرض)) فان النفى هو الطرد والأبعاد . وقالوا : ان تفسير النفى بالتعزير كما يقول الشافعية أو بالسجن والحبس كما يقول الحنفية يخالف ظاهر الآية لأن السجن والحبس امساك والنفى طرد وأبعاد .

ولم يعين الحنابلة بلدا أو مكانا للنفى محتجين بقوله تعالى : ((أو ينفوا من الأرض)) ولم يخصص أرضا دون أرض بل يتناول نفيه من جميعها . (٢)

(٣) قال فقهاء الحنفية : انه السجن والحبس . واستدلوا على ذلك من الآية ((أو ينفوا من الأرض)) لأن النفى اما أن يكون من جميع الأرض وهو غير ممكن مع بقاء حياته . واما أن يكون نفيه الى بلد أخرى كما يقول بعض العلماء وذلك لا يجوز لأن المقصود من النفى دفع اذاه ورفع ضرره وازالة شره عن المسلمين . وهذا لا يتحقق اذا ترك يهرب من بلد فيأوى الى بلد أخرى . واما أن يكون المراد بالنفى مطاردته حالة هربه حتى يلحق ببلاد المشركين وهذا غير جائز شرعا لأننا نريد تقليل المشركين وزيادة المسلمين والتجائه لبلاد المشركين تكثير لهم وتقليل للمسلمين . واذا بطل أن يكون النفى واحدا من الاحتمالات الثلاثة التى هى أقوال للعلماء .

(١ = تفسير القرطبى جـ٣ ص ٢١٥٠ (٢) المغنى جـ ٨ ص ٢٩٤

لم يبق الا أن يكون المراد من النفى نفيه من جميع الارض الا مكان حبسه وسجنه فالمحبوس يصبح كالمنفى فيحقق له سجنه وحبسه النفى لانه لا ينتفع من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يشاهد حبيبا او قريبا فصار منفيا عن جميع اللذات والشهوات والطيبات وكان كالمنفى فى الحقيقة •

٤ــ قال مالك رضى المشهور عنه : أن المراد بالنفى هو نفيهم الى بلد أخرى وسجنهم وحبسهم فيها وروى عن مالك أنه أن كان مخوفا حبس وسجن فى البلد التى نفى اليها • وأن كان غير مخوف لم يسجن •

وقد رجح الطبرى المشهور من مذهب مالك حيث قال :

وأولى الاقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال : معنى النفى من الارض فى هذا الموضع هو نفيه من بلد الى بلد غيره وحبسه فى السجن فى البلد الذى نفى اليه حتى تظهر توبته من فسوقه ونزوعه عن معصية ربه •

وأنما قلت ذلك أولى الاقوال بالصحة لان أهل التأويل اختلفوا فى معنى ذلك على أحد الاوجه الثلاثة التى ذكرت وهى :

١ــ أن يطلب حتى يقدر عليه أو يهرب من دار الاسلام •

٢ــ أن الامام اذا قدر عليه نفاه من بلدته الى بلدة أخرى غيرها

٣ــ الحبس •

واذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أن الله جل ثناؤه أنما جعل جزاء المحارب القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف بعد القدرة عليه لا فى حال أمتناعه كان معلوما أن النفى أيضا أنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها •

ولو كان هربه من الطلب نفيا له من الارض كان قطع يده ورجله من خلاف فى حال امتناعه وحربه على وجه القتال بمعنى اقامة الحد عليه بعد القدرة علية وفى أجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذى جعله الله عز وجل حدا له بعد القدرة عليه بطل أن يكون نفيه من الارض هربه من الطلب •

واذ كان كذلك فمعلوم أنه لم يبق الا الوجهان الاخران وهو النفى من بلدة الى اخرى غيرها أو السجن •

فإذ كان ذلك كذلك فلا شك أنه اذا نفى من بلدة الى اخرى غيرها فلم ينف من الارض بل انما نفى من أرض دون ارض •

واذ كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه انما أمر بنفيه من الارض كان معلوما أنه لا سبيل الى نفيه من الارض الا بحبسه فى بقعه منها عن سائرها فيكون منفيا حينئذ عن جميعها الا مما لا سبيل الى نفيه منه . (١)

وقد استدل الطبرى على رجحان القول المشهور من مذهب مالك أيضا بما رواه فى تفسيره حيث قال : حدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب : أن الصلت كاتب حيان بن سريج أخبرهم أن حيان كتب الى عمر بن عبد العزيز (أن ناسا من القبط قامت عليهم البيّنة بأنهم حاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا) وأن الله يقول : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا) فقرأ حتى بلغ ((أرجلهم من خلاف) وسكت عن النفى وكتب اليه (فأن رأى امير المؤمنين أن يمضى قضاء الله فيهم فليكتب بذلك)

فلما قرأ عمر بن عبد العزيز قال : لقد اجتزأ حيان ثم كتب اليه : (انه قد بلغنى كتابك وفهمته ولقد أجتزأت كأنما كتبت بكتاب يزيد بن أبى مسلم أو علج صاحب العراق . (٢) من غير أن أشبهك بهما فكتبت بأول الاية ثم سكتّ عن أخرها . وأن الله يقول (أو ينفوا من الارض) فأن كانت قامت عليهم البينه بما كتبت به فاعقد في أعناقهم حديدا ثم غيبهم الى شغب وبدا وهما موضعان بين مصر والشام . (٣)

مـــــــدة النفـــــــــى

وأما مده النفى فقد اختلف الفقهاء فيها على اقوال نذكرها فيما يأتى :

١ـ قال ابو حنيفه والشافعى ومالك وأحمد فى الراجح من مذهبه : أنها غير محددة فيظل المحارب مسجونا حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه (٤)

٢ـ ويرى بعض الفقهاء أن تكون مدة النفى عاما قياسا على التغريب فى الزنا . (٥)

٣ـ قال أهل الظاهر النفى هو أن ينفى أبدا من كل مكان من الارض والا يترك لغير الاخوة أكله ونومة وما لا بد منه من الراحة التى أن لم ينلها مات . ومدة مرضه ويظل هكذا حتى يحدث توبه فأذا أحدثها سقط عنه النفى وترك يعود الى مكانه . (٦)

١ـ تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥

٢ـ علج صاحب العراق يعنى به الحجاج وكان واليا على العراق . وجعله علجا كأنه مولى من الموالى غليظ . والعلج الرجل من كفار العجم وغيرهم . ويزيد بن مسلم من موالى ثقيف وكان أخا الحجاج من الرضاعة وكان من اصحابه وولاته وكان يتشبه به فى سيرته .

٣ـ تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣

٤ـ المدونه ج ١٠٦ ص ٩٨ ، ٩٩ ـ شرح الزرقانى ج ٨ ص ١١٠ ـ بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨١ ـ اسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ ـ المهذب ج ٢ ص ٣٠٢ ـ المغنى ج ١٠

(١٢١)

وأساس هذا الاختلاف هو الاختلاف في تفسير معنى النفي . فمن قال : ان النفي هو السجن مطلقا فسروا النفي بأنه الابعاد من الأرض . ورأوا أنه لا يقدر على اخراجه من الأرض جملة فوجب أن يفعل من ذلك أقصى ما يقدر عليه . وغاية ذلك هو السجن لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .)

ومن قال : ان السجن يكون في بلد غير بلده نظر الى المعنى السابق ونظر الى أن يحقق معنى الابعاد المستطاع عن محل الجريمة أيضا .

أما الذين لم يروا سجنه فقد قالوا : اذا سجناه في بلد أو أقررناه فيه غير مسجون فلم ننفه من الأرض كما أمر الله تعالى بل عملنا به ضد النفي والابعاد وهو الاقرار والاثبات في الأرض في مكان واحد منها . وهذا خلاف القرآن .

فوجب علينا بنص القرآن أن ننفيه ونبعده عن جميع الأرض بحسب طاقتنا . وغاية ذلك ألا نقره في شيء منها ما دمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا أبدا .

ولو قدرنا على الا ندعه يقر ساعة في شيء من الأرض لفعلنا ذلك ولكان واجبا علينا فعله ما دام مصرا على المحاربة . (١)

وحجة القائلين : ان النفي غير محدود المدة هي أن النص لم يحدده وأن النفي جاء عقوبة للمحارب . وأن المحارب ما دام مصرا على المحاربة فهو محارب .

واذ هو محارب يجب أن يجزى جزاء المحارب . فالنفي باق عليه ما لم يترك المحاربة بالتوبة فاذا تركها سقط عنه جزاؤها . (٢)

حكمة النفي

لا شك أن العمل الذي يقوم به قاطع الطريق الذي يخيف السبيل يكون سببا في ترويع الناس وادخال الخوف والفزع في قلوبهم . ويعتبر عمله منافيا للأمن والطمأنينه .

فاذا حكم عليه بالنفي والابعاد عن بلده والطرد من موطنه والتشريد من الموضع الذي واقع فيه جريمته فينتقض مقصده بحيث يصاب بالخمول وعدم الشهرة .

وهذا كله بسبب عمله السيء واجرامه وقطعه الطريق واخافته السبيل .

فاذا تأكد هذا المحارب أنه سوف يعاقب بنقيض قصده فقد يكون ذلك زاجرا ورادعا له يردعه عن الاقدام على هذه الجريمة .

(١) المحلى ج ١١ ص ١٨١ ، ١٨٢

(٢) المحلى ج ١١ ص ١٨٢ ، ١٨٣

الفصـــــل العـــا شــــر

هل مسئوليــة قطـــاع الطـرق الجنـائية تضـا منيــة ؟

القـــاعدة العامة فى العقوبات هى أنها لا تجب الا على من باشر الجريمة كالزنى وشـــرب الخمر والسرقة وقطع الطريق . فلا يجب الحد على غير المباشر .

أما فى الحرابـــة فيرى مالك وأبو حنيفة وأحمـد أن يحد الرد ء والمعين والطليعة كمـا يحد مباشر الحرابـــة .

والـــردء هو الذى يلجـأ اليه المحارب اذا هرب أو هزم .

والطليعة هى التى تتطلع الطريـــق وتأتى بالأخبار .

والمعيـــن هو من يحضر وقت الجريمـــة ولو لم يباشر الفعل بنفسه . لأن المحاربـــة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصـــرة فلا يتمكن المباشر من فعله الا بقــوة هؤلاء جميعا ومعاونتهم . بخلاف ســائر الحدود .

فعلى هذا اذا قتل واحد منهم ثبت حكـم القتل فى حق جميعـهم ووجـب قتلهم جميعا حداً لا تعزيرا .

وان أخذ بعضهم المال دون بعض ثبت الأخذ فى حقهم جميعا ووجب على جميعـهم القطع .

وان قتـل بعضهم وأخذ بعضهم المال قتلوا جميعا وصلبوا . كما لو فعل كل منهم الأمرين معـــا .

فالمحاربون جميعا المباشرون والمتسببون مسئولون جنائيا عن الفعل الذى باشره غيرهـــم .

ويـذهب المالكية فى اعتبار التسبب الى حد بعيد بحيث يعتبرون متسببا فى الجريمـــة من يتقـوى المحاربون بجاهـــه ولو لم يأمر بقتـل أو يتسبب فيه بفعل ما دام جاهـــه قد أعان على الحـــادث . (١)

ويـرى الشافعى أن الردء والطليعة والمعين والمتسبب ليس عليهم الا التعزير باعتبارهـــم قد ارتكبوا معصيـــة .

أما المباشر فهو وحده الذى يعاقب بالحـــد . فمن سرق مالا يبلغ النصاب قطع وحده دون غيره ومن قتل معصوما عمدا بغير حق قتل وحده . (٢)

واذا كان فى المحاربين صبى أو مجنون فلا يقام عليه الحد اجماعا كما بينّاه فى الفصل الأول من البـــاب الـــرابع .

(١) المغنـــــى ج ١٠ ص ٣١٨ وما بعدها ـ بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩١ ـ شرح الزرقانى ج ٨ ص ١١٠

(٢) أسنـى المطالـب ج ٤ ص ١٥٤

وإذا كان في المحاربين امرأة فهل يقام عليها الحد أم لا ؟

للعلماء في ذلك أقوال نذكرها فيما يأتي :

(١) قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه يقام عليها الحد كالرجل . وروي عنه أنه لا يقام عليها الحد لأنها ليست من أهل المحاربة كالرجل فأشبهت الصبي والمجنون (١)

(٢) قال أبو يوسف (إن المرأة إذا باشرت الفعل وحدها حد من معها من الرجال .

(٣) قال مالك وأحمد : إن المرأة يلزمها حكم المحاربة كالرجل لأن النساء تقام عليهن الحدود . والحرابة حد من الحدود .

وتخالف الصبي والمجنون . ولأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمها هذا الحد كالرجل .

إذا ثبت هذا فإنها إن باشرت القتل أو أخذ المال ثبت حكم المحاربة في حق من معها لأنهم ردء لها .

وإن فعل ذلك غيرها ثبت حكمه في حقها لأنها ردء له كالرجل سواء .(٢)

وهذا القول هو الراجح والله أعلم لأن الحرابة تتأتى من المرأة كما تتأتى من الرجل . وإن كان جنس المرأة أضعف وأقل شجاعة وجرأة من جنس الرجل . إلا أنه قد يوجد نساء أقوى وأكثر شجاعة وأقدام من الرجال .

وأما في مسألة الردء فالراجح هو قول الجمهور لأنه لولا الردء والطليعة والمعين لما استطاع المباشر أن يقدم على عمله وجريمته فيتساوون به في الحد .

وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم .)

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩١

(٢) المغني ج ١٠ ص ٣١٩

الفصـــــل الحـــادى عشـــــر

هل مسئوليـة قطـّاع الطرق المدنيـة تضـــامنيـــة ؟

اختلف الفقهاء فيما اذا أخذ قطـّاع الطريق أموالا من أصحابها • فهل تلزمهم الأموال التى سلبوها على أقوال ثلاثـة :

(١) يرى مالك أن المحاربين مسئولون مسئولية تضامنية عن الأموال التى يأخذونها • فمن يظفر به منهم يغرم ما لزمهم جميعا من أموال الناس سواء أخذ هذا المحارب شيئا مما انتهب أم لم يأخذ • وسـواء جاء تائبـا أو قدر عليه غير تائب •

وانما يغرم ما لزم الآخرين لأنـه غرم بطريق الضمان • اذ كل واحد منهم تقـوى بأصحابه • وتلك هى القاعدة فى البغاة والمحاربين والمغتصبين فى مذهب مالـك (١)

وهذا هو الحكم فى مذهب مالك فى السرقة العادية اذا كان السارق قد تعاون مـع غيره فى اخراج السرقة •

فكل من لزمه القطع فى السرقة كان مسئولا بالتضامن عما أخذه غيره ممن وجب عليهم القطع • (٢)

وهناك رأى فى مذهب مالك يقول : انه لا يضمن كل من المحاربين الا ما أخذه وهو رأى غير معمول بـه (٣) •

(٢) يرى أحمد : إن المحاربين غير مسئولين مسئولية تضامنية عن الأموال التى يأخذونها فلا يضمن الأموال الا المباشر دون الردء والمعين لأن وجوب الضمان ليس بحـد فلا يتعلق بغيـر المباشر له كالغصب والنهـب •

واذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم وتعلقت بهم حقوق الآدميين من القصاص والضمـان أى ضمان الأموال وما أتلفه المحاربون من المتاع • فالمختص بذلك المباشر دون الردء ولو وجب الضمان فى السرقة لتعلق بالمباشر دون غيـره • (٤)

(٣) أما الشافعى فيجعل الضمان على المباشر دون غيره كمبدأه فى عدم التضامـن فى المسئولية الجنائيـــة •

================

============

========
=======

(١) شـرح الزرقانى ج ٨ ص ١١١

(٢) حاشيـة الشيبانـى ج ٨ ص ١١١

(٣) تبصـرة الحكـام ج ٢ ص ٣٦١

الفصـــل الثاني عشر

المسئولية المالية للمحـــارب اذا كان صبيا أو فاقد العقل

المحارب الصبى ليس عليه حد وانما يعزر بما يناسبه ٠ وكذلك المجنون لا يقام عليه الحد وانما يعامل بما يمنع شره عن الناس كوضعه فى مصحة أو ما اشبه ذلك ٠

والصبى والمجنون كلاهما مسئوول فى ماله الخاص اذا أخذ المال ٠ فاذا قتل فعلى من تجب الدية ؟

للعلماء فى ذلك أقوال :

(١) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : ان الدية على عاقلته لأنهم يرون أن عمد المجنون والصبى خطأ لأنه لا يمكن أن يقصد القتل قصدا صحيحا ٠

واذا لم يكن قتله مقصودا فهو ليس عمدا وانما هو خطأ ٠ (١)

(٢) قال الشافعى : ان عمد الصبى والمجنون عمد لا خطأ وأن الصغير والمجنون يعفى من الحد والقصاص ٠ ولكنه لا يوثر على تكييف الفعل لأنه يأتيه مريدا له وان كان لا يدركه أدراكا صحيحا ٠ (٢)

أما السكران بمحرم فهو مسئوول فى المذاهب الأربعة جنائيا ومدنيا مسئولية كاملة ٠ (٣)

ويرى أهل الظاهر أن الصبى والمجنون والسكران سكرا اخرجه من عقله لا يوءخذ ون بحد ولا قود لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : (رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق) ٠

والسكران لا يعقل ولا على أحد من هوءلاء دية ولا ضمان لا عليه ولا على عاقلته لقوله صلوات الله وسلامه عليه : (ان دماءكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)

فأموال الصبى والمجنون والسكران حرام بغير نص كتحريم دماءهم ٠ ولا نص فى وجوب غرامة عليهم أصلا ٠

وايجاب الغرامة شرع فاذا كان بغير نص من قرآن أو سنة فهو شرع فى الدين لم يأذن به الله ٠ ولكن اذا كان الصبيان والمجانين والسكارى لا يوءخذ ون بحد ولا قود ٠

---

١ = مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٤٢ ــ بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٣٦ ــ المغنى جـ ٩ ص ٣٧٥

٢ = الأم للشافعى جـ ٦ ص ٣٤

فعليهم التعزير ٠

فاذا أتى أحدهم جريمة وجب تعليمه ليكف آذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقوله تعالى :((

((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان))

وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى واهمالهم تعاون على الاثم والعدوان ٠ (١)

==========================

=============================

====================

============

==========

======

====

١ = المحلى جـ ١١ ص ٣٤٤ ، ٣٤٧

الفصـــل الثالث عشر

حكم المال المأخوذ عـــن طريـــق الحرابـــة

اذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الامام قتالهم من غير أن يدعوهم ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين .

فان تغلب عليهم الامام ومن معه من المسلمين وأخذوهم أقام عليهم الحد .

ثم ان وجد في أيديهم مال لأحد بعينه رد اليه ان كان حيا . أو الى ورثته ان كان ميتا . وان لم يعرف له صاحب جعل في بيت المال . وهذا باتفاق الفقهاء .

أما ما أتلفه المحاربون من مال فهل يغرمونه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أبينها فيما يأتي :

(١) قال الحنفية : لا يغرمون ما أتلفوه من مال قياسا على السارق اذا قطع فانه لا يجب عليه رد المسروق ان كان تالفا لأنه لا يجتمع عندهم قطع وغرم لأن نص القرآن جاء بالقطع فقط في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولما رواه

ولما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا قطع السارق فلا غرم عليه) (١)

ولأن المضمونات تملك عندهم من وقت الاخذ فلو ضمن السارق قيمة المسروق فكأنه ملكه من وقت أخذه . وكأنه أخذ ما يملكه فلو قطع مع الضمان فالقطع في ملك نفسه . والقطع لا يجب إلا بأخذ ملك الغير .

ويرى بعض فقهاء الحنفية أن السارق يضمن المال المسروق إذا استهلكه بعد القطع أما اذا استهلكه قبل القطع فلا ضمان . لأن المال المسروق حين بقي في يد السارق بعد القطع بقي تحت يده على سبيل الامانة ليرده للمجني عليه فاذا استهلكه ضمن قيمته (١)

(٢) قال أحمد والشافعي : يغرمون ما أتلفوه من مال قياسا على السرقة فان السارق اذا قطع وجب عليه رد المسروق الى مالكه وان كان تالفا غرم قيمته .

فأحمد والشافعي يريان أن القطع والغرم أي ضمان المسروق يجتمعان دائما لأن السارق

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٤ و ٨٥

يأتي بما يوجب القطع ويأتي بما يوجب ضمان قيمة المسروق . فكان الواجب عليه هو القطع والضمان لأن كل سرقة انما هي اعتداء على حقين :

أحدهما : حق الله تعالى الذى حرم السرقة .

ثانيهما : حق العبد الذى أتلف ماله دون مبرر .

واذا كانت الجريمة اعتداء على حقين وجب القطع والضمان معا (١)

(٣) قال مالك : يغرمون ما أتلفوه من مال اذا لم ينفذ فيهم حكم القطع كما هو الحال في السرقة .

أما اذا نفذ فيهم حد قطاع الطرق فيجب ضمان ما أتلفوه من مال ان كانوا موسرين وقت الاستيلاء عليه فان كانوا معسرين فلا ضمان . وهكذا الحكم في السرقة اذا قطع السارق فعليه رد العين ان كانت موجودة فان لم تكن موجودة فعليه قيمتها أو مثلها بشرط أن يكون موسرا وقت السرقة . ويظل يسره حتى يقطع .

فان كان معسرا وقت السرقة ثم أيسر بعدها ولو قبل القطع فلا ضمان .

وكذلك لو كان موسرا وقت السرقة ثم أعسر بعدها وقبل القطع فلا ضمان . ولو عاد الى يساره بعد القطع . (٢)

أما ان تاب المحاربون وجاءوا تائبين قبل القدرة عليهم فانهم يردون ما بأيديهم من الأموال . وهل يطالبون بما أتلفوه ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :-

(١) قال مالك والشافعي وابو حنيفة : اذا تاب المحاربون وجاءوا تائبين قبل القدرة عليهم لم يكن للامام عليهم سبيل وسقط عنهم ما كان حدا لله وأخذوا بحقوق الآدميين فاقتص منهم في النفس والجراح وكان عليهم ضمان ما أتلفوه من مال ويجوز للاولياء العفو في الدماء والهبة في الاموال كسائر الجناة من غير المحاربين .

وانما أخذ ما بأيديهم من الاموال وضمنوا قيمة ما استهلكوه لأن ذلك غصب فلا يجوز لهم ملكه ويصرف الى أربابه ان عرفوا . والا كانت هذه الاموال أمانة في بيت المال حتى يظهر أصحابها .

(٢) قال قوم من الصحابة والتابعين : لا يطالبون من المال الا بما وجد عندهم . وأما ما استهلكوه فلا يطالبون به . وذكر الطبرى ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه

---

(١) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٢ — المغني ج ١٠ ص ٢٧٦

(٢) شرح الزرقاني ج ٢ ص١٠٧ ، ١٠٨ — بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٨

وهو الظاهر من فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه بحارثه بن بدر الغدانى فانهكان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه فكتب له بسقوط الاموال والدم عنه كتابا منشورا • (١)

١ــ تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٢١٥٢

البـــــاب الســـــابع

في بيان ما يسقط عقوبة قطاع الطريق (المحـــــاربـــــين)

وفيه فصول :

الاول في بيان ان حد الحرابة يسقط عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم لا بعدها وبيان صفة التوبة التى يسقط بها الحد عن قطاع الطريق •

الثانى : في بيان ما تسقطه التوبة عن المحارب قبل القدرة عليه •

الثالث: بيان ان القتل فى الحرابة حق لله تعالى وللعباد •

=================================

الفصـــــل الاول

في بيان ان حد الحرابة يسقط عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم لا بعدها وصفة التوبة التى يسقط بها الحد عن قطاع الطرق •

=================================

اتفق العلماء على ان توبة المحارب قبل القدرة علية تسقط ما وجب عليه من حد بحرابتة • لقوله " الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم"

فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ماوجب عليه من القتل والصلبوالقطع والنفى ولكن التوبة لا تسقط عنه ما يتعلق بحقوق العباد فيبقى مسئولا عنها •

فإن كان أخذ المال فقط فعليه رده الى صاحبه ان كان معينا والا فيرده الى بيت مال المسلمين هذا اذا كان المال بيده •

أما ان أتلف المال قبل التوبه فقد تقدم الكلام عليه فى الفصل السابق •

وان كان قتل احدا او جرحه فعليه القصاص ان كان ذلك مما يجب فيه القصاص والا فعليه الدية والتوبة تكون بتمكين صاحب القصاص من اخذ حقه ويرد المال الى صاحبه ان كان عنده مال وقت التوبة •

وبالندم على ما اقترفه من جرائم والعزم على ترك المحاربة وعدم العوده الى مثل ما وقع منه من الاعمال المنكرة • اما توبة المحارب بعد القدرة عليه فانها لا تسقط عنه الحقوق المتعلقة بالله ولا الحقوق المتعلقه بالعباد لان الله تبارك وتعالى قال " الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم"

فأوجب الحد على كل محارب ثم استثنى من ذلك أولئك المحاربين الذين يأتون الى الامام تائبين قبل ان يقدر عليهم أما غيرهم فيبقى داخلا فى الحكم •

ولان الامام اذا قبل من المحارب توبته قبل القدرة عليه كان فى ذلك ترغيب له فى التوبة والرجوع عن المحاربة والافساد فكان من المناسب ان يسقط عنه الحد أما بعد القدرة عليه فلا حاجة لترغيبه لانه عجز عن الفساد والمحاربة ولولا عجزه عن مقاومة جنود الامام لما جاء تائبا •

والمراد بما قبل القدره هو الا تمتد الى المحارب يد الامام فإن تاب بعد ان امتدت اليه يد الامام لم تعتبر توبته واقعه قبل القدرة عليه ولو كان هاربا او مستخفيا •

وقال مالك والليث ان توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه كل حق سواء كان لله سبحانه او للآدميين •

لقوله تعالى : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "

والراجح والله أعلم ان التوبة تسقط حقوق الله فقط اذا كانت قبل القدرة عليه •

لان الله تعالى قال : " الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم "

وما ذكر قبل قوله تعالى : " الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم " حقوق لله تعالى وهى التقتيل والتصليب وتقطيع الايدى والارجل والنفى •

وقد رد ابن العربى على القول بأن توبة المحاربين قبل القدرة تسقط حقوق الله وحقوق الآدميين بما يأتى " فأما من قال انه على عمومه فى الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدليل على ان حقوق الادميين لا يغفرها البارى سبحانه الا بمغفرة صاحبها ولا يسقطها الا باسقاطه •

فإن قيل : قال الله تعالى " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " (١)

فكانت هذه المغفرة عامة فى كل حق •

قلنا هذه مغفرة عامة بلاخلاف للمصلحة فى التحريض لاهل الكفر على الدخول فى الاسلام فأما من التزم حكم الاسلام فلا يسقط عنه حقوق المسلمين الا أربابها •

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الشهادة : " أنها تكفر كل خطيئة الا الدين " (٢)

واما اذا قدر عليهم الامام فادعوا انهم تابوا قبل القدرة عليهم فإن لم تظهر أمارات تقترن بالدعوى التى ادعوا فيها انهم قد تابوا تدل على صدق التوبة لم تقبل دعواهم لها لما فى قبولها اسقاط حد قد وجب •

وأما ان ظهرت امارات تدل على أنهم قد تابوا فعلا • فللعلماء فى قبولها منهم بغير بينة وجهان :

أحدهما : تقبل لكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود •

الثانى : لا تقبل الا ببينة عادلة تشهد لهم بأنهم قد تابوا قبل القدرة عليهم لانها حدود قد وجبت •

١ــ سورة الانفال اية ٣٩

٢ــ احكام القران لابن العربى جـ٢ ص ٦٠٠ ، ٦٠١

والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تأخرت عنه .

وأما صفة التوبة التي تسقط الحد عن المحاربين فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدهما :

==========

أن توبته تكون اما بان يترك ما هو عليه وان لم يأتي الامام . وهذا هو الراجح والله أعلم لقوله تعالى : ((الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم .))

واما بان يلقى سلاحه ويأتي الامام طائعا .

ثانيهما :

==========

أن توبته انما تكون بان يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويظهر لجيرانه وان أتى الامام قبل أن تظهر توبته اقام عليه الحد .

ثالثها :

========

أن توبته انما تكون بالمجيء الى الامام ولا يكتفى بترك ما هو عليه ولا يسقط عنه عقوبة قطع الطريق ان أخذ قبل أن يأتي الامام .

==========================

=================

================

===========

=======

====

==

الفصـــــل الثانى

==========================

فـى بيان ما تسـقطه التوبـة عن المحاربقبل قبل القدرة عليــه

==

اذا تاب المحاربون المفسدون فى الأرضقبل القدرة عليهم وقبل أن يتمكن الحاكم من القبض عليهم فان الله يغفر لهم ما سلف ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة •

لقول الله تبارك وتعالى : ((ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم))

ومغفرة الله تعالى لهم ذنوبهم اذا تابوا قبل القدرة عليهم لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة ضميرهم وعزمهم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الافساد والمحاربة لله ورسوله •

ولهذا شملهم عفو الله سبحانه واسقط عنهم كل حق من حقوقه اذا كانوا قد ارتكبوا جرائم تستوجب العقوبة •

أما حقوق العباد فانها لا تسقط عنهم الا برضا اصحابها وتكون العقوبة حينئذ من قبيل القصاص •

والأمر فى ذلك يرجع الى المجنى عليهم لا الى الحاكم •

فان كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل ولولى الدم حينئذ العفو أو القصاص •

وان كانوا قد قتلوا وأخذوا المال سقط الصلب وتحتم القتل ويبقى القصاص وضمان المال •

وان كانوا قد أخذوا المال سقط عنهم القطع وأخذت الأموال منهم ان كانت بأيديهم وضمنوا قيمة ما استهلكوه منها لأن ذلك غصب والغصب لا يجوز لهم تملكه ويصرف الى اربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبة قاطع الطريق لا تصح الا اذا اعاد الأموال المسلوبة الى أصحابها •

فاذا رأى أولو الأمر اسقاط حق مالى عن المحاربين (قطاع الطريق) من أجل المصلحة العامة وجب ان يضمنوه لأصحابه من بيت مال المسلمين •

ولقد لخص ابن رشد فى كتابه (بداية المجتهد) أقوال العلماء فيما تسقطه التوبة عن المحارب قبل القدرة عليه فقال :

وأما ما تسقطه عنه التوبة فختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال :

أحدهـــا :

==========

أن التوبة انما تسقط عنه حد الحرابة فقط ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين ، وهو قول مالك .

الثانـــى :

=========

أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا والشراب والقطع فى السرقة ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء . الا أن يعفو أولياء المقتول .

الثالـــث :

============

أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء وفى الأموال بما وجد بعينه فى أيديهم ولا تتبع ذممهم .

الرابع :

=======

أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم الا ما كان من الأموال قائم العين بيده . (١) انتهى الكلام ابن رشد

وقد رجح الطبرى هذا القول أعنى القول الرابع حيث قال : وأولى هذه الأقوال فى ذلك بالصواب عندى قول من قال : توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه تضع عنه تبعات الدنيا التى كانت لزمته فى أيام حربه وحرابته من حدود الله وغرم لازم وقود وقصاص الا ما كان قائما فى يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه فيرد على أهله .

لاجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله الساعية فى الأرض فسادا على وجه الردة عن الاسلام .

---

١ = بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٩٧

فكذلك حكم كل ممتنع سعى فى الأرض فسادا جماعة كانوا أو واحدا .

فأما المستخفى بسرقته والمتلصص على وجه اغتفال من سرقه والشاهر السلاح فى خلاء على بعض السابلة وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع فان حكم الله عليه تاب أو لم يتب ماض وحقوق من أخذ ماله أو أصاب وليه بدم أو ختل مأخوذ .

وتوبته فيما بينه وبين الله جل وعز قياسا على أجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئا من ذلك وهو للمسلمين سلم ثم صار لهم حربيا لن يضع ~~حربه~~ اياهم عنه حقا لله عز ذكره ولا لآدمى . تكذلك حكمه اذا أصاب ذلك فى خلاء أو باستخفاء وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه ان اراده ولا له فئة يلجىء اليها مانعة منه . (١)

==================================

===========================

====================

==========

=======

==

---

١ = تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨

الفصـل الثالث

============

فـى بيان أن القتل فى الحرابـة حق لله تعالى وللعباد

====================== ==============

ان الأصل فى جريمة القتل العادى أنها تمس الأفراد وتتصل بهم أكثر مما تمس الجماعة وتتصل بها ولذلك فان الفقهاء فى الشريعة الاسلامية يقولون :

ان جريمة القتل تتعلق بحقوق الافراد .

أما القتل الواقع من قطاع الطرق فى الحرابة فقد إعتبره الشارع مما يمس حقوق الجماعة ويتعلق بها .

لذلك جعل العقوبة فى جريمة القتل فى الحرابة لازمة لا مدخل لعفو المجنى عليه فيها بخلاف جريمة القتل العادى .

فان ولى الدم له الخيار بين القصاص والعفو فقد قال الرسول صلوات الله وسلامه عليه (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد) متفق عليه

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام خير ولى الدم بين القصاص أو العفو عنه الى الدية .

وقد قرر الفقهاء أن القتل فى الحرابة يجتمع فيه حقان :

أحدهما الله سبحانه

============

ثانيهما للعبد

=========

فكان هذا سببا فى ان يغلب بعض الفقهاء وهم الجمهور حق الله تعالى على حق العبد وقد غلب بعض الفقهاء حق العباد على حق الله تعالى .

وهذا هو الرأى الراجح فى مذهب الشافعى والرواية المرجوحة عند الحنابلة .

ويترتب على القول بتغليب حق الله تعالى أنه لا يعتبر التكافوء فى القتل عند القائلين بالتكافوء . فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى والأب بالابن . لأن القتل حد

لله تعالى فلا اعتبار فيه للمكافأة كما هو الحال فى الزنا والسرقة فان الحد فيهما يقام على الجميع بلا فرق بين شريف ووضيع أو قوى وضعيف أو حاكم ومحكوم فالكل سواء امام حكم الشريعة العادل .

فقد قال عليه الصلاة والسلام لأسامة بن زيد رضى الله عنهما حين شفع فى أمرأة من بنى مخزوم كانت تستعير المتاع وتجحده :

(يا أسامة لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية) (١) رواه أحمد ومسلم والنسائى .

ولا تراعى المماثلة فى القتل فيقتل بالسيف مهما كانت الآلة التى استعملها فى القتل ويترتب على تغليب حق العبد اعتبار التكافوء فى القتل فلا يقتل قاطع الطريق اذا كان حرا بعبد .

كما لا يقتل الأب بينه ولا المسلم بالذمى لتغليب حق العبد .

وتراعى المماثلة فى القتل . فان قتل بمثقل أو غيره روعيت المماثلة فى قتله وذلك بان يقتل بمثل ما قتل به .

واذا قتل ومات قبل قتله قصاصا فالدية واجبة فى تركته .

واذا عفا ولى الدم عن القصاص الى الدية لزمته الدية القاتل ووجب قتله حدا .

ويحتج القائلون بتغليب حق الله تعالى بان القاعدة تغليب حق الله اذا اجتمع مع حق العبد فى حد لأن العقوبات فى الحدود خالصة أصلا لله سبحانه . وأن الحد لا يجوز فيه العفو .

واذا كان ولى الدم ليس له العفو فمعنى ذلك أن حق الله غالب .

وأما حجة القائلين بتغليب حق العبد فهى أن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمى هو تغليب حق الآدمى .

ولأن الآدمى لو قتل فى غير محاربة فله حق القصاص فكيف يسقط حقه بقتله فى المحاربة ويقولون : ان اثر الحد هو من ناحية انحتام القتل وعدم جواز العفو عنه ولكن ذلك لا يسقط حق العبد بأى حال فى النواحى الأخرى خصوصا وأن الرسول عليه الصلاة والسلا

---

١ = نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٤٨

يقول : " لا يقتل مسلم بكافر " (١)

والراجح والله أعلم رأى القائلين بتغليب حق الله في القتل في الحرابه لأن جريمة الحرابه لا تقتصر على الافراد وانما تتعداهم الى المجتمع بأسره .

لأن المحاربين قطاع الطريق يروعون الجماعة المسلمة كلها ويسلبونها الامن والاطمئنان على الانفس والاموال والاعراض .

ولو كان القتل في الحرابه حقا من حقوق العباد لجاز لولىّ الدم أن يعفو عن القاتل وبذلك يستهين المجرمون بالعقوبه لاحتمال جواز العفو عن الولى . وبذلك تكون العقوبة أقل فعاليه في الردع مما لو كانت العقوبه حقا لله تعالى لا مدخل فيها لعفو ولى الدم . لأن المجرمين يكونون واثقين من أن الامام اذا قدر عليهم لا بد أن ينفذ فيهم العقوبه المقررة لقطاع الطريق .

================================

========================

=================

===========

===

---

(١) المغنى ج ١٠ ص ٣٠٧ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٦ ، المدونه ج ١٦ ص ٩٩ ، ١٠٠

خاتمة الرسالة

في بيان أمور هامة :

(١) بيان حكم من يعين المحاربين أو يؤويهم .

(٢) في قتل الغيلة .

(٣) في حكم الجاسوس .

(٤) في حكم ترويج المبادىء الهدامة .

(٥) واجب الحاكم والامة اتجاه قطاع الطريق وأهل الشر والفساد .

(٦) هل لأمام المسلمين أن يتألف قطاع الطريق بالاموال ؟

الأمر الاول

في بيان حكم من يعين المحاربين أو يؤويهم

لقد بيّنت في الفصل التاسع من الباب السادس الخلاف بين الفقهاء في حكم من اعان قطاع الطريق . ويشمل الرد ء والطليعة والمعين . وعرفت كل من هذه الاصناف الثلاثه . وذكرت أن مالكا وأبا حنيفة واحمد يرون اقامة الحد على الرد ء والطليعة والمعين .

لأن المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله الا بقوة هؤلاء جميعا ومعاونتهم .

وأما الشافعي فيرى أنه لا يحد الرد ء وانما يعزر لان الحد يجب بارتكاب المعصيه فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير حق " .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الرد ء ليس واحدا من الثلاثة .

وقد رجحت رأى الجمهور القائلين بأن الرد ء والمباشر في الحكم وهو اقامة الحد

فيقام حد الحرابة على المباشر والرد ء والطليعة والمعين جميعا لانه لولا الرد ء والطليعة والمعين لما استطاع المباشر أن يقدم على عمله وجريمته .

وقد ثبت أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه اعطى طلحة والزبير رضى الله عنهما من غنائم بدر لأن عملهما كان في مصلحة الجيش وهما لم يباشرا القتال يوم بدر فهذا من التعاون على الخير . للمعين ما للمباشر وعليه ما عليه . وكذلك الذين يتعاونون على الباطل حكمهم سواء .

واما من يؤوى المحاربين ولا يخبر ولاة الامر عنهم فعليه الوعيد الشديد والعذاب الاليم في الآخرة .

فقد روى أحمد ومسلم والنسائى عن على رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله من آوى محدثا " (١)

ولا يقتصر الامر على الوعيد الشديد والعذاب الاليم في الاخرة بل عليه التعزير في الدنيا أن لم يخبر عن المحاربين .

وان ما كان على من يؤوى المحاربين التعزير الدنيوى الى جانب العذاب الاخروى لانه بايوائه لهم ساعدهم واعانهم على ارتكاب جرائمهم فبذلك كان شريكا لهم فيما ارتكبوه من جرائم .

والله تعالى يقول : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "

==============================

=====================

===============

===========

===

---

(١) نيل الاوطار جـ ٨ ص ١٥٦

الأمـــر الثانـــي

في قتـــل الغيلـــــة

قتل الغيلة هو محاولة القتل خفية بأية وسيلة سرّية • وذلك كما اذا دعا شخص احدا الى منزله فيسقيه سمّا أو دعا صديقا له يطمئن الى صداقته فينتهز غفلته فيقتلـه • وكما لو جلس في خان يكريه لأبناء السبيل فاذا انفرد باحدهم قتله واخذ مالـــه أو يدعو الى منزله شخصا يستأجره لخياطة أو علاج أو صنع شيء فيقتله •

وقد اختلف الفقهاء في قتل الغيلة هل يعتبر محاربة أم لا ؟ على قولين :

(١) قال الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة : أن قتل الغيلة ليس من قبيل المحاربة• لأنه لم يتضمن معنى المحاربة الذى يشعر بالمجاهرة والاعتماد على القوة •

(٢) قال المالكية والظاهرية : أن قتل الغيلة من قبيل المحاربة • لأنه يتحقق فيـه معنى القوة في القاتل وعدم القدرة على الاستغاثة •

وقد رجح شيخ الاسلام ابن تيمية هذا القول أعنى قول مالك وأهل الظاهـر حيث قال : فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بـأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع • كما أن قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حربي •

ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصى فهـو مجاهد في سبيل الله •

واما اذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال مثل الذى يجلس في خان يكريـه لابناء السبيل فاذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم •

أو يدعو الى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ مالـه• وهذا يسمى القتل غيلة •

فاذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجرى عليهم حكم القود " القصاص" ؟ فيه قولان للفقهاء :

أحدهما : أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة • وكلاهما لا يمكن الاحتراز منه • بل قد يكون ضرر هذا يعنى القتل بالحيلة أشد لانه لا يدرى بــه •

الثانــى : أن المحارب هو المجاهر بالقتال • وان هذا المغتال يكون أمــره الى ولى الدم •

والاول أشبه بأصول الشريعة بل قد يكون ضرر هذا اشد يعني قتل الغيلــه • لانه لا يدرى به • (١)

وكذلك اختلف الفقهاء فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل على رضى اللــه عنهما هل يعتبرون محاربين أم لا ؟ على قولين :

(١) أن الذى يقتل السلطان يعتبر محاربا فيقتل حدا بمحاربته •

(٢) أنه لا يعتبر محاربا • ويكون أمره الى أولياء الدم •

وقد ذكر هذا الخلاف شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال :

واختلف الفقهاء ايضا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل على رضى اللــه عنهما هل هم كالمحاربين ؟ فيقتلون حدا أو يكون أمرهم الى أولياء الدم على قولــين في مذهب أحمد وغيره •

لأن في قتله فسادا عاما • (٢)

وقد رجح شيخ الاسلام القول الاول كما هو الظاهر من تعليله لأحد القولــين في قاتل السلاطين والائمة حيث قال تعليلا للقول الاول : " لأن في قتله فســادا عاما "

وترجيح شيخ الاسلام هو الذين تميل اليه النفس ليتحقق المقدم على قتــل الغيلة وقتل الأئمة لزواله حتما فلا يقدم عليه لعدم فائدته •

ولكن اذا علم أن القتل راجع لأولياء المقتول فلربما طمع في عفو أولياء الــدم فتسول له نفسه ويعلى له طمعه بعفو الاولياء عن القصاص الى الدية أو العفو عنهمــا جميعا •

وقد استشكل بعض علما عصرنا جعل قتل الغيلة من قبيل المحاربة لكونهمــا

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه جـ ٢٨ ص٣١٦ ، ٣١٧

(٢) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه جـ ٢٨ ص٣١٧

ضدين فهذه مجاهرة وتلك في الخفاء •

ولكنهم رأوا أن يجعلوا قتل الغيلة من قبيل المحاربة وقطع الطريق اذا كانت صادرة عن عصابات ومنظمات سرية تعمل في الخفاء بعيدا عن انظار الناس •

ومثل قتل الغيلة قتل الأئمة والسلاطين واحداث الخلل والفوضا في الامن ونظامه ليعم الاضطراب وتسود الفوضا وعدم الهدوء والاطمئنان •

قال الشيخ محمد ابو زهره : ولا شك أن اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة يحتاج الى نظر كبير لأن المجاهرة التي هي من مقتديات معنى المحاربة غير قائمة • اذ أن الأغتيال والمجاهرة نقيضان لا يجتمعان • لان هذه تكون باعلام والاخرى تكون في اختفاء •

ولا يمكننا اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة الا اذا كانت ثمرة اتفاق جنائى تقوم به جماعة يكون عملها هو الاغتيال كتلك الجماعات التى تقوم بجرائم القتل غيلة لسياسيين أو اصحاب الاعمال •

فان هؤلاء يمكن أن يعدوا محاربين لهذا الاتفاق على الجناية والتذرع بكل الوسائل لتنفيذ مأربهم • والتنفيذ يصح أن يقوم مقام المجاهرة • ه.

وقد مال الشيخ أبو زهرة رحمه الله الى ترجيح مذهب مالك حيث قال : نرى مذهب مالك معقولا في معناه الى أن قال : واني أرى مثل هذه المنظمات السرية التى تظهر آثارها في الاغتيال والتخريب ينطبق عليها تعريف المحاربين في كل الآراء الا الذين اشترطوا الصحراء • وأقول : ما نقله صاحب البدائع من أن رأى أبى حنيفة كان مأخوذا من أعمال الحرابة في زمانه •

ولو أردنا أن نطبق قوله على المنظمات في هذا العصر لوجدنا أنه ينطبق عليه •

وكذلك قول غيره من العلماء المخالفين لمالك رضى الله عنه • وعلى ذلك تكون عقوبة هؤلاء هي ذات العقوبة التى نص عليها القرآن الكريم في آية المحاربين •

وهذا الظاهر لعموم قوله تعالى : " ويسعون في الارض فسادا " سواء كان هذا الفساد من واحد أو نتيجة عصابات ومنظمات • أ • هـ (١)

---

(١) فلسفة العقوبة لابى زهرة ص ١٦٤

الأمـــر الثالـــث

فـي حكـم الجاســـوس

لا يشك أحد في أن فعل الجاسوس وهو المتجسس على المسلمين لمعرفة أحوالهم واوضاعهم والوقوف على اسرارهم وافشائها الى اعداء الله الكافرين ومعرفة جيوشهم ومـا اعدوه لقتال الاعداء من رجال وسلاح لاخبار الاعداء بذلك واطلاعهم على حالـــة المسلمين .

كما حصل ابّان كثير من الحروب التي دارت بين المسلمين واعدائهم .

وأول حادثة تجسس وقعت اثناء تجهيز الرسول صلوات الله وسلامه عليه الجيـش لفتح مكة المكرمة .

فقد بعث حاطب بن ابى بلتعة البدرى خطابا مع امرأة الى قريش يخبرهم فيهـا عن تجهز الرسول صلوات الله وسلامه عليه لفتح مكه .

فقد ثبت عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال :

" بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الاسود . قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها .

فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة. فقلنا : أخرجى الكتاب فقالت : ما معى من كتاب فقلنا : لتخرجنّ الكتاب أو لتلقينّ الثيـــاب فأخرجته من عقاصها . فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا فيه : مـــن حاطب بن أبى بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رســـول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل علىّ أنى كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسهـــا وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكه يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببـــت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى . وما فعلـت ذلك كفرا ولا أرتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : لقد صدقكم . فقال عمر : يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافـــق . فقال : انه قد شهد بدرا وما يدريك لعلّ الله أن يكون قد اطلع على أهل بـــدر

فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " متفق عليه (١)

لا يشك أحد في أن التجسس على المسلمين يعتبر من كبريات الجرائم التى يعاقب الله مرتكبها عقابا لا يعلمه الا هو لما فيه من الاطلاع على عورة المسلمين ومعرفة أحوالهم وأوضاعهم واخبار الاعداء عن أماكن الضعف فيهم أن وجد .

ولما في ذلك من اعانة لاعداء المسلمين عليهم .

وفي هذا من الفساد ما لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى . فالتجسس اذن نوع من انواع الفساد بل من أشد أنواعه .

ولأن التجسس نوع من انواع الفساد اختلف الفقهاء في هل يصدق على الجاسوس اسم المحارب فيكون عمل الجاسوس على المسلمين كعمل المحاربين أم لا ؟ على قولين نذكرهما فيما يأتي :

(١) قال قوم من الفقهاء : لا يصدق على الجاسوس أسم المحارب لأن عموم الآيه وهى قوله تعالى : " ويسعون في الارض فسادا " لا يشمل الجاسوس .

وهذا قول من اشترط المجاهرة وحصر أعمال المحاربين في القتل واخذ المال واخافة السبيل .

فالفساد في الاية لا يشمل التجسس لعدم المجاهرة فيه . والحرابة لابد فيها من المجاهرة أما الجاسوسيه فتكون في الخفاء .

(٢) قال آخرون : انه يصدق على الجاسوس اسم المحارب لأن الفساد في الآية عام وشامل لكل فساد . والجاسوسيه من أكبر أنواع الفساد اضرارا بالمسلمين .

وهذا قول من توسع في معنى المحاربة وهو يجعل هذه الجريمة أعنى جريمة التجسس من قبيل محاربة الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه والسعي في الارض بالفساد .

وهذا القول هو الراجح والله أعلم وهو أنه يصدق على الجاسوس اسم المحارب لان في ذلك اعانة لاعداء المسلمين عليهم .

وفي هذا فساد عام لمعرفة العدو وجوه الضعف في صفوف المسلمين واطلاع الاعداء على اسرارهم وقواتهم ومعدّاتهم فيكون ذلك سببا في طمع العدو والغادر فيهم .

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني جـ ٨ ص ٩

والجاسوس اما أن يحصل بسببه القتل وأخذ المال أو لا يحصل .

فاذا لم يحصل بسببه قتل ولا أخذ مال فان الامام يرى فيه رأيه فيعزره حسب ما يظهر له فيه المصلحة . اما بالضرب واما بالحبس واما بالنفى .

وان حصل بسببه قتل أو أخذ مال فلا مانع من أعطاء التجسس حكم المحاربة لأن التجسس يعتبر فسادا فى الأرض حينئذ .

وقد شرع الاسلام قتل الجاسوس فقد ثبت عن فرات بن حيان (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لأبى سفيان وحليفا لرجل من الانصار فقال انى مسلم فقال رجل من الانصار : يارسول الله انه يقول : انه مسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان منكم رجالا نكلهم الي ايمانهم منهم فرات بن حيان) (١)

رواه أحمد وأبو داوود

وعن سلمة بن الأكوع قال : (أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين وهو فى سفر فجلس عنده بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلنى سلبه) (٢)

وسبب قتل هذا الجاسوس أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ (فقيد الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة فى المظهر اذ خرج يشتد)

وفى رواية لأبى نعيم فى المستخرج من طريق يحى الحمانى عن أبى العميس (أدركوه فانه عين) (٣)

وفى الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس .

قال النووى : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق . وأما الجاسوس المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف .

أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا .

وحديث فرات المذكور يدل على جواز قتل الجاسوس الذمى .

وذهبت الهادوية الى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاة اذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة واذا اختل شىء من ذلك حبس فقط . (٤)

---

١ = نيل الاوطار ج ٨ ص ٩

٢ = نيل الاوطار ج ٨ ص ٨ ، ٩

٣ = نيل الاوطار ج ٨ ص ١٠

وأما الجاسوس المسلم فقد اختلف الفقهاء في قتله على قولين :

(= ١ =) قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة : لا يقتل الجاسوس المسلم . واستدلوا بان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقتل حاطبا الذى جس على المسلمين .

(٢) قال مالك وابن عقيل من أصحاب أحمد وجماعة : يقتل الجاسوس المسلم .
واستدلوا لذلك بان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقتل حاطبا لمانع لم يوجد في غيره كما افاد ذلك بقوله : (انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .)
ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعلل باخص منه وهو كونه بدريا وأن الله قد غفر لأهل بدر ولأن الحكم اذا علل بالاعم كان الأخص عديم التأثير .
وقد رجح ابن القيم هذا القول حيث قال : وهذا أقوى والله أعلم . (١)
وقال ابن القيم وهو يذكر فقه غزوة فتح مكة في زاد المعاد : (وفيها جواز قتل الجاسوس وان كان مسلما لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب ابن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل قتله انه مسلم . بل قال : وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فاجاب بأن فيه مانعا من قتله وهو شهوده بدرا .
وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع . وهذا مذهب مالك رحمه الله وأحد الوجهين في مذهب أحمد رحمه الله .
وقال الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله : لا يقتل وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه الله والفريقان يحتجون بقصة حاطب والصحيح أن قتله راجع الى رأى الامام فان رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله . وان كان بقاؤه أصلح استبقاه . والله أعلم) (٢)
والراجح والله أعلم القول بقتله مطلقا مسلما كان أو كافرا حربيا أو ذميا أو معاهدا .
وأما عدم قتل الرسول صلوات الله وسلامه عليه حاطبا فلوجود المانع من قتله وهو شهوده بدرا . ولولا هذا المانع لكان القتل جزاء له كما يفيده ظاهر الحديث .
ولأن عمل الجاسوس من أعظم أنواع الفساد .

---

١ = زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص ٦٨

زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص ١٧٠

الأمـــــر الرابـــــع

=====================

فـي حكم ترويج المبادئ الهدامـــة

============================

لقد ظلت الأمة الاسلامية من لدن نبيها ورسولها محمد صلوات الله وسلامه عليه الى عهد قريب متمسكة بدينها وعقيدتها لا تعرف عقيدة سوى التوحيد والايمان . ولا تعرف مذهبا سوى التمسك بالشريعة السمحة . حتى قام بعض من تربى على أيدى دعاة الالحاد والاديان الباطلة يرفعون أصواتهم المنكرة منادين بمبادئ كاذبة وشعارات مزيفة .

فمنهم من ينادى بالشيوعية أو الاشتراكية أو الاباحية .

ومنهم من ينادى بالديمقراطية والرأسمالية .

وقد وجد هؤلاء اذانا صاغية من بعض من ضعف ايمانهم وتزعزعت عقيدتهم كنتيجة للجهل بمبادئ الاسلام والتشبع من تعاليم الأمم المنحرفة وصارت أمم الكفر فى الغرب والشرق تحمى من يتبعها فى باطلها وتزجى اليهم الخير ما استطاعت الى ذلك حتى اصبح لا يلى كراسى الحكم الا من كان تابعا لأحد المعسكرين الشرقى أو الغربى وهم أصحاب المبادئ الهدامة والمذاهب الباطلة والآراء الظالة . وكثر اتباعهم فى انحاء عالمنا الاسلامى . بينما الدعاة الى الله تبارك وتعالى والى الاسلام يزجون فى سجون الظلم والطغيان .

وبما أن رسالتى تناولت قطاع الطريق الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا وجدت من المناسب أن اتعرض الى الدعاة الى المبادئ الهدامة المفسدة لعقائد المسلمين وأخلاقهم المخرجة لهم عن عقيدتهم الى عقائد الكفر والالحاد والضلال .

كما وجدت من المناسب ايضا أن أبين هل يشمل عموم قوله تعالى : (ويسعون فى الأرض فسادا) الدعاة الى هذه المبادئ البغيضة الممقوتة ؟

لا شك أن الدعوة الى المبادئ الهدامة جريمة تدخل فى عموم قوله تعالى : (يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا))

ذلك لأنه لا يوجد فساد أعظم من فساد العقيدة بالله تبارك وتعالى ووحدانيته بل انه اساس كل فساد لأن العقيدة هى التى تروع الانسان وتمنعه من أن يتجاوز حدود الله سبحانه

فكل شخص ينادى بما يتصادم مع العقائد والمبادىء الاسلامية السامية يعتبر من الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض بالفساد • وعليه ما يستحقه من الجزاء والعقاب ومثل هؤلاء فى محاربة الله ورسوله ونشر الفساد فى الأرض من يرفعون أصواتهم عاليا مجاهرين بالدعوة الى هدم كيان الدولة الاسلامية المحكمة للشريعة والى أطلاق الاشاعات التى تحدث الاضطراب وقلق النفس فى الأمة كالأخبار التى توهن العزائم فى الحروب التى ينشأ عنها زرع الحقد والبغضاء فى نفوس الرعية على حكامها لتفقد بذلك التعاون فيما بينها وليتفكك مجتمعهم وتنحل اخلاقهم ولتزحف المبادىء الشيوعية والالحادية والصليبية الى قلوب المسلمين •

فهؤلاء داخلون فى عموم قوله تعالى : ((ويسعون فى الأرض فسادا)) •

وقد قال الله تعالى فى أمثال هؤلاء : ((لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا)) (١)

وفيه من الوعيد والتشديد عليهم لما اتصفوا به من النفاق ومرض القلوب والأرجاف أى اشاعة كل ما من شأنه أن يحدث الاضطراب ويشيع الفوضى وبلبلة الفكر بين الأمة المسلمة فى مدينة الرسول صلوات الله وسلامه عليه •

وانما ترك الرسول عليه الصلاة والسلام قتلهم لأنهم تابوا كما ذكر ذلك بعض المفسرين أو أنه عليه الصلاة والسلام ترك قتلهم كما ترك غيرهم من المنافقين تأليفا للقلوب وعدم تنفيرهم من الاسلام لكونهم فى أول الاسلام • وهم يتظاهرون به ولم يكن لهم شوكة ولا قوة ولا تأثير على المسلمين •

وأما أولئك الذين يعلنون أفسادهم فى الدين والخلق بشتى الوسائل ويقاتلون على ذلك فهم من المحاربين المذكورين فى آية المحاربة •

ولقد ظهر هذا النوع من الفساد والمحاربة فى هذه الأزمنة على أيدى كثير من دعاة السوء لزلزلة العقائد والعمل على القضاء على أمة الاسلام •

ويجب على الحكام أن يأخذوا على أيدى العابثين بدين الأمة وكيانها وسلامتها وأمنها طلبا للهدوء والطمأنينة والاستقرار •

أسأل الله تبارك وتعالى السلامة من كل فساد •

---

١ = سورة الاحزاب آية ٥ ، ٦

الأمـــر الخامـــس

واجب الحاكم والامة تجاه قطاع الطريق وأهل الشـــر والفســـاد

لا يشك أنسان عاقل في أن الحاكم والأمة معا مسئولون عن حماية النظام والمحافظـة عليه واقرار الامن وصيانة حقوق الناس والمحافظة على د مائهم وأموالهم واعراضهـم فاذا شذّت طائفة فأخافوا السبيل وقطعوا الطريق وعرّضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب وجب على الحاكم قتال هؤلاء • ووجب على المسلمين مساعدة الامام فيما اذا امتنعـوا عن التسليم وتحزبوا ضد الامام حتى ينعم المجتمع المسلم بالامن والطمأنينة ويشـعر الناس بحلاوة الحياة ولذتها وينصرف كل شخص الى عمله مجاهدا في سبيل اللـه تبارك وتعالى وفي سبيل الخير لنفسه ولأسرته ولأمته كلها •

فان أخذوا أقيم عليهم الحد المقرر شرعا في قطاع الطرق ثم ان وجد في ايديهم مال لأحد بعينه رد اليه أو الى ورثته وان لم يعرف له صاحب جعل في بيت المـال • وما اتلفوه من مال لأحد غرموه ولا دية لمن قتلوا اذا قدر عليهم قبل التوبة (١)

ولا يحل لامام المسلمين أن يأخذ أجرة من أصحاب الاموال في مقابل طلبه وقتاله لقطاع الطريق واقامة الحد عليهم وارجاع أموال الناس منهم لا لنفسه ولا لجنوده الذيـن يبعثهم في طلبهم ومطاردتهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله • (٢)

==============================

========================

==================

============

===

---

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٥٢

(٢) فتاوى ابن تيميه ج ٢٨ ص ٣٢١

الأمـــر السـادس

هل لامام المسلمين أن يتألـف قطـاع الطريـق بالأمـوال ؟

لقد شرع الاسلام تأليف قلوب من ضعف ايمانهم بالمال وجعلت الشريعة الاسلامية المؤلفة قلوبهم صنفا ممن يستحق الزكاة . قال تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " (١)

وقد ظل باب تأليف القلوب مفتوحا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وابـى بكر الصديق رضى الله عنه لان الاسلام كان لا يزال ضعيفا ومحتاجا الى من يتقوى بهـم ولم يكن تأليف القلوب مقصورا على بذل الاموال وانما كان يحصل بالنسب والمصاهـرة ايضا . لذا فاننا نرى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يتزوج عدد من النسـاء لم يبحه الله لغيره لأنه كان يهدف من وراء ذلك الى تأليف قلوب القبائل والعشـائر .

ولقد كان أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه ممن ألف رسول الله صلى الله عليـه وسلم قلوبهم فها هو صلوات الله وسلامه عليه يقول يوم فتح مكه مخاطبا أهلها : " مـن دخل بيت أبى سفيان فهو آمن " لانه صلوات الله وسلامه عليه يعلم أن أبا سفيـان يحب السمعة والجاه والرئاسة .

والمؤلفة قلوبهم أقسام كما ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره حيث قال :
" وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام :

(١) منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم صفوان بن أميه مـن غنائم حنين . وقد كان شهدها مشركا . قال : فلم يزل يعطينى حتى صـار أحب الناس الىّ بعد أن كان أبغض الناس الىّ . كما قال الامام أحمد : حدّثنـا زكريا بن عدى حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيـب عن صفوان بن أمية قال : اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وانـه لأبغض الناس الىّ فما زال يعطينى حتى انه لأحب الناس الىّ . ورواه مسلم والترمذى من حديث يونس عن الزهرى به .

(٢) ومنهم من يعطى ليحسن اسلامه ويثبت قلبه كما اعطى يوم حنين أيضا جماعـة من صناديد الطلقاء واشرافهم مائة من الابل . وقال : انى لاعطى الرجـل

---

(١) سورة التوبه آيه ٦٠

وغيره أحب اليّ منه خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم .

(٣) ومنهم من يعطى لما يرجى من اسلام نظرائه .

(٤) ومنهم من يعطى ليجبى الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر

وقد ظل تأليف القلوب بالمال معمولا به في الاسلام حتى خلافة عمر رضى الله عنه فرأى أن الله قد أعز الاسلام وشد ازره فلم يعد المسلمون بحاجة الى تأليف ضعاف الايمان بالمال فلم يعطهم شيئا .

ومن هنا نرى الفقهاء قد اختلفوا أيعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة كما كان الحال قبل عمر أم لا ؟ على قولين :

(١) قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله : لا مؤلفة اليوم لأن ذلك خاص بالنبيّ عليه الصلاة والسلام . ولأنه لا حاجة الى المؤلفة قلوبهم الآن لقوة الاسلام .

(٢) وقال الحنابلة : حق المؤلفة باق الى اليوم بنص آية الزكاة ولم يثبت نسخها وهم الذين يتألفهم الامام على الاسلام . وهو مروى عن عمر وعامر والشعبى وجماعة .

قال ابن كثير : " وهل تعطى المؤلفة على الاسلام بعد النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فيه خلاف فروى عن عمر وعامر والشعبى وجماعة أنهم لا يعطون بعده عليه الصلاة والسلام لأن الله قد أعز الاسلام وأهله ومكّن لهم في البلاد وأزل لهم رقاب العباد .

وقال آخرون : بل يعطون لأنه عليه الصلاة والسلام قد اعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن . وهذا أمر قد يحتاج اليه فيصرف اليهم " (٢)

وقال ابن العربى في احكام القرآن : اختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم فمنهم من قال : هم زائلون . قاله جماعة وأخذ به مالك .

ومنهم من قال : هم باقون لأن الامام ربما احتاج أن يتألف على الاسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين . (٣)

وقد رجح ابن رشد في بداية المجتهد هذا القول حيث قال : وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم أو عام له ولسائر الامة والأظهر أنه عام١٠. هـ (٤)

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٦٥
(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٦٥
(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٥٤
(٤) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٨٢

وهذا هو الذى أرجحه لأن آية الزكاة مطلقة لم تخصص زمانا دون زمان أو مكانا دون مكان . ولأن المسلمين وان كانوا كثيرين الا أنهم ضعاف واعداؤهم اقوياء ولانهم بتأليف القلوب يستطيعون جلب الكثيرين اليهم وانضمامهم الى صفوفهم .

واكبر دليل على ما أقول انصراف كثير من الدول الافريقية عن اسرائيل وقطع علاقاتها السياسية والعسكرية والتجارية معها .

وما كان ذلك ليتم لولا أن دولة من الدول الاسلامية كانت تمد تلك الدول بالمال .

ولا شك أن في ابتعادها قوة للمسلمين وضعفا لأعدائهم .

وبعد أن بينت حكم المؤلفة في الشريعة ورجحت أن حكمهم باق الى اليوم فانه من المفيد أن أبيّن هل يجوز للامام أن يتألف قطاع الطريق بشيء من المال ؟ فأقول :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

(١) ذهب الجمهور الى انه اذا كان لهم شوكة ومنعة فالامام له أن يتألف رؤساءهم بشيء من المال المخصص للمصالح العامة كالفيء والغنيمة والزكاة . وقد يكون تأليفهم سببا في هداية أتباعهم وأنصارهم ومنعهم من الاستمرار في الجريمة فشابهوا المؤلفة قلوبهم .

(٢) وذهب بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم الى أنه لا يجوز للامام أن يتألف قطاع الطرق بشيء من المال قل أم كثر . وجعله من باب أخذ المال ظلما . ومن باب التعاون على الاثم والعدوان . والتعاون على الاثم والعدوان حرام لا يحل . (١)

والراجح والله أعلم قول الجمهور لأن فيه مصالح محققة ولأن فيه دفعا لشرهم واذاهم عن المسلمين فكانوا في معنى المؤلفة قلوبهم .

❦❦❦❦❦❦❦❦❦❦

❦❦❦❦

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد سيد الأوّلين والآخرين وعلى صحابته الطيّبين وآله المطهّرين والله أسأل أن يأخذ بيدى الى ما فيه الخير والفلاح وأن يحقق للامة الاسلامية الأمن على الانفس والاموال والأعراض انه قريب سميع مجيب الدعوات .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٣٢١

من أهم مراجع الرســـــــالة

أ :- القرآن وعلومه :

(١) القرآن الكريم .

(٢) المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقى .

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن : لابن جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ . مطبعة دار المعارف بمصر .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبـــــى المتوفى سنة ٦٧١ هـ . مطبعة دار الشعب بمصر .

(٥) تفسير القرآن العظيم : للحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . مطبعة دار احياء التراث العربى ببيروت .

(٦) فتح القدير : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(٧) احكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفـــى سنة ٥٤٣ هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه . الطبعة الثانية .

(٨) ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم : لأبى السعود بن محمـــد العمارى الحنفى . المتوفى سنة ٩٨٢ هـ
تحقيق عبد القادر أحمد عطا ونشر مكتبة الرياض الحديثه .

(٩) في ظلال القرآن الكريم للسيد قطب . مطبعة دار المعرفه للطباعة والنشـــر ببيروت . الطبعه السابعه .

(١٠) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الامين بن محمد المختـــار الجكنى الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ . مطبعة المدنى .

(١١) التفسير الكبير للفخر الرازى . الطبعة الاولى . مطبعة مؤسسة المطبوعـــات الاسلامية .

(١٢) احكام القرآن لابى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى . المتوفى ســـنة ٣٧٠ هـ . نشر دار الكتاب العربى ببيروت ـ لبنان .

(١٣) تفسير المنار : للشيخ محمد عبده • مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ــ لبنان •

(١٤) تفسير البيضاوى • للقاضى ناصر الدين أبى سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى • المتوفى سنة ٧٩١ هـ •

ب : كتب الحديث وعلومه :

(١) فتح البارى بشرح صحيح أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى • المتوفى سنة ٨٥٢ هـ • المطبعة السلفية ومكتبتها •

(٢) صحيح البخارى للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى • المتوفى سنة ٢٥٦ هـ • مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالازهر •

(٣) صحيح مسلم : للامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ • مطبعة محمد على صبيح وأولاده • بميدان الازهر بمصر •

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم : للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى • المتوفى سنة ٦٧٦ هـ • المطبعة المصرية ومكتبتها •

(٥) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر • الطبعة الاخيره •

(٦) سنن أبى داوود : للحافظ ابى داوود سليمان بن الاشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر • الطبعة الاولى سنة ١٣٧١هـ

(٧) سنن النسائى : للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر • الطبعة الاولى عام ١٣٨٣هـ •

(٨) الجامع الصحيح (سنن الترمذى) : لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر • الطبعة الاولى عام ١٣٥٦ هـ •

(٩) جامع الاصول من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام : لأبى السعادات مبارك ابن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى • المتوفى سنة ٦٠٦ هـ • مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة • الطبعة الاولى •

(١٠) شرح الزرقانى : للشيخ محمد الزرقانى • طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفى ببيروت ـ لبنان •

(١١) سنن أبى داوود على حاشية عون المعبود • نشر دار الكتاب العربى •

(١٢) مختصر سنن أبى داوود للحافظ المنذرى • مكتبة السنة المحمدية ـ تحقيق محمد حامد الفقى سنة ١٣٦٩هـ •

(١٣) المسند : للامام احمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ • مطبعة دار صادر ببيروت • الطبعة الاولى عام ١٣٨١ هـ •

ج : كتب الفقه :

الفقه الحنفي :

(١) شرح فتح القدير على الهداية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ • المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر سنة ١٣١٦ هـ •

(٢) شرح العناية على الهداية : لمحمد بن محمود البابرتى • المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع مع فتح القدير •

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للشيخ فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى • طبع المطبعة الاميريه الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣١٣ هـ •

(٤) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق : للشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبى • مطبوع مع كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق •

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ • مطبعة الجماليه بمصر • الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ

(٦) المبسوط : لأبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى • المتوفى سنة ٤٨٣ هـ • طبع ونشر دار المعرفة ببيروت ـ لبنان •

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ • المطبعة العلمية • الطبعة الاولى •

(٨) حاشية ابن عابدين : للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين • مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر • الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ •

(٩) حاشية الشربى على شرح الكنز للزيلعى •

الفقه الشافعـــــــــــــى :

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج • للشيخ شمس الدين محمد الرملى الشهـــير بالشافعى الصغير • المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ • نشر المكتبة الاسلامية للحـــاج رياض الشيخ •

(٢) كتاب الام للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى • المتوفى سنة ٢٠٤ هـ نشر مكتبة الكليات الازهرية •

(٣) المجموع شرح المهذب : لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى • المتوفى سنه ٦٧٦هـ المطبعة العربيه بمصر •

(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتى الشافعـــى مطبعة مصطفى محمد بمصر •

(٥) حاشية على تحفة المحتاج : للشيخ أحمد بن قاسم العبادى • مطبوعه مع تحفة المحتاج شرح المنهاج •

(٦) حاشية على تحفة المحتاج : للشيخ عبد الحميد الشروانى • مطبوعه مع تحفـــة المحتاج شرح المنهاج •

(٧) الجمل على المنهج : للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاســـلام زكريا الانصارى • مطبعة مصطفى محمد •

(٨) اسنى المطالب : للشيخ أبى يحى زكريا الانصارى الشافعى • نشر المكتبـــه الاسلاميه لصاحبها الحاج رياض الشيخ •

الفقه الحنبلـــــي :

(١) المغنى : للشيخ أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى .
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . مطبعة العاصمة .

(٢) المقنع : للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدســى
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٣) حاشية المقنع : للشيخ سليمان بن عبد اللهابن الشيخ محمد بن عبد الوهـــاب
مطبوعه مع المقنع .

(٤) الاقناع : لشرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
المطبعة المصريه بالازهر .

(٥) الروض المربع : للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى . المتوفى سنة ١٠٥١هـ
مكتبة السنة المحمديه .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمـــد
ابن قاسم النجدى . مطابع الرياض ــ الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ

(٧) السياسة الشرعية : لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية .

(٨) الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين بن أبى الفرج عبد الرحمن ابـــن
قدامة . المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . مطبوع مع كتاب المغنى بمطبعة المنار بمصـــر
الطبعة الثانيه عام ١٣٤٧هـ .

(٩) الانصاف : طبعة الملك سعود بن عبد العزيز .

(١٠) زاد المعاد في هدى خير العباد : للامام شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن
بكر المعروف بابن قيّم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١ هـ . المطبعة المصريه ومكتبتها .

(١١) كشاف القناع عن متن الاقناع : للعلامة منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ

الفقه المالكـــــي :

(١) المدوّنة : للامام مالك بن أنس الاصبحى . طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤هـ

(٢) حاشية العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ
مطبوع مع الشرح الكبير للشيخ أبى البركات أحمد الدردير .

(٣) الشرح الكبير : للشيخ أبى البركات أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ • مطبعة المكتبة التجارية الكبرى • توزيع دار الفكر •

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ • الناشر مكتبة الكليات الازهرية عام ١٣٨٦ هـ •

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن محمد الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ • طبع ونشر مكتبة النجاح بليبيا •

(٦) تبصرة الحكام : للقاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن أبى القاسم ابن محمد بن فرحون المالكى المدنى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الفقه الظاهرى :

(١) المحلّى : لأبى محمد على بن حزم الاندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ مطبعة الامام بالقلعة بمصر •

كتب فقه معاصره :

(١) التشريع الجنائى الاسلامي : لعبد القادر عوده • الطبعة الخامسة عام ١٣٨٨هـ •

(٢) منهاج المسلم : لأبى بكر جابر الجزائرى المدرس بالجامعة الاسلاميه بالمدينه المنوره • الطبعة الثانيه عام ١٣٨٦هـ •

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : لمحمد أبى زهرة • طباعة ونشر دار الفكر العربى •

(٤) فلسفة العقوبه : لمحمد أبى زهرة • طباعة ونشر دار الفكر العربى •

(٥) فقه السنة : للسيد سابق • الطبعة الاولى • نشر دار الكتاب العربى •

جـ : كتب التاريخ :

(١) سيرة النبى صلى الله عليه وسلم : لأبى عبد الله محمد بن اسحق بن يسار المطّلبى المتوفى سنة ٢١٨ هـ • وتهذيب أبى محمد عبد الملك بن هشام ابن ايوب الحميرى المتوفى سنة ٢١٨ هـ • نشر مكتبة محمد على صبيح وأولاده بمصر •

(٢) البداية والنهاية : لابن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ • مطبعة السعادة بمصر •

(٣) الكامل في التاريخ لابن الاثير • طباعة ونشر [illegible]

فهرس مواضيـــع الرســـالـــة

الرقم	الموضـــــوع	الصفحة
١	خطبة الرسالـــة	١
٢	حالة العرب في الجاهلية	٢
٣	بعض عادات العرب وتقاليدهم في الجاهلية	٢
٤	مكانة المرأة في الجاهلية	٢
٥	أنواع الزواج عند العرب في الجاهلية	٣
٦	أسباب الملكية عند العرب في الجاهلية	٣
٧	أنواع البيوع عند العرب في الجاهلية	٤
٨	العقوبات في الجاهلية	٤
٩	طرق الاثبات في الجاهلية	٤
١٠	القيافـة	٤
١١	الفراســـه	٥
١٢	الكهانـــه	٥
١٣	عبارة ابن خلدون في وصف العرب في الجاهلية	٥
١٤	بعثة محمد عليه الصلاة والسلام	٦
١٥	الحكمة من مشروعية الحدود والعقوبات	٧
١٦	سبب اختيار جريمة قطع الطريق وعقوبتها في الشريعة عنوانا للرسالة	٧ ـ ٨
١٧	مخطط الرسالة	٩ ـ ١٣
١٨	الفصل الاول من المقدمة • بيان أن الأمن على النفوس والامـوال والاعراض ضروري للحياة	١٣ ـ ١٤
١٩	الرسول عليه الصلاة والسلام يبني المجتمع المسلم	١٤ ـ ١٥
٢٠	الأمن على النفوس والاموال والاعراض يحقق للناس السعادة	١٥
٢١	الأمر باجتناب الموبقات السبعة	١٦
٢٢	الاسلام يأمر بالمحافظة على النفس والمال والعرض والعقل والدين وذكر الادلة على ذلك	١٦ ـ ١٧

الرقم	الموضـــــوع	الصفحـــة
٢٣	حالة الجزيرة العربية قبل حكم الملك عبد العزيز	١٧
٢٤	عبد العزيز آل السعود يوحد الجزيرة العربية ويحكم بشريعة الله ويقيم الحدود	١٨
٢٥	الفصل الثاني من المقدمـه : ما يتحقق به الامن على النفوس والاموال والاعراض •	١٩
٢٦	عقوبة السرقة وحديث المخزومية	٢٠
٢٧	عقوبة الحرابةوقصة العرنيين	٢٠
٢٨	عقوبة القذف بالزنـا	٢١
٢٩	الحث على اقامة الحدود	٢١
٣٠	البلاد التى لا تحكم الشريعة ولا تقيم الحدود مليئة بالمجرمين	٢١ ـ ٢٢
٣١	الفصل الثالث من المقدمه : عقوبة المحاربة " قطع الطريق " من وسائل الامن على النفوس والاموال والاعراض	٢٣
٣٢	مميزات العقوبات المقررة لجرائم الحدود	٢٣
٣٣	أنواع الجرائم التى تقام عليها الحدود	٢٣
٣٤	عقوبات جريمة الحرابة أربعة	٢٣ ـ ٢٥
٣٥	الشريعة الاسلامية لم تنفرد بتغليظ عقوبة قاطع الطريق	٢٥
٣٦	الشريعة الاسلاميه خير تشريع وأفضل نظام	٢٦
٣٧	تعليل عقوبة النفى على قاطع الطريق اذا اخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا	٢٦ ـ ٢٧
٣٨	الباب : بيان أن قطع الطريق من المحاربة لله ورسوله والسعى في الارض بالفساد	٢٨
٣٩	الفصل الاول : قطع الطريق هو المراد بالحرابة في قوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ... " الآيتين على أرجح الاقوال	٢٨
٤٠	قول بعض العلماء : ان المحاربة هي الشرك والجواب عنه	٢٨

الرقم	الموضـــــــــــــــــــــــوع	الصفحـــــه
٤١	قول بعض العلماء : ان المراد بالحرابة نقض العهد والجواب عنه	٢٩
٤٢	قول بعض العلماء : ان المراد بالمحاربة الارتداد عن الاســلام والجواب عنه	٢٩ ــ ٣٠
٤٣	قول بعض العلماء : ان المراد بالمحاربة هو الزنا والسرقة والقتل والرد عليه	٣٠
٤٤	قول بعض العلماء : ان المراد بالمحاربة في الآيه هو قطع الطريق والسعى في الارض بالافساد بالقتل ونهب الاموال وبيان أنـــــه الراجح ووجه رجحانه	٣١
٤٥	تعريف المحاربة لغة وشرعا	٣١ ــ ٣٢
٤٦	الفصل الثاني : دلالة الآية على شناعة هذه الجريمة	٣٣
٤٧	أوجه الاعراب في قوله تعالى ويسعون في الارض فسادا	٣٣
٤٨	جواب أنس بن مالك رضى الله عنه للحجاج	٣٤
٤٩	الفصل الثالث : تفسير آية المحاربة	٣٥
٥٠	قوله تعالى " ويسعون في الارض فسادا " عام في كل ما يصدق عليه أنه فساد	٣٥
٥١	حديث ابن عباس رضى الله عنهما في قطاع الطريق	٣٦
٥٢	قول الشوكاني في مدة الصلب	٣٦
٥٣	أقوال العلماء في معنى النفى	٣٦
٥٤	من هو السلطان الذى يحق له بأمر الله تعالى أن يأخذ المحاربين	٣٧
٥٥	معنى قوله تعالى " ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "	٣٧
٥٦	تفسير البيضاوى لآيتى المحاربة	٣٨
٥٧	تفسير الشيخ محمد الامين الشنقيطى لقوله تعالى " الا الذيـــن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم "	٣٨ ــ ٣٩
٥٨	الفصل الخامس : بماذا تثبت جريمة قطع الطريق	٤٠

الرقم	الموضــــــــــــــــــــــــوع	الصفحـــة
٥٩	ماذا يشترط في الشهود في جريمة قطع الطريق	٤٠
٦٠	أقوال العلماء في اشتراط الكلام في الشاهد	٤١
٦١	أقوال العلماء في اشتراط الرؤية في الشاهد	٤١ ـ ٤٢
٦٢	اشتراط العدالة في الشاهد	٤٢
٦٣	اشتراط الاسلام في الشاهد	٤٣
٦٤	اقوال العلماء في جواز وصية غير المسلم على المسلم في السفر	٤٣
٦٥	ثبوت جريمة قطع الطريق بالاقرار	٤٣
٦٦	أقوال العلماء في جواز كون الشاهدين من الرفقة الذين وقعت عليهم الحرابة	٤٣ ـ ٤٤
٦٧	التعزير يثبت بما تثبت به الاموال	٤٤
٦٨	الباب الثاني : في بيان سبب نزول قوله تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... " الآيتين	٤٥
٦٩	الفصل الاول : الروايات في سبب النزول	٤٥ ـ ٤٩
٧٠	الفصل الثانى : الاشكالات التى أوردها ابن العربى على القــول بأن سبب النزول قصة العرنيين واجابته عنها	٥٠ ـ ٥١
٧١	الفصل الثالث : أقوال العلماء في تمثيل الرسول عليه الصلاة والسلام بالعرنيين هل هو منسوخ أم لا	٥٢ ـ ٥٣
٧٢	الباب الثالث : في تحقيق معنى الحرابة	٥٤
٧٣	الفصل الاول : ما تتحقق به المحاربة	٥٤
٧٤	الحالات التى يعتبر فيها المحارب محاربا	٥٤
٧٥	هل تتحقق المحاربة بالزنا والسرقة والقتل ؟	٥٥
٧٦	أقوال العلماء في هل تتحقق المحاربة شرط في الصحراء والمصر معا ام أنها لا تكون الا في الصحراء خاصة .	٥٥ ـ ٥٦
٧٧	الفصل الثانى : في بيان جرائم يصدق عليها اسم المحاربة	٥٧ ـ ٥٨
٧٨	هل يصدق اسم جريمة قطع الطريق على اختطاف الطائرات ؟	٥٩ ـ ٦١

الرقم	الموضـــــــــــــــوع	الصفحـــة
٧٩	الفصل الرابع : أقوال العلماء في مكان جريمة قطع الطريق	٦٢ ـ ٦٤
٨٠	الفصل الخامس : الآلة التى تستعمل في قطع الطريق	٦٥
٨١	اقوال العلماء في اعتبار المثقل غير المحدد آلة للحرابة	٦٥ ـ ٦٦
٨٢	الفصل السادس : الفرق بين جريمة الحرابه وغيرها من الجرائم كالسرقة والقتل والبغى	٦٧
٨٣	تعريف البغى لغة واصطلاحا	٦٧ ـ ٦٨
٨٤	الفرق بين قتل قطاع الطرق وقتال البغات	٦٩
٨٥	الفرق بين عقوبة قطع الطريق وأهل البغى	٦٩ ـ ٧٠
٨٦	الباب الرابع : في بيان ما يشترط في المحاربين	٧١
٨٧	الفصل الاول : في اشتراط البلوغ والعقل وهل يعتبر الصبى والمجنون من المحاربين	٧١
٨٨	أقوال العلماء في وجوب الدية في مال المجنون والصبى	٧٢
٨٩	أقوال العلماء في سقوط الحد عن العقلاء البالغين اذا اشترك معهم في الحرابة صبيان أو مجانين	٧٢ ـ ٧٣
٩٠	الفصل الثاني : أقوال العلماء في اشتراط الذكورة	٧٤ ـ ٧٥
٩١	الفصل الثالث : أقوال العلماء في اشتراط الحرية	٧٦ ـ ٧٧
٩٢	الفصل الرابع : شرط حمل السلاح وبيان حكم قطع الطريق بغـــير السلاح كالعصى والحجارة	٧٨
٩٣	اختلاف الفقهاء فيما اذا خرج جماعة وتسلحوا بالعصى والحجارة فهل يعتبرون محاربين أم لا ؟	٧٨ ـ ٧٩
٩٤	الفصل الخامس : أقوال العلماء في اشتراط المجاهرة في قطع الطريق	٨٠ ـ ٨١
٩٥	الفصل السادس : بيان أن حد الحرابة لا يجب الا اذا توفرت شروطه	٨١
٩٦	شروط حد الحرابة	٨١
٩٧	الباب الخامس : بيان الجرائم التى تصدر عن المحاربين	٨٢
٩٨	الفصل الاول : أنواع الجرائم التى يقترفها قطاع الطرق	٨٢

الرقم	الموضـــــــــــوع	الصفحـــة
٩٩	عقوبات قطاع الطرق	٨٢
١٠٠	الفصل الثاني : أقوال العلماء في عقوبة المحاربين هل هي علـــى التوزيع أم هي راجعة الى اختيار الامام ؟	٨٣ ــ ٨٨
١٠١	الباب السادس : بيان عقوبات المحاربين تفصيلا	٨٩
١٠٢	الفصل الاول : عقوبة من أخذ المال	٨٩ ــ ٩٠
١٠٣	أقوال العلماء فيما اذا كان المحارب مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى فهل يسقط عنه القطع أم لا ؟	٩٠
١٠٤	أقوال العلماء فيما اذا كان أحد الاعضاء المستوجبه للقطع فـــي الحرابة أشل	٩١ ــ ٩٢
١٠٥	حكمة القطع من خلاف	٩٢
١٠٦	هل يقطع المحارب في اقل من النصاب ؟	٩٢ ــ ٩٣
١٠٧	أقوال العلماء في مقدار النصاب	٩٣ ــ ٩٦
١٠٨	محل القطع	٩٦ ــ ٩٩
١٠٩	موضع القطع	٩٩
١١٠	الفصل الثاني : عقوبة القتل	١٠٠
١١١	أقوال العلماء في هل يصلب مع القتل اذا قتل ولم يأخذ مالا	١٠١
١١٢	أقوال العلماء في اشتراط المكافأة في قتل الحرابة	١٠١ــ١٠٣
١١٣	كيفية قتل المحارب	١٠٣
١١٤	هل يقتل المحارب بما قتل به ؟	١٠٣ــ١٠٤
١١٥	الفصل الثالث : عقوبة القتل واخذ المال	١٠٥ــ١٠٦
١١٦	الفصل الرابع : بيان كيفية الصلب ومدته	١٠٧
١١٧	تعريف الصلب	١٠٧
١١٨	أقوال العلماء في محل الصلب وكيفيـــته	١٠٧ــ١١٠
١١٩	أقوال العلماء في مدة الصلب	١١٠ــ١١١
١٢٠	الفصل الخامس : حكم موت المحارب قبل اقامة الحد عليه	١١٢
١٢١	أقوال العلماء فيما اذا قتل المحارب قصاصا قبل استيفاء حد قطع الطريق " الحرابة "	١١٢

الرقم	الموضـــــــــــوع	الصفحـــة
١٢٢	الفصل السادس : حكم الجراح التى يحدثها المحارب	١١٣
١٢٣	هل يتحتم القصاص فيما اذا كانت الجناية يتأتى فيها القصاص	١١٣ـ١١٤
١٢٤	الفصل السابع : في تداخل العقوبات والحدود	١١٥
١٢٥	معنى التداخل	١١٥
١٢٦	نظرية التداخل	١١٥
١٢٧	أقوال العلماء في تداخل عقوبتى الشرب والقذف	١١٦
١٢٨	الفصل الثامن : عقوبة من أخاف السبيل	١١٧
١٢٩	الفصل التاسع : بيان معنى النفي ومدته وحكمته	١١٨
١٣٠	أقوال العلماء في معنى النفى	١١٨ـ١٢٠
١٣١	أقوال العلماء في مدة النفى	١٢٠ ـ ١٢١
١٣٢	حكمة النفى	١٢١
١٣٣	الفصل العاشر : هل مسئولية قطاع الطرق الجنائية تضامنيه ؟	١٢٢
١٣٤	أقوال العلماء في حد الردء والمعين والطليعة	١٢٢
١٣٥	أقوال العلماء في اقامة الحد على المرأة اذا اشتركت في المحاربة	١٢٣
١٣٦	الفصل الحادى عشر : هل مسئولية قطاع الطرق المدنية تضامنيه ؟	١٢٤
١٣٧	الفصل الثاني عشـر : المسئولية الماليه للمحارب اذا كان صبيا أو فاقد العقل	١٢٥
١٣٨	أقوال العلماء فيما اذا قتل الصبى والمجنون فعلى من تجب الديه ؟	١٢٥
١٣٩	السكران بمحرم مسئول في المذاهب الاربعة جنائيا ومدنيا	١٢٥
١٤٠	قول أهل الظاهر في الصبي والمجنون والسكران	١٢٥ـ١٢٦
١٤١	الفصل الثالث عشر : حكم المال المأخوذ عن طريق الحرابة	١٢٧
١٤٢	أقوال العلماء في هل يغرم المحاربون ما أتلفوه من مال	١٢٧ـ١٢٨
١٤٣	أقوال العلماء في مطالبة المحاربين بما أتلفوه من مال اذا تابـوا قبل القدرة عليهم	١٢٨
١٤٤	الباب السابع : ما يسقط عقوبة قطاع الطريق " المحاربين "	١٢٩

الرقم	الموضـــــــــوع	الصفحـــة
١٤٥	الفصل الاول : حد الحرابة يسقط عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم	١٢٩
١٤٦	صفة التوبة التى يسقط بها الحد عن قطاع الطريق	١٢٩
١٤٧	ما تسقطه توبة المحارب قبل القدرة عليه	١٣٠
١٤٨	هل تقبل توبة المحاربين بعد القدرة عليهم بغير بينة	١٣٠
١٤٩	أقوال الفقهاء في صفة التوبة التى تسقط الحد عن المحاربين	١٣١
١٥٠	الفصل الثاني : ما تسقطه التوبة عن المحاربين قبل القدرة عليهم	١٣٢
١٥١	أقوال العلماء فيما تسقطة التوبه عن المحاربين	١٣٣ـ١٣٤
١٥٢	الفصل الثالث : بيان أن القتل في الحرابة حق لله تعالي وللعباد	١٣٥ـ١٣٧
١٥٣	خاتمة الرســـالة	١٣٨
١٥٤	الامر الاول : حكم من يعين المحاربين أو يؤويهم	١٣٨ـ١٣٩
١٥٥	الامر الثاني : قتل الغيلة	١٤٠
١٥٦	أقوال العلماء في اعتبار قتل الغيلة محاربة	١٤٠
١٥٧	أقوال العلماء فيمن يقتل السلطان هل يعتبر محاربا أم لا ؟	١٤١
١٥٨	قول الشيخ أبى زهرة في قتل الغيلة	١٤٢
١٥٩	الامر الثالث : حكم الجاسوس	١٤٣
١٦٠	قصة حاطب بن أبى بلتعة	١٤٣
١٦١	أقوال العلماء في هل يصدق على الجاسوس اسم المحارب ؟	١٤٤
١٦٢	مشروعية قتل الجاسوس في الاسلام وقصة فرات بن حيان	١٤٥
١٦٣	أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بقتل الجاسوس	١٤٥
١٦٤	أقوال العلماء في جواز قتل الجاسوس المسلم	١٤٦
١٦٥	الامر الرابع : حكم ترويج المبادىء الهدامه وهل يشملهم عموم قوله تعالى " ويسعون في الارض فسادا "	١٤٧

الرقم	الموضــــــــوع	الصفحـــة
١٦٦	قوله تعالى " لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض ... "الآيه	١٤٨
١٦٧	الامر الخامس : واجب الحاكم والامة تجاه قطاع الطرق واهل الشر والفساد	١٤٩
١٦٨	الامر السادس : هل لامام المسلمين أن يتألف قطاع الطريق بالاموال ؟	١٥٠
١٦٩	المؤلفة قلوبهم أقسام	١٥٠
١٧٠	أقوال العلماء في جواز اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة	١٥١ـ١٥٢
١٧١	أقوال العلماء في هل يجوز للامام أن يتألف قطاع الطريق بشيء من المال	١٥٣
١٧٢	مراجع الرســــالة	١٥٤ـ١٥٩
١٧٣	فهرس الرســــالة	١٦٠ـ١٦٨



تم بحمد اللــــه